



جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

المخالفات في القانون الجنائي الاقتصادي

يزن إبراهيم محمد ابو كامش

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2024 م / 1445 هـ

المخالفات في القانون الجنائي الاقتصادي

إعداد الباحث

يزن إبراهيم محمد ابو كامش

بكالوريوس في القانون والعلوم الشرطية - أكاديمية الشرطة - القاهرة - مصر

إشراف الدكتور: فادي حسني ربايعة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

القدس - فلسطين

2024 م / 1445 هـ



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير قانون عام

اجازة الرسالة

المخالفات في القانون الجنائي الاقتصادي

اسم الباحث : يزن إبراهيم محمد ابو كامش

الرقم الجامعي : 21711127

المشرف : الدكتور فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 10 / 06 / 2024 م من لجنة المناقشة المُدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع:

1- رئيس لجنة المناقشة : د. فادي ربايعة

التوقيع:

2- مُمتحناً داخلياً : د. جميلة زيد

التوقيع:

3- مُمتحناً خارجياً : د. فايز بكيرات

القدس – فلسطين

1445 هـ / 2024 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(یَرْفَعِ اللّٰهُ الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَالَّذِیْنَ اٰتَوْا الْعِلْمَ دَرَجٰتٍ ۗ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِیْرٌ)

صدق الله العظيم

سورة المجادلة آية رقم (11)

الإهداء

نخرج من مرحلة لأخرى، ونصعد درجة جديدة في سلم النجاح، لا بد لنا أن نقف عند العتبات.
ننظر خلفنا فنرى العقبات التي مررنا بها، ولحظات الضيق وأوقات الإنفراج، ثم ننظر خلفنا مرة
أخرى؛ لنكتشف أنّ تلك العقبات لم تكن أشواكها لولا أشخاص آزرنا وناولونا أسباب النجاح،
ورفعونا بأكفهم حتى استشرفنا آفاق الدّنا.

أنظر الآن، فأرى هؤلاء قادمين، يخفون ملامح وجوههم لأنهم لم ينتظروا يوماً شكرياً حمداً، لكنني
استوقفتهم لأهدي لهم عملي هذا، الذي لولا مؤازرتهم لما كان له أن يرى النور:

إلى من أفهمني بعموية صادقة أن العلم هو الحياة - أبي.

إلى رمز الكفاح والعطاء - أمي.

إلى رفيقة دربي - زوجتي وأبنائي.


إلى السند والعون - أشقائي.

إلى القلوب الطاهرة - شقيقتاي.

إلى رمز الوفاء والاحياء أصدقائي، وإلى زملائي في جهاز الشرطة الفلسطينية وأخص بالذكر سيادة
العميد حقوقي/ معروف البربري.

إقرار:

أقر أنا مُقدم الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة بإستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل أي درجة عُليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 

يزن إبراهيم محمد أبو كامش

التاريخ: 2024/06/10 م

شكر و عرفان

الحمد لله تعالى الذي أفاض عليّ من نعمته وجمال عطائه، وهداني لأسلك طريق العلم والمعرفة، وألهمني ما تيسر من دراسة هذه العلوم الجمة وأعانني على ذلك، أثني عليه وأحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

انطلاقاً من قول الله تعالى (ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (سورة الأعراف: الآية 85) وتصديقاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (إسناده صحيح).

كان من واجبي أن أشكر وأثني على كل من ساهم في تشجيعي وعلى رأسهم أبي وأمي وزوجتي وأخواني وأخواتي الذين كانوا معي طوال الطريق وساعدوني على السير في طريق العلم، جزاهم الله عني كل الخير.

الشكر موصول لكل من غمروني بفضلهم ورعايتهم ومساعدتهم جامعة القدس إليها وأخص بالذكر كلية الحقوق.

كان من واجبي التقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور/ فادي ربايعة المشرف على رسالتي، وتقديراً لجهوده وملاحظاته القيمة التي أغنت هذه الرسالة.

والشكر موصول لهيئة مناقشي الرسالة الأساتذة الأفاضل على قبولهم لرسالتي وعلى الجهد الكبير الذي بذلوه فيها.

ملخص الدراسة

هنالك ميلٌ تدريجي في التشريعات الجنائية المقارنة لتوسيع اسباب المخالفات على الانتهاكات التي يُمكن أن تقع في إطار التنظيم الاقتصادي للدول. ولعل فلسطين ليست إستثناءً على ذلك. فالقانون الجنائي الاقتصادي يتضمن في ثناياه باقة واسعة من النصوص التجريمية التي تعالج الجرائم الاقتصادية المصنفة بالمخالفات. غير أن تقييم مدى نجاعة سياسة المشرع الجزائري في مواجهة هذا النوع من الجرائم يتطلب الإبحار عميقاً في نصوص التجريم والعقاب، إضافة الى تحليل النصوص الإجرائية المصممة لتنظيم الملاحقة الجزائية في مواجهة المتهمين بإقتراف المخالفات الاقتصادية. وهو ما تعالجه هذه الدراسة في فصلها الأول والثاني.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة منها، أثرت الدراسة استخدام كلٍ من المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي)، إضافة إلى المنهج المقارن. وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها بأنّ التشريع الجزائري الفلسطيني يُؤثر التوسع في إسباغ صفة الجرح والجنابات على الإنتهاكات في إطار التشريعات الاقتصادية مقارنة بوصفه للجرائم من تصنيف المخالفات. كما أن فكرة التصالح مع الدولة في المخالفات الاقتصادية لا تزال محدودة التطبيق. وتوصي هذه الدراسة أن يعمد المشرع الجزائري إلى التوسع في تطبيق العقوبات البديلة في إطار الأحكام الموضوعية للجرائم الاقتصادية من تصنيف المخالفات.

Infractions in Business Criminal Law

For The Researcher: Yazan Ibrahim Mohammad Abu Kamesh

Research Supervisor: Dr/Fadi H. Rabaya

The Abstract:

There is a gradual trend in comparative criminal legislation to broaden the scope of infractions to include violations that may occur within the economic regulation framework of countries. Palestine is no exception to this trend. Economic criminal law includes a wide range of provisions that criminalize economic crimes classified as infractions. However, assessing the effectiveness of the legislator's policy in combating this type of crime requires a deep dive into the provisions of criminalization and punishment, as well as an analysis of the procedural texts designed to regulate the prosecution of individuals accused of committing economic infractions. This is what this study addresses in its first and second chapters.

To achieve its intended objectives, the study opted to use both descriptive and analytical methods (including both inductive and deductive approaches), in addition to the comparative method. The study concluded with several findings, the most significant of which is that Palestinian criminal legislation tends to expand the classification of violations within economic legislation as misdemeanors and felonies, rather than as infractions. Additionally, the concept of reconciliation with the state in economic infractions remains limited in application. This study recommends that the criminal legislator should expand the application of alternative penalties within the substantive provisions for economic crimes classified as infractions.

المقدمة

في ظل تطور الحياة الاقتصادية وجد ما يسمى بالجريمة الاقتصادية، إلا أنه على الرغم من قدم هذه الجريمة، فإن ظهورها على نطاق واسع لما يبدأ في القرن التاسع عشر؛ نتيجة للتطور الاقتصادي المتسارع، علماً أنّ بعض الجرائم الاقتصادية مثل جرائم التموين، والتسعير، والغش، والاحتكار، والضرائب، حيث عرفت التشريعات القديمة وكذلك الشريعة الإسلامية هذه الجرائم.

وتختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية، على أن الأخيرة تستهدف الفرد في جسمه، أو ماله، أو سمعته، أو شرفه، أما الجريمة الاقتصادية فهي تستهدف المصالح العامة في جانبها الاقتصادي أو المالي، وهذا يعني حصول الضرر الكبير بالمال العام، ولذلك نجد أنّ العقوبة الاقتصادية هي أشد من العقوبة في الجريمة العادية، حيث سمي القانون الذي ينظم الجريمة الاقتصادية في فلسطين بقانون العقوبات.¹

وحيثما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد في البدء عالم الاقتصاد كبنية خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه، ولا شك بأن عالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية، فقديمًا كان الاقتصاد مبني على الزراعة لذا كانت الجرائم الاقتصادية في ذلك الوقت محوراً الزراعة وهو ما نجده في أقدم التشريعات التي عرفتها البشرية، ويصف البعض الجريمة الاقتصادية بأنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها.²

¹العريني، محمد. الجريمة الاقتصادية: تطورها وتطور التشريعات القانونية في العصر الحديث، دار النشر القانونية، 2021.
² حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1989. ص 547 - 548.

والجريمة التي ترتكب ضد الموارد الاقتصادية والنشاطات الاقتصادية هي جريمة اقتصادية؛ لأن الجريمة هي سلوك معين له هدف عند الشخص الذي يرتكبها، وعليه أقصر تعريف مفهوم الجريمة الاقتصادية هو "السلوك المخالف للقوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي والذي نص عليه القانون بعقوبة محددة".³

وتجدر الإشارة إلى أن كلاً من القانون والاقتصاد هما فرعان من فروع قانون الاجتماع، كما أن الإجرام الاقتصادي له علاقة لصيقة بعلم الاقتصاد حيث يعد الإجرام الاقتصادي جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد نفسه، فالمخالفات الاقتصادية متجذرة في الاقتصاد، ولعل هذه الأخيرة أحد الأسباب التي جعلت من الدولة الحديثة لا تستغني عن التدخل في الاقتصاد من خلال ما تصدره من تشريعات تهدف إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية المحددة في السياسة الاقتصادية للدولة.⁴

ونتيجة لما تقدم وجد الباحث ضرورة البحث في المخالفات في القانون الجنائي الاقتصادي، حيث إن أغلب البحوث والدراسات قد ركزت على الجريمة الاقتصادية بالعموم، ولم تتعمق في دراسة الجزاءات المقررة لفئة المخالفات، وهذا ما سوف نبثه في هذه الدراسة.

وبناءً على ما سبق فقد قسم الباحث دراسته إلى فصلين؛ تناول في الفصل الأول الصفة الجنائية على الأفعال الموصوفة بالمخالفات الاقتصادية، وأما في الفصل الثاني فقد تعرض لخصوصية الأحكام الشكلية في مواجهة المخالفات الاقتصادية.

³ د. الشريف، محمد عبد العزيز محمد السيد، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، د. ط، 2006، ص 32-34.

⁴ يعقوب، محمود داود. المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل للنشر والتوزيع، سورية، ط1، 2001، ص 44-

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية في وجود تشريعات جنائية تنص في معظمها على جزاءات بالنسبة لفئة المخالفات الجنائية الاقتصادية، وذلك لأن هذه الجريمة قد ازدادت نتيجة للأزمات الاقتصادية التي تمر بها دول العالم، وبالرغم من ذلك فإن أغلب الجزاءات والعقوبات المقررة لهذه الجرائم قد بقيت على حالها، ولم يتم التعديل عليها من حيث نوعها وكمها خاصة في فئة المخالفات في القانون الجنائي الاقتصادي، ولم تعد كافية لمواجهة التطور الذي حصل في نطاق المخالفة كركن للجريمة الاقتصادية.

تتضمن الأهمية العملية وجود العقوبات المناسبة للمخالفات الاقتصادية في القانون، والبحث في تلك الجزاءات والنظر في مدى ملاءمتها ومدى قدرتها على مواجهة فئة المخالفات في الجريمة الاقتصادية وعلى تحقيق الوظائف العامة للعقاب، والتي تتمثل في الردع العام والردع الخاص وحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي تنتج عن تلك المخالفات في الجرائم الاقتصادية، وتعكس أثراً وخيمة على الاقتصاد الوطني.

إشكالية الدراسة:

ولا شك أنه من المهم دور الدولة من ممارستها لحقها في معاقبة الجناة، وهذا بدوره دفع بعض الدول إلى المحاولة الجادة لتوفير جهد القضاء للدعوى الهامة، والسعي نحو إيجاد سبل أخرى للتقليل من مخالفات الجرائم الاقتصادية عن طريق معاقبة مرتكبيها، ولا شك بأن تفعيل وتكثيف هذا النظام ينسجم مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة نحو تقليص العقوبات السالبة للحرية والبحث عن بدائل لها، وعليه؛ يثور التساؤل الآتي: ما مدى نجاعة التشريع الجزائي الفلسطيني في مواجهة الجرائم الاقتصادية من تصنيف المخالفات؟ وينبثق عن هذه الدراسة باقة من التساؤلات الفرعية، نوردها على النحو التالي:

1. ماهية المخالفات في القانون الجنائي الاقتصادي؟
2. ما مدى تنظيم المخالفات ضمن البنيان القانوني للجرائم الاقتصادية؟
3. ما هي ضوابط إسباغ صفة المخالفات في تجريم الأفعال الضارة بالاقتصاد؟
4. ما مدى المساهمة الجنائية في المخالفات المدرجة في الجرائم الاقتصادية؟
5. ما هو أثر المخالفة على سياسة العقاب في الجرائم الاقتصادية؟
6. ما مدى التنظيم القانوني للتسلسل الكمي والنوعي لعقوبة المخالفات في الجرائم الاقتصادية؟
7. ما هي العقوبات البديلة عن فئة المخالفات في الجرائم الاقتصادية؟
8. من هي الجهة المختصة في نظر المخالفات في الجرائم الاقتصادية؟
9. ما مدى خصوصية الأحكام الشكلية في مواجهة الجرائم الاقتصادية من فئة المخالفات؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- التعريف بالمخالفات في القانون الجنائي الاقتصادي.
- بيان مدى تنظيم المخالفات ضمن البنين القانوني للجرائم الاقتصادية.
- الكشف عن ضوابط إسباغ صفة المخالفات في تجريم الأفعال الضارة بالاقتصاد.
- بيان مدى المساهمة الجنائية في المخالفات المدرجة في الجرائم الاقتصادية.
- توضيح أثر المخالفة على سياسة العقوبة في الجرائم الاقتصادية.
- بيان الجهة المختصة في نظر المخالفات في الجرائم الاقتصادية.

حدود الدراسة:

تتخصر حدود هذه الدراسة في المخالفات في ظل القانون الجنائي الاقتصادي في ظل التشريع الفلسطيني إلى وقتنا هذا، لما لهذا الموضوع من أهمية قصوى، والمقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، هذا بالإضافة إلى مجمل آراء الشراح والفقهاء في خضم هذا الموضوع.

منهجية الدراسة:

تستوجب الدراسة المزج بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال عمل دراسة وصفية تحليلية لظاهرة المخالفات في الجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات الاقتصادي، والمراحل المختلفة التي مر بها أثناء ظهورهما، لإعطاء صورة واضحة ودقيقة للقارئ عن المخالفات المدرجة ضمن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، كما استخدم الباحث المنهج المقارن من خلال التشريع الفلسطيني والوقوف على بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع المصري، الأردني،

البناني، والسوري، وغيرها من التشريعات التي اعتنيت بالجرائم الاقتصادية والمخالفات في القانون الجنائي الاقتصادي.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

المصطلح	المقصود
الجريمة الاقتصادية	سلوك مخالف للقانون الجنائي الاقتصادي مستحقاً للعقاب لوقوع المخالفة على حق - سواء لفرد أو مجتمع - يحميه القانون، لذلك عرف فقهاء وشراح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون. ⁵
القانون الجنائي الاقتصادي	قانون العقوبات الاقتصادي هو مجموعة النصوص القانونية التي تنص على تجريم سلوك محدد للفرد أو للشخص المعنوي، يسبب خطراً أو يجلب اعتداءً على السياسة الاجتماعية والاقتصادية الجديدة لدولة ما. ⁶

⁵ حسن، محمد. تعريف الجريمة وعناصرها في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، (1)28، 2020. 34-12.

⁶ العتيبي، فيصل. التشريعات الجنائية الاقتصادية وأثرها على السياسة الاجتماعية والاقتصادية: دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، (2)37، 2021، 78-56.

<p>مصطلح ضمن نطاق القانون، يستخدم لتعيين تلك الأفعال التي تتعارض مع القانون أو ما هو مقرر قانوناً، ويمكن أن تكون عقوبتها بالتدابير الاحترازية.⁷</p>	<p>المخالفات في الجرائم الاقتصادية</p>
<p>جزاء أو علاج يفرض على شخص مسؤول جزائياً عن ارتكابه لفعل مجرم بحكم القانون، بناءً على حكم قضائي صدر بحقه عن محكمة مختص.⁸</p>	<p>العقوبات</p>
<p>مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي وتتمثل في إبدال العقوبة الأشد إلى عقوبة أخف منها جزاء، مثل إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع للانتفاع والإصلاح والتأهيل.⁹</p>	<p>العقوبات البديلة</p>

⁷الأعرج، نادر. مفاهيم أساسية في القانون الجنائي: الجرائم والعقوبات، مجلة الدراسات القانونية، (1)33، 2021، 45-67.

⁸المهدي، يوسف. الجزاءات القضائية في القانون الجنائي: النظرية والتطبيق، مجلة القانون والقضاء، (4)29، 2021، 67-89.

⁹العلي، فاطمة. بدائل العقوبة في النظام القضائي: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، (3)31، 2020، 50-72.

الدراسات السابقة:

في دراسة ملكي بعنوان (مدى تناسب الجزاءات الجنائية مع خطورة الجرائم الاقتصادية) بينت في التشريعات الجزائية أنها نصّت في معظمها على جزاءات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، ومع هذا فإننا نجد بأن هذه الجرائم قد ازدادت نتيجةً للأزمات الاقتصادية التي تمر بها أغلب دول العالم، وبالرغم من ذلك فإن أغلب الجزاءات المقررة لهذه الجرائم قد بقيت على حالها من حيث نوعها وكمها، ولم تعد كافية لمواجهة التطور الذي حصل في نطاق الجريمة الاقتصادية، هذا ما جعل المشرع أن يكون غير قادر على اختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة، لذلك تبحث هذه الرسالة في مدى تناسب الجزاءات الجنائية مع خطورة الجرائم الاقتصادية _ دراسة مقارنة. وقد اختار الباحث مقارنة التشريع الأردني مع التشريعين الفرنسي والسوري. هذا وقد تناول الباحث موضوع هذه الدراسة ضمن خمسة فصول.¹⁰

أما دراسة البلاع بعنوان (حماية السوق في الجرائم الاقتصادية) تعرضت الدراسة لمدى ارتباط حماية السوق ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الجريمة الاقتصادية، وتتمثل الجريمة الاقتصادية في الانتهاكات التي تمس وسائل الإنتاج وتنظيمه وقواعد توزيع السلع والخدمات في السوق، وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة، وتعددت الجرائم الاقتصادية في السوق، لكن ما وقع عليه الاختيار هنا، يعتبر من أخطر الجرائم التي لها علاقة مباشرة بالسوق والتي تمثل محاربتها أهم ضامن لحماية السوق من الأضرار وتنمية الاقتصاد، وتمثل ذلك في حماية السوق من الجرائم المتعلقة بما يلي : الأسعار، الغش،

¹⁰ ملكي، داني توما. مدى تناسب الجزاءات الجنائية مع خطورة الجرائم الاقتصادية، جامعة عمان العربية، كلية القانون، عمان، 2011.

المواصفات والمقاييس، العلامات التجارية، الدعاية المضللة ويروم البحث لإيجاد أساليب للوقاية من الجرائم الاقتصادية.¹¹

لكن في هذه الدراسة قام الباحث بدراسة فئة المخالفات في الجرائم الاقتصادية، وجزء هذه المخالفات في القانون الجنائي الاقتصادي، مع المقارنة مع التشريعات الأخرى، وهذا ما ميز الدراسة.

¹¹ البلاغ، المعز لله صالح أحمد محمد، حماية السوق في الجرائم الاقتصادية، مجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات، السودان، عدد 3، 2009، ص 77-94.

هيكلية الدراسة:

الفصل الأول: الصفة الجنائية على الأفعال الموصوفة بالمخالفات الاقتصادية

المبحث الأول: إسباغ صفة المخالفة في نطاق التجريم الاقتصادي

المطلب الأول: المعايير الناظمة لإسباغ صفة المخالفة على الجرائم الاقتصادية

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في المخالفات المدرجة في الجرائم الاقتصادية

المبحث الثاني: أثر المخالفة على سياسة العقاب في الجرائم الاقتصادية

المطلب الأول: التفريد القانوني للعقوبات في الجرائم الاقتصادية من تصنيف المخالفات

المطلب الثاني: العقوبات البديلة عن فئة المخالفات في الجرائم الاقتصادية

الفصل الثاني: خصوصية الأحكام الشكلية في مواجهة الجرائم الاقتصادية من فئة المخالفات

المبحث الأول: خصوصية الدعوى الجزائية بشأن المخالفات الاقتصادية

المطلب الأول: الضبط القضائي في مواجهة المخالفات الاقتصادية

المطلب الثاني: إسناد سلطة التحقيق والإتهام في المخالفات الاقتصادية الى نيابة متخصصة

المبحث الثاني: وقف الملاحقات الجزائية في المخالفات الاقتصادية

المطلب الأول: التصالح في المخالفات الاقتصادية

المطلب الثاني: أثر التقادم على المخالفات الاقتصادية

الفصل الأول: الصفة الجنائية على الأفعال الموصوفة بالمخالفات الاقتصادية

بذل الكثير من فقهاء القانون بوضع تعريفات مختلفة للجرائم الاقتصادية، ولاسيما أن المشرع الجزائري لم يُقدم تعريفاً لهذه الفئة من الجرائم التي بات يزيد وتيرة وقوعها في المجتمع الفلسطيني مع تطور النظام الاقتصادي في البلاد. ومما لا خلاف عليه بأنه ليس من وظيفة المشرع أن يضع تعريفات كثيرة في متن النصوص التشريعية. مما يجعل هذا الدور على عاتق فقهاء القانون والباحثين فيه.

وبينما ذهب بعض الفقه في تعريفاتهم الى التركيز على طبيعة الأفعال المادية المكونة للجرائم الاقتصادية، أثر البعض الآخر من الفقه التركيز على المصلحة المحمية التي يحاول المشرع الجزائري الحفاظ عليها والمُتمثلة باستقرار وتطور النظام الاقتصادي في البلاد.¹²

وعليه يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها "فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض عليه عقاباً ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية". ويقصد بالمخالفات في الجرائم الاقتصادية أنها كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي، كما تعبر عنه القواعد الأمرة وكافة التعليمات والأنظمة الداخلية والتشريعات المختلفة للنظام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي، وتفق مخاطر المخالفات في الجرائم الاقتصادية أي نوع آخر من المخالفات، وذلك لأن آثارها قد تشمل أجيالاً وحياة آلاف من البشر، فإنهاك اقتصاد الدولة أو الشركات والمؤسسات الكبرى يؤدي

¹²نمور، محمد سعيد. شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007. ص 46.

إلى كوارث مالية واجتماعية تهدد حياة العاملين فيها، وضياع مدخراتهم، ومصادر دخلهم، ومن جانب آخر فإن الممارسات غير المشروعة التي تقوم بها الشركات الكبرى متعددة الجنسيات وسيطرتها على الاقتصاد الوطني والدولي زاد من خطورة الجرائم الاقتصادية مما حدا بكثير من الدول والمنظمات إلى التنبيه والعمل على التصدي ومكافحة الجرائم الاقتصادية بمختلف الوسائل والأساليب.¹³

إن المسؤولية الجنائية في فقه القانون الجنائي، ترتبط بمن يملك الإدراك والتمييز وحرية الإرادة التي تدفعه نحو الفعل الجرمي، ألا وهو الشخص الطبيعي الذي توجه إليه أحكام قانون العقوبات؛ لأن بمقدوره فهم وإدراك مضمونها وتكييف سلوكه وفقاً له، وهذه السمات تجعل من الممكن تحميله المسؤولية عن أفعاله الإجرامية، فوفقاً للفقه القانوني، "إن المسؤولية الجنائية في فقه القانون الجنائي، ترتبط بمن يملك الإدراك والتمييز وحرية الإرادة التي تدفعه نحو الفعل الجرمي، ألا وهو الشخص الطبيعي الذي توجه إليه أحكام قانون العقوبات؛ لأن بمقدوره فهم وإدراك مضمونها وتكييف سلوكه وفقاً له." فمسؤولية الشخص الطبيعي تعتمد على إدراكه للأفعال التي يرتكبها، وقدرته على التمييز بين الصواب والخطأ، واستقلال إرادته في اتخاذ القرارات، وبناءً على ما سبق، تُعفى الفئات التي تقتدر إلى هذه القدرات، كالأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية من المسؤولية الجنائية أو تُطبق عليهم إجراءات قانونية خاصة.¹⁴

¹³ د. وهدان، أحمد وآخرون. الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية قسم بحوث الجريمة، القاهرة، 2002. ص 51-52.

¹⁴ سيد شويرجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

وفي بعض النظم القانونية، يمكن للشخص المعنوي أن يكون مسؤولاً جنائياً إذا ارتكب جريمة بناءً على القانون المعمول به في الدولة، وهذا ما تنص عليه المادة 74/2 على كيفية تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بما في ذلك الإجراءات المتبعة لإثبات التورط الجنائي والعقوبات المحتملة، وقد قسم الفقه والقوانين المقارنة بالجرائم الاقتصادية الى فئات تتمثل في جنائية، وجنحة، ومخالفة،¹⁵ وعلى ضوء ذلك هناك حصر في مفهوم الجريمة الاقتصادية من منظور الفقه في اتجاهين:

تضمن الاتجاه الأول: توسع في مفهوم الجريمة الاقتصادية، وعرفها بالاعتماد على معيار التفرقة بين الموضوع المادي للجريمة والموضوع القانوني لها، فعرفت بأنها كل جريمة يكون موضوع الوقاية القانونية فيها هو حرص الدولة على تهيئة أكبر قدر ممكن من الرضا لأكبر عدد من الناس. وبناءً على هذا المفهوم فإن كل عملية استغلال موجهة ضد الذمة المالية لأحد الأفراد هي بمثابة جريمة اقتصادية، كالسرقة والنصب، لأن موضوعها القانوني ذو طبيعة اقتصادية.

أما الاتجاه الثاني فقد ضيق من مفهوم الجريمة الاقتصادية وقصرها على كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد الوطني إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الصادرة عن السلطة المختصة. وبالتالي فإن الجريمة الاقتصادية وفق هذا المفهوم هي الجريمة الموجهة ضد إرادة الاقتصاد فقط والمتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية أو كليهما معاً، ويدخل ضمن هذا المفهوم ما يسمى بفكرة النظام الاقتصادي العام.¹⁶

¹⁵ المرجع السابق.

¹⁶ عادل عمران، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013-2014.

ولكن لغايات اعداد هذه الدراسة، ارتأى الباحث أن ينصب الاهتمام على فئة الجرائم الاقتصادية من تصنيف المخالفات، وذلك لمعرفة طبيعتها وخصائصها المختلفة، والجزاءات التي تقرر حيالها، بهدف مكافحتها.

ولكن قُبل تحليل السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع الفلسطيني في تجريم المخالفات الاقتصادية، فلا تجد هذه الدراسة من مفر سوى البدء بحصر موجزٍ للتشريعات الاقتصادية الوطنية التي تتضمن توصيفاً قانونياً للجرائم الاقتصادية بوجه عام، ستتضمن هذه التشريعات:

التشريع الاقتصادي وسنة الإصدار:	عدد النصوص التجريبية وأرقامها:
الشركات: قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.	المواد العقابية والتي تضم (المادة 327 وحتى المادة 332) خمسة مواد.
التجارة: قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م	نظم احكام المعاملات التجارية والاقتصادية وخصص أمر النصوص التجريبية لتطبيق في هذا الشأن أحكام قانون العقوبات.
امتيازات الاختراعات والرسوم: قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953	المادة رقم (53) من هذا القانون.
حقوق الطبع والتأليف: قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (15) لسنة 1924م قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م	المادة رقم (3) من هذا القانون.
الأسماء التجارية: قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (30) لسنة 1953م	مادتان. المواد رقم (20- 21).
العلامات التجارية: قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م	مادتان تجريبيتان. المواد رقم (38- 39).
علامات البضائع: قانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953م	13 مادة تجريبية. المواد رقم (المادة 3- وحتى المادة 15).
تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين: قانون رقم (2) لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين	المادة رقم (22).

قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م قرار بقانون رقم (12) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م	المواد رقم (المادة 25- وحتى المادة 29). اربع مواد تجريبية.
الحرف والصناعات: قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته رخص المهن: قانون رخص المهن رقم (89) لسنة 1966م قانون رخص المهن المعدل رقم (4) لسنة 1967 قانون رخص المهن المعدل رقم (20) لسنة 1967	المواد التي تحمل رقم (9-10-11). ثلاثة مواد تجريبية. المادة رقم (25).
الصناعة: قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة. تشجيع الاستثمار: قانون بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم 1 لسنة 1998 وتعديلاته قرار بقانون رقم (5) لسنة 2021م بشأن بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية.	من المادة رقم (27) وحتى المادة رقم (33). ست مواد تجريبية. المواد التي تحمل رقم (32) و(36). مادتان تجريبيتان.
حماية المستهلك: قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته حظر ومكافحة منتجات المستوطنات: قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات وتعديلاته.	المواد رقم (27) وحتى المادة (31) (خمس مواد تجريبية) المادة رقم (14).
المواصفات والمقاييس: قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لعام 2000م وتعديلاته	المادة رقم (31).
الجمارك والمكوس: قانون الجمارك والمكوس قانون رقم (1) لسنة 1962م تعديلاته وتعديلاته	من المادة رقم (147) وحتى المادة رقم (161) خمس عشرة مادة تجريبية.
الأوراق المالية: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م	المادة رقم (100).
ضريبة الدخل: قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته	المادة رقم (36) وحتى المادة رقم (39). أربعة مواد تجريبية.
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:	المادة (37) وحتى المادة (44).

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل ثمانية مواد.	الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
المواد رقم (44) وحتى المادة (46)	المعاملات الإلكترونية:
قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات ثلاثا مواد.	الإلكترونية
المواد (26) و(27)	دمغ ومراقبة المعادن الثمينة:
مادتان.	قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة.
المواد رقم (14) وحتى المادة (27)	العقوبات:
أربعة عشر مادة تجريرية.	قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.
المواد التي تحمل رقم (21) و(40).	المصارف:
مادتان تجريريتان.	قانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف وتعديلاته.

وجب القول هنا إلى أن التشريعات الإقتصادية المعمول بها في فلسطين أوسع من القائمة المذكورة أعلاه، فمن قبيل التشريعات الإقتصادية على سبيل المثال:

- قرار بقانون رقم (19) لسنة 2021 م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019 م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي.
- قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006م.
- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876
- قرار بقانون رقم (9) لسنة 2011م بشأن الغرف التجارية والصناعية
- قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006م وتعديلاته.

غير أن تلك التشريعات لم يشملها المشرع الفلسطيني بحماية جزائية، فلا تتضمن في ثناياها توصيفاً قانونياً لأفعال تجرّيمية، مما يجعلها خارج إطار هذه الدراسة.

وعليه؛ وتبعاً لما تقدم؛ فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى بحثين، تناول المبحث الأول إسباغ صفة المخالفة في نطاق التجريم الاقتصادي، أما المبحث الثاني فاختص في أثر المخالفة على سياسة العقاب في الجرائم الاقتصادية.

المبحث الأول: إسباغ صفة المخالفة في نطاق التجريم الاقتصادي

الحديث عن القانون الاقتصادي "كمصطلح" يمكن أن يثار في كل المجتمعات بغض النظر عن درجة تطور هذه المجتمعات، وبغض النظر عن كيفية تنظيمها لنشاطها الاقتصادي؛ لأن الحديث عن القانون يرجع بالأساس إلى العلاقة الطبيعية بين القانون والاقتصاد المتمثلة في علاقة التعاون بين فرعي العلوم الاقتصادية.¹⁷

ينطلق البعض في تحديد الجرائم الاقتصادية بأنها كل "عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة".¹⁸ ولو نظرنا إلى مفهوم المخالفة في الجريمة الاقتصادية، لوجدنا أن غالبية دول العالم تختلف في أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها تتفق وبشكل كبير في تجريم بعض الأفعال، كالجرائم المخلة بسير المؤسسات الاقتصادية، التي تشرف عليها الدولة، والجرائم التي تمس بالثقة التجارية العامة، واعتماد الطرق الملتوية للحصول على الكسب غير المشروع، كجرائم الغش التجاري، والمزاحمة غير المشروعة، وتقليد العلامات التجارية، وجرائم الاحتكار والغلاء، والجرائم التمييزية.¹⁹

كما إن تدخل الدولة في الاقتصاد وتدخل القانون الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية معروف منذ العصور القديمة والفقهاء.²⁰ ففي مصر الفرعونية كانت الدولة تتدخل في مختلف جوانب الحياة

¹⁷ د. حسني، محمد. مرجع سابق، ص 157.

¹⁸ د. ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، قائمة السياسية والقانون، جامعة المنار، تونس، العدد السابع، 2012، ص 73.

¹⁹ د. حسني، محمود نجيب. الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الحادي عشر، 1981. ص 102 - 103.

²⁰ احمد محمد علي، احكام الجريمة الاقتصادية بين قانون الجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، 2014، ص 71.

الاقتصادية، وتفرض عقوبات على الأشخاص الذين يخالفون أوامرها، ومن ذلك تدخل الدولة في توزيع المياه ونظام الري ومراقبتها للمكاييل والأوزان واعتبارها الغش في وزن البضائع ذنباً يجلب العقاب الدنيوي وخطيئة أخروية، وكذلك اهتمامها بنظام الضرائب ووضعها لعدد من التشريعات الجزائية الاقتصادية التي تهدف إلى حماية الاقتصاد، وقد اهتم الرومان أيضاً بتنظيم الاقتصاد، والمعاقبة على مخالفة هذا التنظيم. وقد عرف القانون الروماني نصوصاً تتعلق باستيراد الحبوب وتجاريتها، وبارتفاع الأسعار والتموين، وعاقبت هذه النصوص على مخالفات التسعيرة والأنظمة المتعلقة بالتموين وتجارة الحبوب واستيراد السلع وتصديرها، وسائر المخالفات المتعلقة بالبائعين والمشتريين، بعقوبات شديدة جداً فيها المنع من مزاوله التجارة والإبعاد، والنفي والغرامة ومصادرة الذمة المالية، والأشغال الشاقة، والإعدام في بعض الحالات.²¹

وفي فرنسا صدرت عدة قوانين خلال عامي 1311 و1312 تحت حكم فيليب لوبيل بحظر تصدير الحبوب الغذائية لتحسين تموين باريس والمعاقبة عليها بعقوبات بدنية ومالية وحين وضع قانون العقوبات الفرنسي عام 1810 نص في المادة 413 وما بعدها على تجريم مخالفة اللوائح المتعلقة بالصناعة والتجارة والفنون وجميع الأعمال الضارة بالصناعة الفرنسية مثل إفشاء أسرار الصناعة في الخارج، وتصدير بضائع ذات صنف رديء، وجميع أشكال التحالف الضارة بالصناعة والمضاربة على الأسعار والقيم.²²

وقد تميز القرن العشرون بتدخل واسع للدولة في الحياة الاقتصادية تبعه بالضرورة وضع نصوص جزئية لحماية التنظيمات الاقتصادية. وازداد حجم التدخل بصورة خاصة في الحربين العالميتين

²¹ المرجع السابق، ص 77 وما بعدها.

²² المرجع السابق ص 79.

الأولى والثانية وفي الأزمة الاقتصادية الكبرى التي اجتاحت العالم الرأسمالي في سنة 1929 فصدرت نصوص جزائية تجرم الأفعال المُخلّة بنظام التمويل والتسعير والاتجار بالحبوب الغذائية واستيرادها وتصديرها، وعمليات الإنتاج والتوزيع والاستثمار، وكان من نتيجة ذلك أن تبنت الدول الرأسمالية مبدأ حماية السياسة الاقتصادية بتنظيمات اقتصادية وتأييدها بعقوبات إدارية أو اقتصادية أو جزائية. واليوم يشهد العالم بأسره أزمة اقتصادية اجتاحتها من دون أي استثناء، الأمر الذي دفع الدول وخاصة الكبرى منها لأن تعيد البحث في سياساتها الاقتصادية عبر استصدار قوانين مختلفة مالية وإدارية وجزائية لمواجهة هذه الأزمة وللحد قدر الإمكان من تأثيرها.²³

لقد عني المشرع الفلسطيني بحماية اقتصاد الدولة والأموال العامة، وذلك من خلال فرض عقوبات جزائية لمعظم أنواع الاعتداء عليه ومخالفة التعليمات، وبناءً على ذلك تم إضفاء صفة المخالفات على الجرائم الاقتصادية لتعلقها بالمس بالمنفعة العامة، وفرض جزاءات عقابية عليها، ومد الحماية القانونية لأموال الأفراد ومصالحهم المادية والاقتصاد، لما لهذا الشأن من أهمية في الاتصال بخطة التنمية الاقتصادية للدولة.²⁴

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني كان قد توسع في مدلول المال العام في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993، حيث جاء من بين الأسباب الموجبة لقانون الجرائم الاقتصادية المؤقت رقم (40) لسنة 2003 تطور مفهوم المال العام، مما استدعى توسيع نطاق مفهومه ضمن التشريعات الجزائية بقصد توفير الحماية اللازمة للأموال العامة، بحيث أضيف مشروع القانون صفة المال العام على بعض الأموال التي رأى أنها جديرة بالحماية الخاصة لتعلقها بالمنفعة العامة ومد

²³ مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 14 وما بعدها.

²⁴ د. عبد الحميد، نسرین. الجرائم الاقتصادية التقليدية - المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط، 2009. ص 37.

الحماية القانونية لأموال الأفراد ومصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة، لأن الغالبية من هذه الأموال يتصل بخطة التنمية الاقتصادية للدولة، وذلك انسجاماً مع ما نصت عليه المادة (2/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني.²⁵

ويستنتج مما سبق أن المشرع ساوى من حيث بسط الحماية الجنائية بين كافة الأموال سواء أكانت هذه الأموال مملوكة للدولة أو لجهات خاصة ليست للدولة عليها سوى حق الإشراف والتوجيه، وهذه المساواة راجعة لوحدة العلة التي أرادها المشرع من وراء هذه الحماية وهي ضمان تنفيذ الخطة الاقتصادية للدولة، وبذلك يمكننا بهذا الصدد التمييز بين نوعين رئيسيين من الأموال العامة، الأموال العامة بطبيعتها (بحسب الأصل) والأموال العامة حكماً.²⁶

لقد اختلف الفقه حول تفسير صمت المشرع بشأن تحديد طبيعة الركن المعنوي في المخالفات السابق الإشارة إليها، أو بالأحرى حول تفسير عدم إشارته لما إذا كان يعاقب عليها قصداً أم لخطأ غير قصدي، ويثور نفس التساؤل بالنسبة لطائفة أخرى من الجرائم المسماة بالمخالفات المجنحة، أو الجنح المخالفات، وتشمل هذه مجموعة من الجرائم التي تعد بحسب الأصل من قبيل المخالفات وتخضع لأحكامها، لكن المشرع يعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجنح، فعندما يرتكب شخص ما جريمة تجمع بين عناصر جريمتين مختلفتين، يعتبر ذلك مخالفة مجنحة، وفي مثل هذه الحالة

²⁵ المرجع السابق ص 81.

²⁶ لتتص على أنه: (تشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أي جهة من الجهات التالية أو لإشرافها: 1- الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة 2- مجلسا الأعيان والنواب 3- البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة 4- النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي 5- البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة 6- الأحزاب السياسية 7- أي جهة يتم رفق موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة 8- أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

أما الأموال حكماً فهي الأموال التي تُعتبر أموالاً عامة بناءً على حكم أو قرار قانوني، حتى وإن امتلكتها كيانات خاصة أو أفراد، ويتم التصرف فيها وفقاً للغرض العام وتُعامل كأموال عامة بموجب نصوص قانونية أو قرارات قضائية، حتى وإن كانت ملكيتها الفعلية تعود لأفراد أو كيانات خاصة).

يُعاقب عليها الشخص بطريقة تتناسب مع الجريمة الأكثر صرامة من الجرائم المشمولة، وتتخذ هذه المخالفات عدة صور في مخالفات المرور، ومخالفات النقود، ومخالفات الجمارك، وتندرج في عداد ما يطلق عليه المخالفات في الجرائم الاقتصادية التنظيمية؛ ومن الأمثلة على المخالفات المجنحة أن تعمل شركة ما في قطاع البناء والتطوير وتقوم بتزوير الفواتير والمستندات المالية لتقليل من الضرائب التي تدفعها، وفي نفس الوقت تقوم بعدم دفع ضرائب القيمة المضافة المستحقة على بعض المشاريع، ففي هذه الحالة يمكن أن تعتبر هذه الممارسات من قبل الشركة مخالفات اقتصادية مجنحة، وذلك بتقديم العقوبة على أساس الجريمة الأكثر صرامة، بما يتناسب مع خطورة كل جريمة بمفردها والتأثير الاقتصادي بشكلٍ عام للممارسات غير القانونية.²⁷

وبناء على ما ذكر أعلاه، قسّم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين؛ تعرض خلال المطلب الأول إلى ملامح أزمة السياسة الجنائية في مواجهة المخالفات الاقتصادية، وتناول في المطلب الثاني المساهمة الجنائية في المخالفات المدرجة في الجرائم الاقتصادية.

²⁷ الطيب، حسين. الجرائم الاقتصادية والتنظيمية: دراسة في الأنظمة القانونية، دار النشر القانونية، 2021.

المطلب الأول: المعايير الناظمة لإسباغ صفة المخالفة على الجرائم الاقتصادية

إن التشريعات الجزائية التي تُمثل درعاً حامياً للمصالح الاقتصادية في الدولة تتضمن نصوصاً عقابية متنوعة، بحيث تُسبغ صفة الجنايات على بعض الأفعال الجرمية الضارة بالاقتصاد، بينما توصم بعض الأفعال الجرمية الأخرى بالجرائم الجنحية في ميدان التجريم الاقتصادي، وفي أحيانٍ أخرى تقبّع بعض الجرائم الاقتصادية في "تصنيف مخالفة" جراء أتيان أفعالٍ جرمية ضارة بالمنظومة الاقتصادية للدولة.²⁸

ولم تجد هذه الدراسة في أحكام التشريعات الاقتصادية والتشريعات الجزائية الاقتصادية ما ينير بصيرة القارئ حول المعايير أو "المسطرة" التي اعتنقها المشرع الجزائري الفلسطيني - إن وُجدت - في تقديره للأفعال الجرمية التي يجب أن توضع في تصنيف "مخالفة" وتمييزها عن غيرها من الأفعال الجرمية التي تستحق أن توصم بصفة "الجنحة" أو "الجناية"؛ وتأسيساً على ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى محاولة فهم مقاصد المشرع الجزائري أو توجهاته في هذا المقام.

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث أن المعايير التي اعتد بها المشرع ووضعها نصب عينيه في إسباغ صفة المخالفة على بعض الجرائم الاقتصادية هي إحدى الخيارات التالية: طبيعة المصلحة المحمية جزائياً، معيار الضرر الذي قد يسببه الفعل الجرمي المقترف، معيار الخطورة الجرمية لمقترف الفعل الجرمي، والصفة الجرمية للفاعل. وسوف تحاول هذه الدراسة أن تبحث في مدى إمكانية توافر هذه المعايير -كلها أو بعضها- عندما قرر المشرع الجزائري إسباغ صفة المخالفة في نطاق التجريم الاقتصادي.

²⁸ المجالي، رامي، الجرائم الاقتصادية والتصنيف الجنائي: من الجناية إلى المخالفة، مجلة القانون والاقتصاد، (2)35، 2021، 78-92.

الفرع الأول: معيار المصلحة المحمية جزائياً في تجريم المخالفات الاقتصادية

إن القانون وجد ليضع القواعد التي تحدد حقوق الأفراد وواجباتهم، ويضع الجزاء الملائم في حال مخالفة تلك القواعد بغرض حماية مصالحهم، لذلك فإن غاية النصوص الجنائية هي حماية المصالح، والمشرع الجنائي عند صياغته للنصوص تحدوه فائدة رئيسة تتمثل في حماية مصلحة مشروعة، إذ لا يخلو النص الجنائي من مصلحة قدر المشرع ضرورة كفالة حمايتها، فالقانون يسعى إلى حماية المصالح الاجتماعية المشتركة التي يقدر ضرورتها لإشباع حاجات معينة ينهض عليها البناء المجتمعي في الدولة، ولا ريب فإن هذه الحماية تختلف وفقاً لمدى الأهمية التي يحظى بها موضوعها حتي إذا بلغت قدر معين من الأهمية تدخل لإقرار حمايتها جنائياً، وتختلف أوجه الحماية الجنائية وفقاً لظروف المجتمع، وتبعا للمصالح التي يسعى القانون إلى حمايتها.²⁹

وبالنظر إلى أن المصالح متضاربة ومتعددة، بحيث لا يغدو من اليسير إجراء الموازنة بينها إلا تحت مظلة القانون، لذلك فالقانون يعد من تلك الناحية نتاجاً فكرياً يعكس الأوضاع السائدة والمستقرة في المجتمع، وحيث أنّ فلسفة الدولة في التجريم تتبين من خلال السياسة الجنائية التي تنتهجها، والتي تعبر عن حاجات الجماعة ومصالحها وقيمها، لذلك تعبر المصالح عن القيم الاجتماعية والظروف السياسية والاقتصادية التي تصاحب ظهور القانون.³⁰

والمصالح التي ترمي النصوص التجريبية إلى حمايتها هي مصالح اجتماعية، حتى وإن كانت هناك طائفة من المصالح الفردية التي تكفل المشرع بحمايتها، وهو ما يستدل منه على أن المصالح التي يهدف المشرع إلى حمايتها دوماً هي المصالح العامة وليست المصالح الخاصة، لذلك فالحماية

²⁹ المرزوقي، يوسف، الغاية من النصوص الجنائية: حماية المصالح الاجتماعية في القانون، مجلة القانون والسياسة، (1)30، 2022، 55-78.

³⁰ د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، ص 133.

الجنائية لتلك المصالح لكي تكون لها الفاعلية المطلوبة، من الضروري أن تحيط بأي فعل من شأنه أن يهدد تلك المصالح أو يلحق الضرر بها، ولحماية المصالح العامة للمجتمع يتعين حماية المصالح الجزئية والتي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة لهذا المجتمع.

ونتيجة لما تشكله الجرائم المضرة بالمصلحة العامة من خطر شديد من شأنه أن يعرقل المسيرة الاقتصادية في الدولة، على أساس أنها تمثل اعتداء على مجموعة من الحقوق المتنوعة والتي تختلف من حيث ماهيتها وطبيعتها وعناصرها، فإنه يجمع بينها في أن الحق المعتدي عليه هو الدولة بوصفها الشخص القانوني للمجتمع في مصالحه وحقوقه كافة.³¹

إن تدخل المشرع بالتجريم في قانون العقوبات لا يقصد به حماية المصلحة الفردية فحسب وإنما هدفه الرئيس حماية المصالح العليا في المجتمع كالوظيفة العامة والمال العام فالاعتداء عليها يحقق الاعتداء على مصالح الدولة التي يحميها قانون العقوبات، وهو ما يجعل المصلحة العامة أكثر أهمية من المصلحة الفردية التي تخص الفرد، لذلك إذا لحق الضرر إحدى المصالح العامة فإنها تأثر يكون في الغالب من الأحوال جسمياً يتأثر به الكثير من الأفراد، بل قد يهدد الدولة في استقرارها الداخلي أو في كيانها الخارجي، أو في الثقة العامة في مؤسساتها العامة، أو في نظمها الإدارية أو الاقتصادية.³²

وفي هذا الصدد تتميز الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بأنها تتطور بصورة مستمرة. وبالنظر إلى أن التشريع الجنائي يهدف إلى تحقيق الحماية الكاملة لقيم ومصالح المجتمع، لذلك فالنص التجريمي قد يكفل حماية إحدى المصالح الجزئية، أو مصلحة واحدة يكفل المشرع حمايتها بعدد من النصوص

³¹ د. أيمن محمد أبو علم، جريمة التزوير في التشريع المصري المقارن، ص ٤٥.

³² د. رفيق محمد سلام الجديد في جرائم المال العام فقها وقضاء، المركز المصري للبحوث والمراجع، ٢٠١٦م، ص 127

التجريبية، فالنص الجنائي لا يقف عند حد معين من الفهم والتفسير وإنما ينبغي العمل على تطويره، في ظل أهداف السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع والتي من المفترض أن تمثل انعكاساً لحاجات المجتمع ومصالحه المختلفة في دولة القانون والحماية الجنائية لتلك المصالح يفترض لكي تكون فاعلة أن تحيط بكل فعل من شأنه أن يهدد هذه المصالح بالضرر أو يصيبها بالضرر.³³

لذلك فإن المصلحة هي محل الحماية القانونية التي يتوخاها المشرع عند تجريم سلوك معين، والمصلحة على هذا النحو لها دور هام في قانون العقوبات سواء في مرحلة التقنين أو في مرحلة التطبيق، فإذا بلغت المصالح الاجتماعية مكانة معينة من وجهة نظر المشرع فإنه يسبغ عليها ستار الحماية الجنائية، بحيث يصبح المساس بها فعلاً غير مشروعاً، كما أن في مرحلة التطبيق تؤدي المصلحة دوراً هاماً في استعانة القضاء والفقهاء بها، لتفسير نص معين، أو لمعالجة بعض المشكلات القانونية، إذا وصل السلوك إلى حد العدوان على مصلحة أساسية ينهض عليها البناء الاجتماعي، بحيث لا تستقيم حياة الأفراد في المجتمع بدونها اعتبر هذا السلوك يمثل جريمة جنائية يستحيل التنازل عن حماية القانون لها، بغض النظر عما إذا كانت المصلحة المقصودة تبدو مصلحة فردية أو مصلحة تتصف بصفة العمومية، بحيث تهم كل أفراد المجتمع.³⁴

كما أن المشرع يسعى إلى حماية مصالح متعددة ومشاركة لها أهميتها في إشباع حاجات معينة يتم من خلالها البناء الاجتماعي للدولة، وتختلف هذه الحماية حسب درجة الأهمية التي يحظى بها موضوعها، والمصلحة القانونية محل الحماية الجنائية يمكن تقسيمها على النحو التالي:

³³ د. رفيق محمد سلام الجديد في جرائم المال العام فقها وقضاء، المرجع السابق، ص ١٢٥.

أولاً: المصلحة المحمية كضابط للتجريم

إن كل جريمة تكون اعتداء على مصلحة معينة يتم حمايتها بنص تجريمي، بالنظر إلى أن صفة عدم المشروعية التي تلحق بالفعل تتحدد على أساس الارتباط بين الفعل والمصلحة، من حيث تهديدها أو الإضرار بها، فالمشرع لا يقوم بتجريم الأفعال إلا باعتبارها من وسائل حماية المصلحة العامة، فإذا انتفت تلك العلاقة فإن صفة عدم المشروعية تنتفي بدورها، بالرغم من عدم التعارض الشكلي بين الفعل المجرم والنص الخاضع له، وهو ما يعني أن صفة عدم المشروعية لا تعد مجرد علاقة شكلية بين الفعل والنص التجريمي، إنما تمثل صفة موضوعية تعبر عن جوهرها³⁵، أما في إطار الجريمة الاقتصادية فتعدّ المصلحة المحمية أحد الأسس الأساسية لتجريم الأفعال، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة أو المجتمعية التي تعتبر مهددة بسبب الأنشطة الاقتصادية غير القانونية أو غير الأخلاقية؛ لذلك تُعتبر المصلحة المحمية معياراً مهماً يُسهم في تحديد نطاق السلوكيات المحظورة وفرض العقوبات على مرتكبيها، وبالتالي الحفاظ على النظام الاقتصادي العادل والمنظم.

فالتلاعب من قبل الشركات في البيانات المالية والمحاسبية من الأمثلة على كيفية تطبيق المصلحة المحمية كضابط للتجريم في الجرائم الاقتصادية، فعندما تقوم شركة ما بتضخيم أو تقليل الأرباح أو الخسائر في البيانات المالية بهدف التلاعب بالأسواق أو تجنب دفع الضرائب، فإنها تعرض المصلحة العامة والمجتمعية للخطر، وهذا التلاعب يُعتبر جريمة اقتصادية تستحق العقوبة.³⁶

³⁵ د. رفیق محمد سلام الجديد في جرائم المال العام فقها وقضاء، المرجع السابق، ص ١٢٥ - ١٢٦.

³⁶ عثمان، حاتم. "القانون الجنائي: الجريمة والعقوبة في القانون الفلسطيني"، دار المعرفة، رام الله، 2015.

ثانياً: المصلحة المحمية كضابط لتقسيم الجرائم إلى مجموعات

تعكس السياسة الجنائية استراتيجية متكاملة لحماية المصلحة المحمية والثقة العامة، وضمان استقرار المجتمع وسلامته الاقتصادية والاجتماعية، كما يتمثل هذا المفهوم في اعتبار المصلحة المحمية أو المصلحة العامة كمعيار أساسي لتحديد الأنواع المختلفة من الجرائم ودرجة خطورتها على المجتمع، فكمية الضرر المالي الناتج عن الجريمة يعتبر معياراً رئيساً في تصنيفها؛ فالجرائم التي تتسبب في خسائر مالية كبيرة قد تتمتع بعقوبات أكثر صرامة، وذلك لتحقيق الردع وحماية المال العام والخاص، كما تحدد الاشتراطات في تقسيم الجرائم كيفية معالجة الجريمة وتطبيق العقوبات، فتختلف العقوبات بناءً على طبيعة الجريمة ومدى تأثيرها على المصلحة المحمية، ومثال ذلك، يمكن أن تكون الجرائم ذات الخطورة العالية أو التي تؤثر على المال العام بحاجة إلى عقوبات

أشد. 37

ويُمثل المال العام الأموال التي تُستخدم لتمويل الخدمات العامة مثل التعليم والصحة، ويُعتبر حمايتها من الجرائم الاقتصادية والفساد أساسياً في السياسة الجنائية، كما تتخذ السياسة الجنائية إجراءات لحماية المال العام وضمان استخدامه بشكل شفاف وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، وتُعد الثقة العامة أحد الأسس الأساسية للسياسة الجنائية، حيث يجب أن تكون العقوبات عادلة ومتسقة لتعزيز الثقة في النظام القانوني والحكومي، والجرائم التي تُؤثر سلباً على الثقة العامة مثل الفساد والاحتيال يتم معاقبتها بشكل صارم لتحقيق الردع والتصدي للسلوكيات غير القانونية. 38

³⁷ الكرمي، عادل. تصنيف الجرائم والعقوبات وفقاً للضرر المالي، مجلة الدراسات الجنائية، (2)، 2021، 89-110.

³⁸ عبد الحلیم، فوزي. الجرائم الاقتصادية والمالية، دار الفكر العربي، عمان، 2008.

ثالثاً: المصلحة المحمية كضابط للتمييز بين التعدد المعنوي والتعدد الظاهري بين النصوص

التجريمية

يُقصد بالتعدد المعنوي وجود عدة أفعال أو أحداث مختلفة تشكل جريمة واحدة تحت سقف واحد من النص القانوني، فمثلاً وجود مجموعة من الأفعال تمثل جريمة واحدة وفقاً للقانون، مثل سرقة عدة أشياء من مكان واحد، أما التعدد الظاهري فيتعلق بوجود عدة تصرفات قانونية مختلفة في نص قانوني واحد وتعتبر جرائم مختلفة ومثال ذلك، أنه قد يتضمن قانون الجنايات عدة أنواع من السرقة وكل نوعٍ منها يعتبر جريمة مستقلة بموجب القانون.³⁹

وتظهر أهمية تفريد المصلحة المحمية حين يتم تحديد ضابط التفرقة بين التعدد المعنوي للجرائم والتعدد الظاهري للنصوص التجريمية، الذين يشتركان في وجود فعل واحد ينطبق عليه أكثر من نص تجريمي. لذلك ينبغي في هذه الحالة تحديد المصلحة القانونية التي أضرت من السلوك المجرم، فإذا كان الفعل الواحد قد أضر بمصلحتين أو أكثر حماها المشرع بنصوص متعددة فإننا نكون بصدد التعدد المعنوي، أما إذا كان الفعل الواحد قد أضر بمصلحة قانونية واحدة حماها المشرع بأكثر من نص، فإن هذه الحالة تمثل تنازعاً ظاهرياً بين النصوص التجريمية مما يحتم اللجوء إلى تطبيق النصوص الخاصة عليها.⁴⁰

²⁹ Johnstone, J. Criminal Law. Oxford University Press. 2015.

³⁰ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، ص ١٥.

رابعاً: المصلحة المحمية كضابط لتحديد الأركان المشتركة في الجرائم ذات المصلحة القانونية

الواحدة

إن المصلحة المحمية هي المعيار الموضوعي الذي يتخذه المشرع في تجميع الجرائم التي تستهدف إلى حماية مصلحة واحدة من جوانبها المتعددة، ووحدة المصلحة هي التي تضي على الجرائم المختلفة صفة العمومية والاشترك في كثير من الأركان والصفات في الجرائم التي تكون اعتداء على مصلحة قانونية واحدة، ولا ريب فإن الكشف عن المصلحة القانونية المحمية بالنص التجريبي يساعد بيان الأركان المشتركة في كل الجرائم التي تكون المصلحة القانونية المعتدى عليها فيها واحدة، ومن ثم يتألف من مجموع هذه الجرائم قسماً عاماً ضمن القسم الخاص في قانون العقوبات.⁴¹

فالمصلحة المحمية في جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة واحدة، وبالرغم من ذلك فإن هذه الجرائم تختلف في العناصر المكونة لها والعقوبة المقررة لها، إذ أن المصلحة القانونية الخاصة بكل جريمة تختلف جزئياً عن غيرها في ذات طائفة الجرائم، لذلك فالمصلحة القانونية في جريمة الرشوة تختلف عن المصلحة المراد حمايتها في جريمة الاختلاس، وكلاهما يختلفان عن المصلحة القانونية في جريمة التربح من الوظيفة العامة، فالمصلحة القانونية في كل جريمة من هذه الجرائم تشكل جانب من جوانب المصلحة المحمية في هذه الطائفة من الجرائم، والتي من خلالها تتمكن الجهة من أداء الدور المنوط بها، ومن ثم فإن النصوص التجريبية التي يسنها المشرع لحماية المصالح والقيم، تلعب هذه الأخيرة دوراً في تحديد نطاقها ومضمونها، بالنظر إلى أن المشرع يضع في اعتباره غاية معينة من تجريم السلوك.⁴²

⁴¹ د. أيمن محمد أبو علم، جريمة التربح في التشريع المصري المقارن، المرجع السابق، ص ٣٩.

⁴² د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٨.

الفرع الثاني: معيار الضرر في تجريم المخالفات الاقتصادية

الضرر في القانون الجنائي الاقتصادي هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته وهو واجب التعويض مهما كان نوعه ماديا كان أو معنويا، مما يؤدي إلى المسؤولية القانونية للشخص الذي يرتكب الفعل الضار، وتختلف التشريعات فيما بينها في النظريات التي تبني على المسؤولية التقصيرية أو ما يطلق عليها بالفعل الضار، فبعضها يقيم المسؤولية التقصيرية على فعل الأضرار دون حدوث الخطأ، وبعضها الآخر يقيمها على اساس الخطأ بحيث ان من تسبب في الضرر لا يلتزم بالتعويض الا في حال كان مخطئا، وترجع أهمية الضرر باعتباره أحد أركان الفعل الضار المنشئ للالتزام إلى أنه المتطلب الأول الذي لا بد من توافره ليعتبر البحث عن الأركان الأخرى، فعلى سبيل المثال لا يكفي أن يقع من الفاعل فعل خاطئ لكي تنهض في مواجهته المسؤولية عن هذا الفعل طالما لم يترتب على ذلك الخطأ ضرر أثر بالمضروب وتوافرت شروطه القانونية؛ وينقسم الضرر إلى: ضرر مادي وضرر معنوي.⁴³

ان الاصل في الجرائم ان تكون عمدية والاستثناء ان تكون غير عمدية، لذلك فقد استقرت في القانون الجنائي قاعدة تقضي بانه اذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم فان معنى ذلك انه يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا أكتفى بالضرر الغير عمدي فعليه ان يفصح عن ذلك، لان اتباع الاصل لا يحتاج الى تصريح ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج الى ذلك، ولكن بالنسبة الى المخالفات الاقتصادية الوضع فيها مختلف، فبسبب الطبيعة الخاصة

⁴³ الخلف، علي حسين. 2015. المبادئ العامة في قانون العقوبات. ط1. دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية. (الضرر المادي هو ما يؤثر بشكل مباشر على الأصول المالية أو المادية نتيجة للممارسات غير القانونية أو المخالفات الاقتصادية، والخسائر المالية التي تصيب الأفراد أو المؤسسات، أما الضرر المعنوي فيعني التأثيرات النفسية والمعنوية على الأفراد أو المؤسسات نتيجة للممارسات غير القانونية، مما يؤثر بشكل سلبي على سمعة الأفراد أو الشركات، والتي لا يمكن قياسها بشكل مباشر بالأرقام ولكن لها تأثيرات كبيرة على الأفراد والمؤسسات).

التي تتميز بها والمتمثلة بصعوبة اثبات الضرر فيها وحرص المشرع بالمحافظة على الامن الاقتصادي، فقد دعا جانب من الفقه الى القول بان الجريمة الاقتصادية تقع سواء تعمد الفاعل المخالفة او وقعت بسبب اهمال او رعونة او عدم احتياط وهذا يعني المساواة بين القصد والضرر في المسؤولية الجزائية القائمة على افتراض الخطأ بمعناه العام العمدي وغير العمدي، والقابل لإثبات العكس.⁴⁴

ولكن هناك من ذهب ابعد من ذلك وقال بأن المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على مجرد ارتكاب الفعل المادي دون حاجة للبحث في مقدار الخطأ وهذا ما اطلق عليه تسمية الجرائم المادية، ولقد ظهرت فكرة هذه الجريمة على يد القضاء الفرنسي في مطلع القرن التاسع عشر عندما اعتبر بعض الجرائم وخصوصا المخالفات من قبيل الجرائم المادية التي يكتفي فيها ارتكاب الركن المادي دون حاجة لإثبات أي نوع من الخطأ من منطلق ان قصد الاضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على هذه الافعال فجنائية هذا الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القوانين واللوائح، وان الركن المعنوي ناتج من وجود الفعل ذاته، ولكن سرعان ما هجر المشرع هذه الفكرة بصدور القانون الفرنسي الجديد في ٢٢ تموز ١٩٩٢ حيث نصت المادة (١٢١/٣) منه على ما يلي "لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة دون تعمد ارتكابها ومع ذلك وفي حاله ما إذا نص القانون على ذلك تتوفر الجنحة او المخالفة في حاله عدم الاحتياط او الاهمال او تعريض شخص الغير عمدا للخطر، ولا تقوم المخالفة في حاله القوة القاهرة"، إضافة إلى التعديلات اللاحقة التي طرأت على القانون الفرنسي والتي تتعلق بمسؤولية الشركات والأفراد عن الأفعال غير القانونية، وتحديد المسؤوليات الجزائية

⁴⁴ د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 3، دار النهضة العربية، 1988، ص 25.

للأشخاص المعنويين (الشركات) والأفراد في السياق القانوني الفرنسي، وتمثل هذه التعديلات جزءاً من جهود تحسين الشفافية والمساءلة في النظام القضائي الفرنسي.⁴⁵

ومن هذا النص يتبين ان المخالفات تمثل الصورة الوحيدة الباقية من الجرائم المادية وفيما عدا ذلك فإن فكرة الجريمة المادية تكون قد اختفت من نطاق التشريع الجنائي الفرنسي (٣٩) ونرى انه حسناً فعل المشرع الفرنسي بإقصائه الجريمة المادية في الجنايات والجرح، لأنه بدون الخطأ بمعناه العام لا تتحقق المسؤولية الجنائية فالخطأ فكرة قانونية واخلاقية في الوقت ذاته وبالتالي لا يمكن توجيه اللوم الى الجاني عن طريق العقاب الا اذا صدر منه اثم، كما ان الجزاء الجنائي لا يحقق غرضه في الردع العام الا اذا شعر الناس ان هذا الجزاء لا يلحق الا بمن توافر لديه خطأ معين تسبب في وقوع الجريمة سواء كان خطأ عمدي ام غير عمدي، ويرى البعض انه اذا كانت طبيعة الجريمة الاقتصادية تقتضي فكرة الجريمة المادية فانه يمكن الاستغناء عنها باللجوء الى اساليب مدنية وادارية لمجازات من يقوم بمثل تلك الافعال لردع من يرتكبها من دون اللجوء الى العقاب الجنائي الذي يؤدي الى وصم مرتكب الجريمة المادية بوصمة المجرم من دون ان يقترف أي خطأ.⁴⁶

اما بالنسبة للمخالفات فهي تختلف كل الاختلاف عن الجنايات والجرح وهي ان القصد غير مشروط في المخالفات كركن عام للجرائم الا إذا وجد نص في القانون يقضي بغير ذلك، وصفة المخالفة هذه مستفادة من اسمها الذي يدل على ان الفعل المادي يأتي مخالفاً للقانون، هذا وأن معظم الجرائم الاقتصادية تأتي ضمن نطاق المخالفات في النظام القانوني؛ فهي تتضمن أفعالاً تنتهك القوانين

⁴⁵ د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 250.

⁴⁶ المرجع السابق، ص 253.

واللوائح المالية والاقتصادية، وبالتالي فإنها تُعاقب عليها بعقوبات تتراوح من الغرامات المالية إلى

السجن حسب خطورة الجريمة وتأثيرها الاقتصادي.⁴⁷

أمثلة على الجرائم الاقتصادية للمخالفات:

أما بالنسبة للمساواة بين العمد والخطأ، فبالنظر إلى طبيعة الجرائم الاقتصادية فإنه يمكن القبول بهذه المساواة طالما لم تتم باقصاء الركن المعنوي للجريمة، ولكن هذا كله مرهون بمشيئة المشرع⁴⁸، ولمعرفة ما إذا كانت الجريمة تتطلب وجود القصد أو تقوم على مجرد الضرر فإن القالب القانوني هو من سيحدد أركان الجريمة، فإذا كانت الجريمة تتطلب القصد، فإن القالب القانوني سيشير بوضوح إلى ضرورة إثبات أن المتهم كان يعمد إلى ارتكاب الفعل المحظور، فمثلاً في جريمة السرقة، يجب أن يثبت القالب القانوني أن المتهم قصد سرقة ممتلكات شخص آخر، أما في الجرائم التي تقوم على مجرد الضرر، قد يكفي أن يثبت القالب القانوني وجود الضرر أو النتيجة الضارة الناتجة عن الفعل لإثبات ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أن النية قد لا تكون ضرورية لإثبات المسؤولية الجنائية، بل يكفي أن يكون الفعل قد تسبب في حدوث الضرر.⁴⁹

الفرع الثالث: معيار الصفة الجرمية للفاعل في تجريم المخالفات الاقتصادية

إن الدول جميعاً وبصرف النظر عن النظام الذي تدين به تولي عناية خاصة بتنظيم اقتصاداتها بجوانبه المختلفة، من أجل تحقيق ما يطلق عليه اليوم بالأمن الاقتصادي الذي له صلة وثيقة بسيادة الدولة وبهيبته في نظر مواطنيها، الدولة وهي بصدد تنظيم اقتصادها تتخذ نوعين من

⁴⁷ البرغوثي، هاني. التمييز بين المخالفات والجنايات والجرح، دار النشر القانونية، 2023.

⁴⁸ الحبشي، علي. مبادئ القانون الجنائي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2017.

الإجراءات، الأول يتمثل بوضع قواعد منظمة للعملية الاقتصادية، والاجراء الثاني يتمثل بوضع قواعد تنص على تجريم الافعال الماسة بالاقتصاد، ويستوي ان تكون هذه النصوص واردة في قانون العقوبات ام في القوانين الخاصة الاخرى، وتسمى هذه الافعال بالجرائم الاقتصادية، وهي باعتبارها تنظيماً قانونياً شأنها في ذلك شأن أي جريمة اخرى تقوم على تكامل ركنيها المادي والمعنوي واقتران حدوثهما وقت ارتكابها في وقت واحد، ولكن لهذا النوع من الجرائم في بعض الجوانب خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية.⁵⁰

ومن هذه الخصائص وصف أغلبها بانها جرائم قانونية يخلقها المشرع وحده ويعاقب عليها من اجل حماية الانظمة المختلفة التي تحدثها الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية، وبالتالي فهي تختلف عن الجرائم التقليدية القائمة على العدوان وانتهاك القيم الاخلاقية الثابتة التي يحرص المجتمع على صيانتها ومن امثلتها القتل والسرقه والجرح والنصب، هذا من جانب، ومن جانب آخر فانه نظرا لأهمية الجرائم الاقتصادية في دعم السياسة الاقتصادية وخطط التنمية في البلاد نجد توسع المشرع في نصوص السلوك المجرم وخروجه في بعض الاحيان من مجال القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، والاحكام التي تخرج عن القواعد العامة تتسم عادة بطابع الشدة في مجال التجريم او المسؤولية، وهذا ما جوزته الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي في التوصية الأولى عندما اجازت النص في القوانين الخاصة على مبادئ معينة تخالف الاحكام العامة في قانون العقوبات وعند عدم وجود نص مخالف يعمل بالأحكام العامة في قانون العقوبات.⁵¹

⁵⁰ فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، 1992، ص 276.

⁵¹ عيود علون منصور، جرائم التهريب الجمركي في العراق، دراسة مقارنة، ط 1، بغداد، 2002، ص 33.

أولاً: القصد العام في المخالفات الاقتصادية

يقوم القصد العام بعنصرين العلم والارادة في الجرائم العمدية كافة وهذا هو شأن الكثير من نصوص التجريم الاقتصادية التي يشترط فيها ركن العمد بصورة صريحة، ومن ذلك على سبيل المثال المادة (168) من قانون الجمارك رقم 1 لسنة 1962 بنصها (النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى المتعلقة بالمكوس، وضد أحكام قوانين وأنظمة الاستيراد والتصدير، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك القوانين، وكل ما يطرأ عليها جميعاً من تعديل وتبديل، وتوجيه الاتهام إلى الأفراد الذين يظهرون عزمًا واضحاً على تجاوز الالتزامات الجمركية أو التلاعب بالإجراءات الجمركية بطرق غير مشروعة، حتى في حالة عدم التنفيذ الفعلي للمخالفة)⁵² هذا من جهة، ومن جهة أخرى انه من غير المتصور ادانة شخص دون ثبوت العلم والارادة يقيناً لا شكاً ولا افتراضاً لان أي ادانة قائمة على افتراض مخالفة للقواعد العامة للإثبات، وهذا ما يتفق عليه الجميع، ولكن ما مدى انطباق هذه القواعد على الجرائم الاقتصادية، للإجابة على ذلك ينبغي بيان كل عنصر من عناصر القصد الجنائي على انفراد.⁵³

⁵² راجع المادة 168 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 الفلسطيني، والتي نصت على ما يلي: " اختصاص المحكمة

يتناول اختصاص هذه المحكمة ما يلي:

1- النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى المتعلقة بالمكوس، وضد أحكام قوانين وأنظمة الاستيراد والتصدير، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك القوانين، وكل ما يطرأ عليها جميعاً من تعديل وتبديل.

2- النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعريفات الجمركية والاتفاقات التجارية وفي أي خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها. أي خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها.

4- لهذه المحكمة أن تصادر قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية".

⁵³ المرجع السابق، ص 36.

1. العلم:

العلم بالوقائع التي تقوم عليها الجريمة الاقتصادية، فقد يرى البعض من الفقه ان العلم بالوقائع في الجرائم الاقتصادية يختلف عما هو عليه في الجرائم العادية، فالعلم في الجرائم الاقتصادية مفترض بدون ان يكلف الادعاء العام إثباته، ولكن للمتهم ان يثبت عكس ذلك، والسبب في ذلك هو لخطورة هذه الجرائم وما تسببه من آثار وخيمة على المجتمع ككل، بالإضافة الى صعوبة اثبات العلم فيها والا ادى الى افلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب وتشجيع غيرهم على ارتكابها نظراً لضمان افلاتهم من العقاب.⁵⁴

وقد اخذ القضاء المصري بهذا الافتراض بقوله في احدى قراراته، ان علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد بالضرورة من كونه منتجا له على اعتبار بأن الصانع يعلم كنه ما يصنع ونسبة المواد الداخلة في تكوينه ولا يقبل بجهله والا ادى الامر الى تعطيل احكام القانون، ومن التشريعات العراقية التي افترضت العلم بصورة صريحة قانون رسم الموازين والمقاييس والمكاييل التجارية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المادة (٩) بنصها اذا وجدت اداة وزن او قياس او كيل في حوزة شخص يتعاطى التجارة او في محله المستعمل للتجارة فيعتبر ذلك الشخص حائزا على تلك الاداة الى ان يثبت العكس، كما ان هناك العديد من النصوص الواردة في التشريعات الاقتصادية العلم فيها مفترض بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة.⁵⁵

⁵⁴ علي الحديثي، مرجع سابق، ص 221.

⁵⁵ راجع: قانون رسم الموازين والمقاييس والمكاييل التجارية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المادة (٩) بنصها اذا "وجدت اداة وزن او قياس او كيل في حوزة شخص يتعاطى التجارة او في محله المستعمل للتجارة فيعتبر ذلك الشخص حائزا على تلك الاداة الى ان يثبت العكس، كما ان هناك العديد من النصوص الواردة في التشريعات الاقتصادية العلم فيها مفترض بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة".

وفي حالة العلم بعدم المشروعية في الجرائم الاقتصادية، فإذا قلنا ان القصد الجنائي هو ارادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون أي ارادة الثورة ضد احكامه، فأن هذا يتطلب علما دقيقا بالقانون، لأنه لا تثبت ارادة الاعتداء على الحق الا لمن علم بوجوده وبالحمائية التي يقررها القانون، وتطبيقا لذلك فانه لا يتوافر القصد الجنائي لدى من تهرب من الضريبة الا اذا علم بأحكام القانون الذي يفرضها، ولا يتوافر لدى من صدر او استورد مواد يحظر القانون استيرادها او تصديرها الا اذا علم بهذا الحظر الذي يفرضه القانون ولكن طبقا للقواعد العامة ان العلم بالقانون الجنائي مفترض بقريئة غير قابلة لإثبات العكس.⁵⁶

وكذلك الحال بالنسبة للقوانين الجزائية الاقتصادية اذ لا يوجد نص يميزها عن غيرها اذ يفترض العلم فيها لدى كل شخص خالف احكامها وهذا الافتراض لا يقبل اثبات العكس، بحيث لا تكلف سلطة الادعاء العام باثباته ولا يقبل من المتهم ان يقيم الدليل على خلافه، الا ان جانبا من الفقه يرى ان الافتراض الذي لا يقبل اثبات العكس في القوانين الجزائية الاقتصادية لا يتماشى مع مقتضيات العدالة، فإذا كان تطلب العلم بالقوانين الجزائية لا يثير صعوبة في الحالات الاعم لان مرتكب الجريمة غالبا ما يعلم بتجريم القانون لان الاحكام التي ينص عليها القانون تتفق وتعاليم الاخلاق والتي يشارك الجاني غيره من ابناء المجتمع في العلم بها.⁵⁷

ويرى الباحث أن هذا القول لا ينطبق على عدد غير قليل من الجرائم الاقتصادية، فكثيرا ما يجرم القانون أفعالاً لا تتناقض مع تعاليم الاخلاق او قيم المجتمع ولا تتطوي على اهدار للعدالة، وانما يستهدف النص عليها مجرد تنظيم بعض المصالح تنظيمياً يستهدف سياسة معينة لا تعني قواعد

⁵⁶ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 247.

⁵⁷ المرجع السابق، ص 40.

الاخلاق او مقتضيات العدالة في شيء، بالإضافة الى أنّ هذه القوانين قد يعجز المواطن العادي عن فهمها حتى لو اطلع عليها لما فيها من مجالات فنية تحتاج في كثير من الاحيان الى متخصصين اولي خبرة بالمسائل الاقتصادية والتجارية، كما ان هذه القوانين كثيرة ومتنوعة، سريعة التطور والتغير مما يتعذر المام المخاطبين بها وبفحواها أو مما يرد عليها من تعديل بالحذف او بالإضافة.

وبالتالي فإن افتراض العلم فيها بقرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس امر غير مقبول، ولقد دع المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات على ذلك في التوصية الثالثة بقولها ان كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية المصالح الاقتصادية يتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص، كما يتطلب ايصالها الى الجمهور بكل وسائل الاعلام فلا يكتفى بنشرها في الجريدة الرسمية، وبالمقابل فان هناك من يرى ان اعطاء حق للدفع بالجهل بقواعد قانون العقوبات الاقتصادي يؤدي الى تعطل نصوصها واهدار المصالح والحقوق التي يحرص المشرع على حمايتها لان القوانين الاقتصادية تهدف الى حماية مصالح جوهرية للدولة، وتقويت هذه المصالح التي يستهدفها الشارع تؤدي الى تعطل احكام القانون الأمر الذي يتناقض ومصلحة المجتمع اذ لا يتاح للقوانين الاقتصادية التطبيق السليم الشامل على النحو الذي تقتضيه احكامه.⁵⁸

وامام وجاهة هذه الحجج ولتحقيق الموازنة بينها فيرى الباحث الأخذ بخصوص العلم بالنصوص الجزائية الاقتصادية بما اخذت به بعض التشريعات، فيما يتعلق بالعلم بالقانون الجزائي بصورة عامة والتي رفضت افتراض العلم وفسحت المجال للدعاء بالجهل به كعذر ينفي القصد الجنائي، ولكن لا يقبل كل ادعاء بالجهل بالقانون، وانما يميز بين ثلاثة انواع، نوع لا يعتد به ونوع يجوز

⁵⁸ أنور صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 114.

ان يعتد بها القاضي لتخفيف العقوبة، ونوع يجوز ان يعتد به للإعفاء من العقوبة، ومعيار التفرقة بين هذه الأنواع هو أهمية الأسباب التي يتذرع بها المتهم للاعتقاد بشرعية فعله فإذا كانت غير كافية فلا اعتداد بها ويتعرض المتهم لعقوبة جريمة كاملة، وإذا كانت كافية جاز للقاضي ان يعتد بها لتخفيف العقاب او الاعفاء منة كلية، ومعيار التفرقة بين هذه الحالات هو درجة كفاية هذه الأسباب يقدرها القاضي حسب خطيئة المتهم.⁵⁹

2. الإرادة:

لكي يكتمل القصد الجنائي يجب ان يكون الى جانب العلم ارادة متجهة الى الفعل المكون للجريمة والى نتيجة هذا الفعل والى كل واقعة تحدد دلالة الفعل الاجرامية وتعد جزء من ماديات الجريمة، وبالتالي فإن عناصر القصد الجنائي يجب ان تمتد في الاصل الى كافة الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة ولا يخرج من نطاقها واقعة الا في حالات استثنائية تقتضيها طبيعة الواقعة أو فكرة القصد، و تعتبر الإرادة عنصراً أساسياً في تحديد المسؤولية الجنائية في معظم الأنظمة القانونية، كما أن العلم بالجريمة يعتبر أمراً مهماً في بعض الجرائم، ففي جريمة التلاعب بالأسواق المالية، يُعتبر العلم بالجرم مهماً في إثبات تورط الشخص في التلاعب بالأسواق دون الحاجة إلى إثبات وجود إرادة واضحة لتحقيق النتيجة الضارة، فالشخص يُفترض أنه كان على علم بأن أفعاله ستؤدي إلى تأثيرات سلبية على الأسواق المالية، وبالتالي يمكن تحميله المسؤولية الجنائية على هذا الأساس.⁶⁰

⁵⁹ المرجع السابق، ص 116.

⁶⁰ د. علي محمد الناصر، الجرائم الاقتصادية في القانون الفلسطيني، منشورات الجامعة الإسلامية - غزة، 2013.

وهناك من يرفض ذلك ويرى ان هذا لا يتماشى مع المبادئ الاساسية للقانون الجنائي، لان نصوص التجريم تنطبق على نشاط او ظواهر ايجابية لا على حالات نفسية ساكنة، ولان القصد الجرمي في جوهر وضعها مخالفا للقانون ونشاطا نفسيا يصفه الشارع بالإجرام، فهذا يعني انه لا يمكن ان يقوم العمد على مجرد العلم بل لا بد من اتجاه ضد القانون و من نشاط نفسي يهدف الى غاية غير مشروعة، وهذا الاتجاه او النشاط النفسي هي الارادة التي تحرك الشارع تجاهها وسبغ عليها وصف الاجرام اذا انحرفت، اما العلم فهو حاله ساكنة مستقرة لا قيمة لها بدون الإرادة.⁶¹

وبالتالي فإن النصوص التي اغفلت ذكر الارادة لا يعني اهمال دورها في قيام المسؤولية الجزائية، فهي محور المسؤولية الجزائية واساسها تقوم وجودا وعدما فيها فإذا لم يكن لإرادة الجاني دور في فعله او تصرفه فلا محل لقيام هذه المسؤولية، وان كل ما هناك ان النصوص التي لم تذكر الارادة تقترضها بمجرد علم الجاني وقيام الدليل على ارتكابه الفعل الذي ينهى عنة القانون أو عدم القيام بالأمر الذي يفرضه القانون، وان للجاني ان يدفع عنه هذا الافتراض وبالتالي المسؤولية الجنائية اذا ثبت أن هذا الفعل كان نتيجة قوة قاهرة او ظرف الاكراه او غير ذلك من الاعذار.

وعند تتبع التشريعات الاقتصادية نجد ان العديد من النصوص التي ذكرت العلم دون الإرادة، ومع ذلك فإن هذا لا يعني كما اوضحنا سلفاً قيام المسؤولية الجزائية بدون الارادة، فهي مفترضة بعلم الجاني، ولكن الذي يلاحظ على اغلب هذه النصوص، انها اما ان تجرم الافعال دون ان تشترط تحقق النتيجة وبالتالي عدم اشتراط اتجاه الارادة اليها، ويسمي الفقه هذا النوع من الجرائم بجرائم الخطر، واغلب الجرائم الاقتصادية من هذا النوع، وعلة ذلك هو حرص المشرع على قمع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي دون ان يوقف توقيع العقاب على تحقق ضرر فعلى لابل ان هذا

⁶¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 32.

الضرر قد لا يتحقق ولا يؤثر في النظام الاقتصادي اما لصغر حجم الجريمة او لقوة اقتصاد الدولة ومع ذلك يعاقب على مثل هذه الافعال لقطع كل سبب يخل بالنظام الاقتصادي، واما ان تشترط النصوص تحقق النتيجة او تشترط احتمال حدوثها لقيام الجريمة وتوقيع العقاب على الجاني، ولكن لا تشترط امتداد الارادة اليها.⁶²

ثانيا: القصد الخاص في الجرائم الاقتصادية

الاصل انه يكتفي بتوافر القصد العام، ويشترط توافره فهي جميع الجرائم العمدية، الا ان هناك أحوال خاصة لا يكتفي فيها المشرع بالقصد العام بل يتغلغل في نوايا الجاني وينظر الى الغاية التي يرمي لها او الدافع الذي يحمله على اقتراف الجريمة، ويسمي الفقه هذه الغاية او هذا الدافع بالقصد الخاص، وبناءً على ذلك اذا ما اعتد القانون بالباعث على الجريمة يصبح عنصراً فيها، وتكون له أهمية في وجود الجريمة بحيث تنتفي الجريمة بانتفائه، كما وتكون له أهمية لوجود الجريمة بوصف معين فهي تتحقق بالقصد العام ولكن توافر القصد الخاص يغير وصفها الى ما هو اشد او الى ما هو اخف، وتكون له مثل هذه الاهمية عندما يتطلب المشرع امتداد عناصر القصد العام الى وقائع لا تعد من اركان الجريمة (الغاية او الهدف)، وقد يعبر عنه المشرع صراحة، إلا أن التمييز بين ما إذا كان المراد بها قصداً عاماً او خاصاً هو الرجوع الى طبيعة الجريمة والنظر في حكمة العقاب عليها،⁶³ وهو ما نصت المادة 67(الدافع) من قانون العقوبات رقم(16) لعام 1960 "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".⁶⁴

⁶² د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراة، القاهرة، 1976، ص 284.

⁶³ المرجع السابق، ص 271.

⁶⁴ وزارة الداخلية الفلسطينية https://www.moi.pna.ps/docs/ngos_doc17.PDF

الفرع الرابع: المعيار المختلط في تجريم المخالفات الاقتصادية

ان المعيار المختلط في تجريم المخالفات الاقتصادية؛ يقتضي المزج بين المعيار الموضوعي (المجرد) وبين المعيار الشخصي لينتج معياراً جديداً، ومن ثم فإن المعيار المختلط يقوم على عنصرين موضوعي وشخصي، والعنصر الموضوعي يتمثل في وجوب اتخاذ العناية والحذر لتجنب النتيجة، أما العنصر الشخصي فيتمثل باستطاعة الفاعل اتخاذ العناية الواجبة، ولقياس مدى وجوب اتخاذ العناية والحذر يلجأ الى معيار موضوعي بينما تقاس إمكانية او استطاعة اتخاذ العناية بمعيار شخصي. وبذلك فالعناية اللازمة تتحدد بحددين، حد أقصى هو درجة عناية وحذر الشخص الحريص الحذر، وحد أدنى هو مقدار العناية التي يستطيع الجاني اتخاذها، فلا يطالب بأكثر مما يطلب من شخص حريص وجد في ظروفه كما لا يطالب بقدر من العناية والحذر يجاوز قدراته وإمكانياته الشخصية.⁶⁵

ويلاحظ مما تقدم، بأن ضابط تحديد معيار الخطأ غير العمدي يتجلى بالشخص المعتاد بصورته الموضوعية والمختلطة، من خلال اعتماد معيار مجرد قوامه الشخص المعتاد للقول بتحقيق الخطأ غير العمدي من عدمه، ولا شك في إن هذا الشخص يمثل جمهور الناس او يمثل سلوكيات الشخص مما هو متعارف عليه اجتماعياً واقتصادياً وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق، فالخطأ غير العمدي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة الاستهجان والاستياء الاجتماعي الذي يرفضه العقل السليم.

إن مسألة تحديد المعيار الذي يعتمده القاضي لقياس مدى توافر الخطأ من عدمه، لا تثار بالنسبة لجميع التشريعات العقابية، فلم تتخذ التشريعات الجزائية موقفاً موحداً في التعاطي مع النصوص القانونية التي تضمنت الأحكام العامة للجريمة غير العمدية فقسم من التشريعات اكتفت فقط بذكر

⁶⁵ فخري الحديثي، مرجع ص 307.

صور الخطأ غير العمدي دون ان تضع له تعريفاً او تحدد معياراً يتم اللجوء إليه لقياس مدى توافر الخطأ من عدمه.⁶⁶

في حين ذهب القسم الآخر من التشريعات الجزائية الى إيراد معيار التجريم في المخالفات الاقتصادية، وهي في هذا الصدد تنقسم الى أربع اتجاهات:

- الاتجاه الأول: اكتفى فقط بوضع تعريف للمخالفات الاقتصادية دون الإشارة الى تحديد المعيار الذي يجب إتباعه للقول بوقوع الضرر من عدمه.
- الاتجاه الثاني: تبنى المعيار الشخصي فقط عند تعريفه للمخالفات الاقتصادية.
- الاتجاه الثالث: أخذ بالمعيار الموضوعي فقط في سياق تعريفه للمخالفات الاقتصادية.
- الاتجاه الأخير فقد تبنى المعيار المختلط أثناء تعريفه للمخالفات الاقتصادية.⁶⁷

ويبدو ان ضابط تحديد معيار الشخص المعتاد واضحاً في تقرير المسؤولية الجزائية عن الخطأ غير العمدي في التشريعات التي تبنت المعيار الموضوعي والمعيار المختلط وقوامه ما تعارف عليه العامة حيث يتم اعتماده بإجازة صريحة له من قبل المشرع الجزائي، اما بالنسبة للتشريعات الجزائية التي لم تتبن معيار معين فهنا يتم اعتماد ضابط معيار الشخص المعتاد متى ما ركن القضاء اليه كمعيار ضابط، وإن كنا ندعو المشرع الى تبني المعيار المختلط في التشريعات الأخيرة والتي لم تنتهج نهجا واضحاً بهذا الصدد.⁶⁸

⁶⁶ عبد اللطيف احمد، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1977، ص 122.

⁶⁷ الخطيب، علي، المخالفات الاقتصادية ومعايير التجريم، مجلة القانون والسياسة، 39(3)، 2022، 101-123.

⁶⁸ أنور المساعدة، مرجع سابق، ص 262.

إن النصوص التشريعية التي تقرر الحماية الجنائية للاقتصاد تتعدد، حيث لا يجمعها تشريع واحد فهي مبعثرة في قانون العقوبات وغيره من التشريعات الجزائية الخاصة المكملة له، ولكن هذه النصوص تنصب بصورة واضحة على الأموال والاعمال الاقتصادية الأكثر تعرضاً للجمهور أو تلك التي يترتب على المساس بها الإضرار بمركز الدولة الاقتصادي، وقد وسعت التطورات المتصاعدة في الميدان الاقتصادي نطاق الحماية الجنائية للاقتصاد والمال العام، فقد أصبح من واجب الدولة الكشف عما يرتكبه الأفراد والعاملون في الدولة على حد سواء من جرائم ماسة بالاقتصاد والمال العام، وقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو تقليص العقوبات السالبة للحرية في مجال الجرائم الاقتصادية والبحث عن بدائل لها وذلك من خلال تفعيل دور التصالح في هذه الجرائم.⁶⁹

إن البحث في أساس المسؤولية في القانون الجزائي الاقتصادي ينبنى على مدى تطلب الخطأ من، ومن هذا المنطلق يلاحظ ان الخطأ اعتمد كأساس للمسؤولية من ناحية أولى، ومن ناحية عدمه ثانية، إذ وقع التحلي عنه لحساب المسؤولية الموضوعية، فالخطأ الجنائي هو خرق القاعدة القانونية أمره أو ناهية اقترنت بعقوبة جزائية ويتحقق الخطأ نتيجة لفعل إيجابي أو سلبي مجرم بنص قانوني ومعاقب عليه، ومفهوم الخطأ المعتمد في هذا السياق هو المفهوم الواسع أي أنه يعني الأفعال المخالفة للقانون سواء كانت قصدية او غير قصدية. وذلك بالرغم من أن المشرع قد اخذ بالخطأ غير القصدية في عديد الجرائم الاقتصادية، فإن التركيز سيكون على أساس القصد الجزائي الذي

⁶⁹ الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، الجرائم الاقتصادية وعقوبتها المقررة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007. ص 33.

يبرز بكل وضوح خصوصية المخالفة في الجريمة الاقتصادية، خاصة وأنه تطور إلى حد أنه أصبح مفترض.⁷⁰

وإن ما يلاحظ في إطار المخالفات في الجريمة الاقتصادية هو أن المشرع يمر في أغلب المواطن بصمت حول وجود القصد الجنائي أو الخطأ الجزائي مقتصرًا على ذكر ماديات الفعل الإجرامي المؤلف للركن المادي، وقد يكون الأمر عاديًا بالنسبة للمخالفات الاقتصادية أما فيما زاد على ذلك فإن عدم الإشارة إلى الركن القسدي فحسب القانون الجزائي يعتد بفحواها، والذي للدلالة على اشتراطه ترد عبارة "عمدا" أو "عن سوء نية".⁷¹

وسوف يعرض الباحث خلال دراسته لمحة عامة عن موقف المشرع الفلسطيني من المخالفات في كل من جرائم الإهمال، وجرائم ذات الركن المعنوي المفترض، وجرائم الضرر، وجرائم الخطر مقارنة مع التشريع المصري، والتشريع الجزائري:

- المخالفات في جرائم الإهمال:

فقد كان موقف المشرع الفلسطيني تجاه استخدام المخالفات في جرائم الإهمال ضيق وغير موسع، حيث كان الاجدر على التشريعات الفلسطينية ان تضم نصوص قانونية واضحة بشأن المخالفات في جرائم الإهمال الاقتصادية، وبذلك تعتبر المرجعية للأساسية للمخالفات لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وعلى ذلك نصت المادة (7) من قانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953 على أنه إذا اتهم شخص بأنه استعمل للبضائع أية علامة تجارية أو علامة قريبة الشبه

⁷⁰ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المسؤولية الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1982، ص 49.

⁷¹ عبد الناصر سنان، موسوعة جرائم الامن الاقتصادي، الجزء الأول، دمشق، 1998، ص 35.

من علامة تجارية استعمالاً باطلاً من شأنه أن يؤدي إلى الانخداع أو أنه استعمل وصفاً تجارياً زائفاً لأية بضائع، فيعفى من التعقبات، غير أنه يكلف بدفع المصاريف التي تكبدها المشتكي إلا إذا كان قد أخطره حسب الأصول بأنه سيستند في دفاعه إلى النقاط المذكورة في المادة.⁷²

وفي التشريعات الاقتصادية المصرية فقد نص قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 على عدد من العقوبات لأشكال التعدي على المال العام من قبل الموظف، كما نص على عقوبة الإخلال بمهام وظيفته أو الإهمال الذي يتسبب في أضرار جسيمة، وكما نصت المادة 116 على كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس.⁷³

أما المشرع الجزائري فقد تبين بوضوح رغبة المشرع وفقه القضاء في التسوية بين العمد والإهمال إذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، ذلك لأن هذا النوع من الجرائم التي يكتفي بوجود رابطة سببية بين السلوك المادي للفاعل ومخالفة القانون، وبالتالي عدم لزوم الركن المعنوي

⁷² انظر المادة (7) من قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953: " إذا اتهم شخص بأنه استعمل للبضائع أية علامة تجارية أو علامة قريبة الشبه من علامة تجارية استعمالاً باطلاً من شأنه أن يؤدي إلى الانخداع أو أنه استعمل وصفاً تجارياً زائفاً لأية بضائع أو تسبب في إجراء أي أمر من الأمور المذكورة في هذه المادة وأثبت: أ- أنه كان مستخدماً أثناء قيامه بأعماله الاعتيادية لاستعمال علامات أو أوصاف تجارية للبضائع بالنيابة عن أشخاص آخرين وله في الحالة التي هي موضوع التهمة الموجهة إليه كان قد استخدمه على الوجه المذكور شخص يقيم بالمملكة، ولم يكن له صالح بالبضائع سواء بطريق الحصول على ربح أو عمولة عند بيع البضائع، و ب- أنه اتخذ احتياطات معقولة لاجتتاب ارتكاب الجرم المسند إليه، و ج- أنه لم يكن لديه حين وقوع الجرم المسند إليه ما يدعوه للاشتباه بصحة العلامة التجارية أو الوصف التجاري. ود- أنه أعطى للمشتكي جميع ما لديه من المعلومات عن استعملت لصالحهم العلامة التجارية أو الوصف التجاري. فيعفى من التعقبات، غير أنه يكلف بدفع المصاريف التي تكبدها المشتكي إلا إذا كان قد أخطره حسب الأصول بأنه سيستند في دفاعه إلى النقاط المذكورة أعلاه".

⁷³ راجع المادة 116 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

فيها، حيث ان المسؤولية الجنائية فيها تتقرر بدون خطأ وبصرف النظر عما يشوب إرادة الجاني من خطأ.⁷⁴

- المخالفات في الجرائم ذات الركن المعنوي المفترض:

في كثير من الحالات يتضاءل دور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية الى درجة الاضمحلال في كثير من الجرائم ولا سيما فئة المخالفات، وذلك نتيجة عدة عوامل فنتم مساءلة الجاني دون تحمل عبء اثبات القصد الجنائي او الخطأ في حقه، وقد حرص المشرع الفلسطيني على تحديد السلوك المفترض على الأفراد وجعل سلطة الاتهام وسلطة الاشراف على القطاع الاقتصادي تحظى بمركز قانوني متميز في إطار الدعوى الجزائية، إضافة الى أن تبين النياية العامة او الإدارة ان نية الجاني قد اتجهت الى الاضرار بالاقتصاد الوطني، واثبات اهمال فاحش يكفي للتدليل على وجود الركن المعنوي المفترض للجريمة الاقتصادية، فقد نصت المادة (65) من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية أنه لا عبء للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل.⁷⁵

وهذا ما حدا حذوه أيضا المشرع المصري في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتحديدا في المادة (45) منه بأن القصد الجنائي يشترط لوقوع هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى حرمان المجني عليه، دون وجه حق، من حريته في التجوّل، مع علمه بذلك. فلا يتوافر القصد الجنائي

⁷⁴ إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دفاثر السياسة والقانون، العدد 23، 7 جوان 2012، ص 87.

⁷⁵ راجع المادة 65 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

إذا أخطأ رجل الشرطة في شخصية المقبوض عليه، أو إذا كان يعتقد أن الأمر بالقبض لم يكن باطلاً.⁷⁶

اما المشرع الجزائري فقد رأى بأن كل جريمة تتحقق بمجرد تحقق ركنها المادي مما يعني تقلص الركن المعنوي لصالح الركن المادي، وذلك بالنظر الى التشريع الجمركي الجزائري في المادة (281) التي نصت على عدم جواز تبرئة المخالف إستناداً إلى نيته، كما "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستناداً إلى نياتهم"،⁷⁷ وبالتالي تكون المساءلة في المجال الجمركي حتى دون قصد، وبالتالي يكفي وقوع الفعل المادي ذلك؛ لأن من مميزات الجريمة الجمركية أنها تتسم بالسرعة في التنفيذ، وتعدد المشاركين فيها وسرعة انتقال محلها (السلع والبضائع) بين الأشخاص ممن لم يكن لهم دور في ارتكابها، الشيء الذي يجعل تطبيق القواعد العامة للتجريم والعقاب عليها نية اضرار بالمصالح العمومية والمنوط بمختلف أجهزة الرقابة والمحافظة عليها ومنع المساس بها، مما جعل المشرع الجزائري ينظر بنظرة مادية محضة للجريمة الاقتصادية.⁷⁸

ويمكن رد الخلاف الفقهي حول المخالفات المسكوت عن تبيان ركنها المعنوي إلى ثلاث اتجاهات رئيسية نوجزها فيما يلي:

اتجاه أول ذو نزعة شرعية مثالية:

بحيث ينكر هذا الاتجاه اعتبار المخالفات والمخالفات الممنوحة من قبيل الجرائم المادية، إذ أن ذلك يتعارض مع مبدأ لا جريمة بغير ركن معنوي بحسبانه مبدأ أساسياً في التشريع الجنائي الحديث

⁷⁶ راجع المادة 45 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

⁷⁷ راجع المادة 281 من قانون الجمارك 10-98 في المؤرخ 22/08/1998.

⁷⁸ زادي صافية، خصوصية دعا متي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة العدد، 11 سبتمبر 2018، ص 26.

وكل الحجج التي يسوقها الآخرون لتبرير الخروج على هذا المبدأ هي حجج مردودة، ويترتب على ذلك أن المخالفات لا تقوم إلا بالقصد أو الخطأ غير القصدي، فإذا انتفى كلاهما لدى مرتكب السلوك فلا وجه للمسؤولية الجنائية لانتفاء الركن المعنوي للجريمة ولكن من أنصار هذا الاتجاه من يسلمون مع ذلك بأن أساس المسؤولية الجنائية في المخالفات هو دائماً الخطأ غير القصدي ما لم يتطلب المشرع القصد صراحة.⁷⁹

اتجاه ثان ذو نزعة واقعية:

يعترف بأن المخالفات والمخالفات المجنحة هي في حقيقة الأمر جرائم مادية تقوم قانوناً بمجرد ارتكاب الفعل أو الإحجام عنه عن علم وإرادة دون حاجة لاشتراط الخطأ، ويستمد هذا الرأي في هذه الطائفة من الجرائم ليس ثمة إضرار بحقوق الغير بل هناك إخلال فحسب بمقتضيات حفظ النظام الاجتماعي، وبالتالي فإنه يكتفي في مثل هذه الجرائم التنظيمية بتوافر صلة أنه مبرره من السببية بين السلوك ومخالفة القانون، وتتوافر الجريمة قانوناً دون حاجة لكي تثبت النيابة العامة توافر القصد أو الخطأ في جانب الفاعل إذ يستوي أن يكون هذا الأخير حسن النية أم سيء النية، ولم يتردد القضاء الفرنسي في الأخذ بهذا الرأي معتبراً أنّ المخالفات وما شابهها من المخالفات المُجنحة التي لم يتطلب فيها المشرع القصد أو الخطأ، تتوافر قانوناً بمجرد وقوعها مادياً دون حاجة لاشتراط الخطأ في جانب من ارتكبتها.⁸⁰

ورغم ذلك فقد أجازت محكمة النقض الفرنسية أحياناً الدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية لمرتكب المخالفة استناداً لأحد الموانع المعروفة من الجنون أو الإكراه أو صغر السن، كما أجازت أحياناً

⁷⁹ المرجع السابق، ص 255.

⁸⁰ الدكتور عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1976. فقرة 47، ص 56.

أخرى امتناع المسؤولية الجنائية للفاعل الذي أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة؛ وهي بهذا تخفف قليلاً من غلواء فكرة الجريمة المادية معتبرة أن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ مفترضاً يجوز للمتهم إثبات عكسه، وهو ما ذهب إلى تأييده بعض الفقه بصرف النظر عما إذا كانت القوة القاهرة تعتبر حقاً نافية للركن المادي وهو الأرجح أم للركن المعنوي.⁸¹

اتجاه ثالث يتوسط الاتجاهين السابقين:

ومؤداه أنّ المخالفات والمخالفات المُجنحة لا تتجرد كلياً من عنصر الخطأ، فهي إذن ليست محض جرائم مادية بحتة يعاقب فاعلها ولو لم يتوافر في حقه القصد أو الخطأ، وأن كل ما هنالك أن ارتكاب السلوك في ذاته يحمل في طبيعته قرينة على توافر الخطأ في جانب الفاعل، لكنها محض قرينة بسيطة لا يمتنع إثبات عكسها.

وبالتالي فكل دور هذه القرينة أنها تنقل عبء إثبات الخطأ في مفهومه الواسع سواء كان قصداً أم خطأ غير قصدي من النيابة العامة إلى الفاعل وبالتالي يظل لهذا الأخير.⁸²

المخالفات في جرائم الضرر:

جرائم الضرر أو ما يسمى بالجرائم ذات النتيجة أو الجرائم المادية هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة، وضارة كالقتل، والضرب، والسرقه ويجب النظر الى انه لا شروع في الجرائم الشكلية لأن نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة ولا نتيجة للجرائم الشكلية، وجرائم الضرر قد تكون مقصودة وقد تكون غير مقصودة. ولقد حذا المشرع الفلسطيني حذو المشرع الأردني في

⁸¹ د. صالح، نائل. مرجع سابق، ص 40.

⁸² د. منصور، علي. المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية، مجلة المحاماة، العدد الأول، السنة 46 - شهر سبتمبر 1965. ص25.

قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في فلسطين، فقد نصت المادة 28 من هذا القانون على ان التدابير الاحترازية هي المانعة للحرية والمصادرة العينية والكفالة الاحتياطية وإقال المحل ووقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.⁸³

وفي القضاء المصري نص على أنه من المقرر أن يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة (116) مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققاً، أي حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها في جريمة الإضرار العمدي مناط تحققها، وذلك لأن جرائم الضرر تضر بمصالح المجتمع الأساسية فتسبب أضراراً مالية أو مادية جرائم الخطر وهي التي تؤدي إلى حدوث خلل في المجتمع وتؤدي إلى ارتكاب جريمة تضر أشخاص أو الدولة مثل الشروع في القتل أو حيازة أسلحة بدون ترخيص من الدولة، قد يحدث الضرر بدون قصد كالأضرار التي تسببها حوادث السيارات، فأحياناً يعتبر الضرر جريمة إن كان متعمد ويعاقب عليه الشخص.⁸⁴

اما بخصوص المشرع الجزائري تضمن ان الجريمة المادية ارضيتها في الجريمة الاقتصادية حماية للمصلحة الاقتصادية، التي أثر المشرع المحافظة عليها من أي ضرر أو خطر وتفضيلها على المصلحة الفردية من خلال النص التشريعي الاقتصادي الذي يتصف بالسرعة الاستثنائية، ونظرا لكونه لم يعزز من أهمية نية الفاعل عبر ارتكابه الفعل المجرم ولم يعط أهمية كبيرة للركن المعنوي

⁸³ د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) 2003: (دراسة مقارنة)، بيرزيت، [فلسطين]:

جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2015. ص 235.

⁸⁴ انظر المادة 116 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

في اثبات الجريمة، فإنه رأى أن الجرائم الاقتصادية هي في غالبيتها جرائم خطر، حيث تستدعي الوقوف على الفعل المجرم ونتائجه وليس على نية الفاعل.⁸⁵

المخالفات في جرائم الخطر:

جرائم الخطر أو ما يسمى بالجرائم غير ذات النتيجة أو الجرائم الشكلية هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة السلاح بدون ترخيص وارتداء الشارات والرتب العسكرية بدون حق، ولا يمكن تصور الخطأ غير المقصود في الجرائم الشكلية.

وبالرجوع الى قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م المطبق في فلسطين مجد أن المادة (50) منه قد تحدث عن جرائم الخطر والإهمال في أن كل من سبب، بإهماله، ضرراً لشخص آخر هو مدين له بواجب يقضي عليه بأن لا يكون مهملاً تجاهه في الظروف التي وقع فيها الإهمال، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية، ويكون الشخص مديناً بهذا الواجب لجميع الأشخاص الذين ينتظر من شخص عاقل أن يتوقع تضررهم من جراء الإهمال، وإلى صاحب أي مال يتوقع في مثل تلك الظروف، تضرره بسبب الإهمال.⁸⁶

قام المشرع المصري بوضع تعريف محدد للمخالفات في جرائم الخطر كونه امر في غاية الضرورة، حتى لا يتم التوسع في تعريفه تبعاً للظروف الراهنة، وتم تصنيفها الى جرائم الخطر المجرى وجرائم

⁸⁵ محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 297.

⁸⁶ انظر المادة (50) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م المطبق في فلسطين، وبالرجوع الى القضية رقم 2018/498 المنعقدة في محكمة استئناف القدس بتاريخ 24-10-2018.

الخطر الملموس، وتنص المادة (12) من قانون العقوبات المصري ان المخالفة في جرائم الخطر هي الجريمة المعاقب عليها بالغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مئة جنيه.⁸⁷

كما رأى المشرع الجزائري أنّ غالبية الجرائم الاقتصادية هي جرائم خطر وليست جرائم ضرر، مما أسبغ على ركنها المعنوي نوع من الخصوصية وهذا ما جعله ضعيفاً، فالخطورة المتوقعة من الفعل لا تستدعي الوقوف على نية الفاعل.⁸⁸

وبناءً على كل ما تقدم في هذا المطلب، يرى الباحث أنّ المشرع الفلسطيني وغالبية التشريعات المقارنة لديها قصور واضح في تناول المخالفات في جرائم الإهمال، وجرائم الخطر، وجرائم الضرر، وضعف في الاعتماد على الركن المعنوي كركن مستقل وأساسي في الجرائم ذات الركن المعنوي المفترض.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في المخالفات المدرجة في الجرائم الاقتصادية

تُعرف المساهمة الجنائية في المخالفات المدرجة بأنها المشاركة في تنفيذ أو تسهيل جريمة اقتصادية معينة بطريقة تساهم في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، و يُمكن أن تشمل المساهمة الجنائية عدة أشكال من المخالفات والمخالفات المجنحة في الجرائم الاقتصادية، وعلى سبيل المثال فإن للبيع مخالفة عمدية، يشترط فيها العلم بغش المادة، وهو ينص على أن هذا العلم يفترض أيضاً من جانب المشتغلين بالتجارة أو الباعة المتجولين، ما لم يُثبت المخالف حسن النية ومصدر الأشياء موضوع الجريمة، وبذلك يُوجّل المشرع توافر صفة معينة في المتهم محل الواقعة بعلمه

⁸⁷ راجع المادة 12 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021.

⁸⁸ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1989، ص 294 ص 295.

بالغش أو فساد ما يعرضه من أغذية، منشئاً بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلاً على ثبوت واقعة العلم بغش أو فساد السلعة التي كان ينبغي أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسؤولية إثباتها في إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لإسناد الجريمة بكامل أركانها إلى المتهم، وبوجه خاص فإن القصد الجنائي العام يتمثل في إرادة إتيان الفعل، مع العلم بالوقائع التي تعطيه دلالاته الإجرامية.⁸⁹

وبناءً على ما سبق ووفقاً للتشريع الفلسطيني، فإذا ارتكب شخص ما أو عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة ما، وأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكوّنة لها، وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتُبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها،⁹⁰ ومن أمثلة المخالفات التي يعاقب عليها المشرع في حالة وقوعها عن طريق الخطأ غير القصدي ما تنص عليه المادة 327/1 من قانون العقوبات الفلسطيني التي تعاقب الشركات التي تقوم بتقديم تقارير مالية غير صحيحة أو غير دقيقة؛ نتيجة لأخطاء في الإدارة المالية أو الحسابات، حتى لو كانت هذه الأخطاء ناتجة عن سوء التفاهم أو الإهمال، إذ تُعتبر هذه مخالفة اقتصادية، وما تنص عليه المادة 3/751 من قانون العقوبات اللبناني التي تعاقب كل من أهمل التنبيه نهراً أو التنوير ليلاً أمام الخدمات وغيرها من الأشغال، وكذلك المادة 6/751 من نفس القانون التي تعاقب من رمى أقدار من غير انتباه، والمادة 3/765 التي تعاقب من سبب بخطئه موت حيوانات الغير أو جرحها أو إيذائها.⁹¹

⁸⁹ د. العطيبي، جمال. فكرة الجريمة الاقتصادية، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مجموعة الأعمال، دار النشر للجامعات المصرية. ص 47 وما بعدها.

⁹⁰ وزارة الداخلية الفلسطينية: https://www.moi.pna.ps/docs/ngos_doc17.PDF

⁹¹ نصت المادة 751 من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

وفي القانون العقوبات المصري فإن المادة 1/377 تنص على معاقبة من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم، وما تنص عليه الفقرة الثانية من نفس المادة من عقاب من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخل أو الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار، وما تنص عليه المادة 6/378 في قانون العقوبات المصري من عقاب من تسبب بإهماله في إتلاف شيء من منقولات شخص آخر، وما تنص عليها الفقرة السابعة من نفس المادة من عقاب من تسبب بموت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم مراعاته اللوائح.⁹²

- 1- من أقدم على تطويق الطرق العامة أو ملك الغير يرفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الانظمة او بارتكابه أي خطأ آخر
- 2- من سدم الطريق العامة دون داع ولا اذن من السلطة بوضعه او تركه عليها اي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقيهما
- 3- من أهمل التنبيه نهاراً والتتوير ليلاً أمام الحفريات وغيرها من الاشغال المأذون له بإجرائها أو امام سائر المواد وغيرها من الأشياء المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطرق العامة
- 4- من أطفأ والقناديل والفوانيس المستعملة لتتوير الطريق العامة أو نزعها أو أتلفها
- 5- من رمى أو وضع أقدار او كناسة او اي شيء آخر على الطريق العامة
- 6- من رمى أو أسقط على أحد الناس أقدار أو غيرها من الأشياء الضارة عن غير انتباه
- 7- من وضع إعلانات على الأنصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة. تنزع على نفقة الفاعل او بواسطته الاعلانات او المواد التي تسد الطريق.

⁹² نصت المادة 377 من قانون العقوبات المصري - يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: (1) من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم. (2) من أهمل في تنظيف، أو إصلاح المداخل، أو الأفران، أو المعامل التي تستعمل فيها النار. (3) من كان موكلاً بالتحفظ على مجنون في حالة هياج فأطلقه أو كان موكلاً حيواناً من الحيوانات المؤذية أو المقترسة فأقلته. (4) من حرش كلباً واثباً على مار أو مقتياً أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر. (5) من ألهب بغير إذن صواريخ أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار. (6) من أطلق في داخل المدن أو القرى سلاحاً نارياً أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقة. (7) من امتنع أو أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث، أو هياج، أو غرق، أو فيضان، أو حريق أو نحو ذلك وكذا في حالة قطع الطريق، أو النهب، أو التلبس بجريمة، أو حالة تنفيذ أمر، أو حكم قضائي. (8) من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة. (9) من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح".

تبدو المسؤولية القانونية التي بتحملها الأشخاص بسبب أفعال الآخرين تطبيقاً من تطبيقات الخطأ المفترض في قانون العقوبات، ومثالها ما كان مقررًا من مسؤولية رئيس التحرير عن الجرائم الناشئة عما ينشر في جريدته في المادة (195) من قانون العقوبات المصري، ومسؤولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع بالمحل من مخالفات، إلا أن هناك فارقاً بين الخطأ المفترض أو المسؤولية المادية من ناحية وبين المسؤولية عن فعل الغير من ناحية أخرى.⁹³

وبناءً على ما سبق، يعتقد الباحث أن الخطأ هو عنصر يمكن أن يكون متضمناً في المخالفة القانونية بمجرد وقوع الركن المادي للجريمة أو المخالفة، دون حاجة إلى بحث قيام الخطأ من جانب الجاني، بينما في المسؤولية عن فعل الغير لا تقوم الجريمة في حق المسؤول جنائياً لا في ركنها المادي ولا في ركنها المعنوي، لكن هذا التصوير مردود عليه بأن المسؤولية عن فعل الغير مثلها مثل الخطأ المفترض وتتطلب توافر الركن المادي من جانب الجاني.

أما المساهمة في المخالفات في الجرائم الاقتصادية فتمثل تبني الجاني المسؤولية الجنائية، وكذلك القواعد العامة للمساهمة الجنائية التي تقتضي لمساءلة المساهم عن جريمته، ليس فقط بتوافر الركن المادي وإنما توافر الركن المعنوي أيضاً وتحقق قصد الجاني ونيته في ارتكاب المخالفة.⁹⁴

ويتلخص حكم هذه المخالفات في ما تنص عليه المادة 43 من قانون العقوبات المصري من أن "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت المخالفة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة"، ولم يتضمن التشريع اللبناني مثل

⁹³ راجع المادة 195 من قانون العقوبات المصري لسنة 1435 هجري.

⁹⁴ الدكتور عبود السراج، الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة 2، العدد 2، يوليو 1994. ص 211 وما بعدها.

هذا الحكم، ولكن سكوت المشرع اللبناني عن تبيان مدى مسؤولية المساهم في ارتكاب المخالفة في القانون الجنائي يحول دون تطبيق الحكم المنصوص عليه بالعقوبة المقررة في القانون.⁹⁵

ويلاحظ الباحث أن التشريعات الفلسطينية تسعى لتوفير إطار قانوني دقيق يحمي الاقتصاد الوطني والمجتمع من الجرائم الاقتصادية، بما في ذلك المسؤولية عن فعل الغير وتبني مفاهيم الخطأ المفترض والنزاهة في التعاملات المالية والاقتصادية.

إن المفهوم الشخصي للجريمة لا يرى فيها كياناً مادياً خالصاً، وإنما ينبغي وفقاً لأنصاره أن يكون هذا الكيان صادراً عن إرادة حرة وواعية، وتبعاً لهذا التحليل فإنه ينبغي أن يمتد مفهوم الجريمة ليشمل الخصائص الشخصية لمرتكب الفعل المادي، فالركن المعنوي في الجريمة يعد أساسياً، ولا يمكن للجريمة أن تتكون دونه قانونياً إلا إذا ورد نص صريح ينص على إقصاء هذا الركن من مقوماتها، إلا أن الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية لم يبق محافظاً على معاييره الأصولية، بل أضى يتميز بالضعف، وذلك لاستبعاد الخطأ في الجريمة الاقتصادية إلى أن تم الاستغناء عنه كلياً بتكريس الصفة المادية للجريمة.⁹⁶

وأدى تضخم النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية وتشتتها، واتجاه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية إلى إضعاف الركن المعنوي وتهميشه، والذي برز بالخصوص في رغبة المشرع وفقه القضاء في التسوية بين العمد والإهمال، إذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.⁹⁷

⁹⁵ راجع المادة 43 من قانون العقوبات المصري.

⁹⁶ بلال، احمد عوض، الإثم الجنائي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 15.

⁹⁷ مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 45.

وقد حرص المشرع على تحديد السلوك المفروض على الأفراد وجعل سلطة الاتهام وسلطة الإشراف على القطاع الاقتصادي تحظى بمركز قانوني متميز في إطار الدعوى الجزائية، فليس ضروريا حينئذ أن تبين النية أو الإدارة أن نية الجاني اتجهت إلى الأضرار بخزينة الدولة أو بالاقتصاد الوطني، كما يتمسك بالركن القسدي، ولكنه يفترضه تسهلا لإثبات المخالفة في الجريمة الاقتصادية التي لا يكون سوء النية فيها مستندا إلى تحليل نفسية الجاني كما هو الحال في جريمة القانون الجزائي التقليدي، وإنما يستدل عليه من سلوكه المادي دون أدنى التفات إلى أهمية نفسية الجاني أو كوامن ذاته.⁹⁸ غير أن هذا المستوى من التحليل لا يجب أن يجرنا إلى القول بان الركن المعنوي قد أهمل نهائيا، فهو موجود، ولكن بصورة تتماشى وخصوصية المادة الاقتصادية، وذلك بجعله محل افتراض تشريعي يكون المخالف متحملا لعبء إثبات عكسه، وبالتالي فمجرد العلم الواجب توافره لدى الجاني بعدم مشروعية الواقعة المجرمة يكون كافيا بأن يكون الركن القسدي في جانبه على ارتكاب المخالفة في الجريمة الاقتصادية، وهذا يمثل تحولا عن المسؤولية الجنائية التقليدية التي تركز على النية الشخصية، مما يبرز أهمية السلوك المادي في التحليل الجنائي للجرائم الاقتصادية.⁹⁹

ولا شك أن هذه القرينة على الإدانة التي أساسها الافتراض تتعارض مع قرينة البراءة التي تعتبر أصلا ثابتا في جل دساتير العالم، وبالرغم من ذلك فإن طبيعة بعض الجرائم وخطورة نتائجها ومخلفاتها على الأمن العام والمصالح الاقتصادية، أدت بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات في حالات وأماكن محددة قرينة على اقتواف بعض الجرائم، وأنه ينبغي على من وجه عليه عبء

⁹⁸ محمد الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص

.24

⁹⁹ المرجع السابق، ص 38.

الإثبات أن يثبت عدم ارتكابه لها، الأمر الذي دفع الفقه الجنائي إلى القول بوجود إدانة شبه آلية منذ اللحظة التي يستوفي فيها الركن المادي عناصره دون الالتفات إلى الإدارة، وهو أمر يدعو إلى الإقرار بالصفة المادية للمخالفة في الجريمة الاقتصادية.¹⁰⁰

ومن باب مسايرة توجهات الإرادة التشريعية في افتراض القصد الإجرامي، سعى فقه القضاء إلى تبني مسألة افتراض سوء النية في الجرائم الاقتصادية من خلال التركيز على ركنها المادي، ولم يعد دور القاضي الجزائي مقتصرًا على التطبيق الحرفي للقاعدة الجزائية والنطق بما احتمله مدلولها أو بالعقوبة المقررة، بل أصبح دوره إيجابيًا بشكل أكبر منطلقًا في ذلك من إرادته في تفسير القاعدة الجزائية ذات الصبغة العامة والمجردة على ما عرض عليه من الوقائع التي عليه تكييفها وفهم علتها، وانطلاقًا من هذا التصور لمهمة القضاء، باتت وظيفة القاضي الجزائي تتمثل في ملائمة القاعدة الجزائية الموضوعية مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمكافحة المخالفات في الجريمة الاقتصادية، التي لم يعد يستدل على وقوعها بكوامن وبواطن الذات البشرية بقدر ما أصبحت تحتكم في خصوص إثباتها إلى طبيعة الخرق لقواعد التعامل الاقتصادي المقترن بقرائن مادية يكون القاضي الجزائي المؤهل لاستجلائها وتأكيدا.¹⁰¹

¹⁰⁰ محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 112.

¹⁰¹ عربية بن عثمان، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الجزائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، السنة الجامعية 2006-2007، ص 68.

المبحث الثاني: أثر المخالفة على سياسة العقاب في الجرائم الاقتصادية

نص القانون الجنائي على تحديد الجزاءات غير الجنائية المقررة للمخالفات في الجرائم الاقتصادية، حيث أن جزاء المخالفات في الجريمة الاقتصادية، لم يعد يقتصر على الأشخاص الطبيعيين بل امتدت لتشمل الأشخاص المعنويين، وذلك تكريسا لمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

حيث يلاحظ أن هناك استبعاد لبعض الجزاءات الجنائية وخاصة عقوبة الإعدام وبعض العقوبات السالبة للحرية واللجوء إلى بدائل أخرى يمكن أن تؤدي إلى ردع المخالف عند ارتكاب الجريمة الاقتصادية، ورأينا أن العقوبات المالية تغلب وتزيد أهميتها كعقوبة رادعة في الجرائم الاقتصادية على العقوبات البدنية، بالإضافة إلى الجزاءات غير الجنائية المدنية والإدارية والاقتصادية والتأديبية التي تفرض من قبل الإدارة على مرتكب الجريمة الاقتصادية.¹⁰²

كما أن تدخل المشرع في الميدان الاقتصادي جاء لحماية الجانب الاقتصادي للدولة باعتبار أن الاقتصاد هو عماد الدولة وأهم ما يجب على الدولة أن تحميه، فالحارس يحمي خزنة الشركة أكثر من الشركة نفسها، كذلك الاقتصاد هو خزنة الدولة لذا تدخل المشرع لحمايته، وهنا نشأ قانون الجزاءات الاقتصادية الذي يعنى بالجرائم الاقتصادية ويضع لها حصاراً ولمخالفاتها عقوبة.¹⁰³

حيث تتميز الجزاءات المقررة للمخالفات في الجرائم الاقتصادية من حيث أنواعها تتسع فتشمل بطبيعة الحال الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذلك التدابير الاحترازية المنصوص عليها في هذا القانون.¹⁰⁴

¹⁰² الدكتور عبد الوهاب بدرة، جرائم الأمن الاقتصادية - دمشق، الطبعة الأولى 1998. ص20.

¹⁰³ الدكتور أمال عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، دار النهضة العربية - القاهرة 1983. ص30.

¹⁰⁴ النجار، رانيا. الجزاءات والمخالفات الاقتصادية، مجلة القانون الجنائي، 41(2)، 2023، 95-114.

وفضلاً عن هذا قد يخص القانون الجرائم الاقتصادية بجزاءات وتدابير لا نظير لها في قانون العقوبات، ولا عبرة في وصف الجزاء بالسلطة المختصة بإصداره، فيكون الجزاء عقوبة متى انطبق عليه الوصف المذكور ولو كانت السلطة الإدارية هي المختصة بإصداره، بحيث تمس بالجزاءات غير الجنائية، والتي تصيب الجاني في حريته أو في سمعته أو في نشاطه المهني أو في ماله. كما أن المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، لم تعد مقتصرة على الأشخاص الطبيعيين، بل امتدت لتشمل الأشخاص المعنويين، وأصبحت هناك مسؤولية عن فعل الغير، كما يضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.¹⁰⁵

من المعروف أن تدخل القانون الجزائي في الميدان الاقتصادي لحماية السياسة الاقتصادية معروف منذ العصور القديمة، حيث عرف منذ وجود الفراعنة والرومان وكذلك في الشريعة الإسلامية؛ ففي مصر الفرعونية عُرف استخدام القانون الجزائي في الاقتصاد، فكانت الدولة تتدخل في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية وتفرض عقوبات على الأشخاص الذين يخالفون أوامرهم، ومن ذلك تدخل الدولة في توزيع المياه والري.¹⁰⁶

أما بالنسبة للرومان فقد اهتموا بتنظيم الاقتصاد والمعاقبة على مخالفة هذا التنظيم، وقد عرف القانون الروماني نصوصاً تتعلق باستيراد الحبوب وتجاريتها وارتفاع الأسعار والتموين وسائر المخالفات المتعلقة بالبائعين والمشتريين وعاقبت عليها بعقوبات شديدة، منها منع من مزاوله التجارة والإبعاد والنفي والغرامة ومصادرة الذمة المالية والأشغال الشاقة والإعدام في بعض الحالات.

¹⁰⁵ الدكتور أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة - بيروت 1985، ص 83، رقم 227.

¹⁰⁶ الأحمد، مصطفى. تطور القانون الجزائي في التاريخ الاقتصادي، دار التاريخ والقانون، بغداد، 2023.

وبالنسبة للشريعة الإسلامية فقد عرّف الفقه الإسلامي العقوبات الاقتصادية بأنها جزاء يقع على الأموال العامة أو المواد الاقتصادية نتيجة ممارسات خاطئة تخرج عن النهج السليم الذي رسمه الشرع، وقد قسمت العقوبات في الشريعة الإسلامية والمتعلقة بالجانب الاقتصادي إلى عقوبات اقتصادية خاصة وعقوبات اقتصادية عامة، فالعقوبات الاقتصادية الخاصة هي التي تقع على مرتكب الجريمة، ومن ذلك أخذ شطر مال مانع الزكاة زيادة على المستحق عليه، فمنع الزكاة جريمة اقتصادية رتب الشارع عليها عقوبة اقتصادية متمثلة في أخذ شطر مال مانعها.¹⁰⁷

وبناء على ما سبق أعلاه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ تعرض الباحث خلال المطلب الأول إلى التسلسل الكمي والنوعي لعقوبة المخالفات في الجرائم الاقتصادية، وقد تناول في المطلب الثاني حول العقوبات البديلة عن فئة المخالفات في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: التفريد القانوني للعقوبات في الجرائم الاقتصادية من تصنيف المخالفات

تتطوي المخالفات في الجرائم الاقتصادية في غالبيتها على تصرفات قانونية مخالفة لمقتضى القوانين الاقتصادية، مثل البيع والشراء، والإيجار بسعر يزيد عن الحد المقرر الذي تحدده هذه القوانين، أو احتكار الدولة أو بعض مؤسساتها الاتجار بها، والجزاء ليس بجديد على القضاء الجنائي، لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع، وكما أن أحكام القوانين الاقتصادية من الأحكام الآمرة وببطل كل ما يخالفها، والبطلان من النظام العام.¹⁰⁸

¹⁰⁷ عبد الناصر سنان، موسوعة جرائم الأمن الاقتصادي، الجزء الأول (المواد 1 - 10) - دمشق 1998. ص 35.

¹⁰⁸ الدكتور عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1967، ص

لذلك كثير من التشريعات الاقتصادية التي أخذت بجزء التعويض عن الضرر من المخالفات في قوانينها الاقتصادية، ومن بين هذه التشريعات التشريع السوري في قانون الجمارك حيث نصت المادة (234) من هذا القانون على أنه "تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً للجمارك".¹⁰⁹

أما بالنسبة للتشريعات السائدة لدينا في فلسطين، تم الأخذ بجزء التعويض في قانون الجمارك الأردني في نص المادة (158) حيث نصت على أنه "يمكن الجمع بين الغرامات إذا تعددت المخالفات، وتعتبر الرسوم والغرامات تعويضاً مدنياً لمصلحة الجمارك وتحصل بالطريقة التي تحصل فيها الأموال الأميرية، وأن الرسوم والغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتزامن من مرتكبي المخالفات الأصليين والكفلاء والشركاء.....".¹¹⁰

وفي الاتجاه ذاته في نص المادة (3/100) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني لسنة 2004، حيث نصت على أنه "يكون المحكوم عليه بأي مخالفة مسؤولاً عن تعويض أي شخص تضرر من جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها ذلك الشخص وما فاتته من ربح".¹¹¹

هنا وحسب نص هذه المادة فإنه يمكن اعتبار الغرامات والرسوم تعويضاً مدنياً وأن الدعوى بطلب التعويض فيها ليست شخصية وإنما متصلة بالذمة المالية ولذلك يمكن توجيهها إلى الفاعل أو إلى الفاعلين متضامنين إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، كما يجوز رفعها على المسؤول عن الحقوق المدنية وعلى الورثة، ولكن الورثة لا يلتزمون إلا في حدود التركة وبنسبة

¹⁰⁹ الشمري، لينا. التشريعات الاقتصادية وتعويض الضرر: تحليل للمادة 234 من قانون الجمارك السوري، مجلة القانون الاقتصادي، (4)38، 2022، 112-130.

¹¹⁰ راجع المادة 158 من قانون الجمارك الأردني.

¹¹¹ راجع المادة 100 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني لسنة 2004.

أنصبتهم فيها، وترفع على الملتزم بالتعويض إذا كان كامل الأهلية أما إذا كان ناقص الأهلية فترفع الدعوى في مواجهة وليه أو وصيه أو القيم عليه.¹¹²

كما أنه بالتعويض يجب التنبيه إلى أن المصاريف والنفقات القضائية تدخل أيضاً في نطاق الالتزامات المدنية ويستدل على ذلك من خلال نص المادة (42) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنواع الالتزامات المدنية التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها وهي الرد العطل، والضرر، والمصادرة، والنفقات.¹¹³

والمقصود بالمصاريف القضائية هي الرسوم التي يحكم بها على المتهم وتستحق للخزانة العامة، وتعتبر المصاريف من عناصر التعويض بمعناه العام لأنها تكون تعويضاً للدولة عما أنفقته في الدعوى الجنائية، أو للمدعي المدني عما أنفقه بسبب الخصومة التي اضطر إليها نتيجة لارتكاب الجريمة أي عن الضرر الخاص الناشئ عن الخصومة التي كانت الجريمة سبباً في نشوئها.¹¹⁴ وفي الاتجاه ذاته صار المشرع الفلسطيني في نص المادة (36) من قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين والتي نصت على أنه: "إذا تبين أن الموجودات الثابتة المعفاة كلها أو بعضها قد بيعت أو استعملت في غير الغرض المصرح به في المشروع فيستحق على المشروع كل الجمارك والضرائب المترتبة عليها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة".¹¹⁵

¹¹² الدكتور عبد الوهاب بدرة، جرائم الأمن الاقتصادية - دمشق، الطبعة الأولى 1998. ص 20.

¹¹³ راجع المادة 42 من قانون العقوبات الأردني.

¹¹⁴ الدكتور محمد الجيلاني الدوري الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي - الجزء الأول - المبادئ والقواعد العامة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، الطبعة الأولى، 1997.

¹¹⁵ انظر المادة 36 من قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين.

وكما أن كثير من التشريعات الاقتصادية التي أخذت بالجزاءات الاقتصادية في قوانينها، فعلى سبيل المثال ما أخذ به المشرع العراقي في قانون المعاقبة على الوساطة غير المشروعة في نص المادة (2) والتي نصت على أنه "تكون مديرة التسجيل ومراقبة الشركات العامة الجهة المختصة بالنظر في المعاملات المشمولة بالمادة (1) من القانون المذكور من حيث اقتراح حظر التعامل ودرج الاسم على القائمة السوداء لكل من يخالف أحكام المادة (1) من القانون"، وكذلك نص المادة (2/21) من قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي والتي نصت على أنه "بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار من تخلف عن تقديم الميزانية السنوية وفق الفقرة (5) من المادة (18) من هذا القانون مدة سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة التي لم تقدم ميزانيتها وتسترد من المشروع جميع مبالغ الإعفاء التي حصل عليها خلال السنة التي تقدم حساباتها".¹¹⁶

المطلب الثاني: العقوبات البديلة عن فئة المخالفات في الجرائم الاقتصادية

وإذا كانت العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع، حماية له وضمانة لمصلحته، وهي جزاء يتناسب مع جسامة الواقعة الإجرامية ومقدار الخطيئة والإثم إعمالاً لمبادئ العدالة، وقد يترك المشرع أمر مراعاة هذا التناسب للقاضي، بعد وضع الضوابط الخاصة به، لذلك هناك العديد من العقوبات البديلة، منها:

¹¹⁶ راجع المادة 21 من قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي.

- الإلزام بإتمام العمل:

هو حالة الشخص الذي يفرض عليه النص التشريعي القيام بأعمال محددة، إلا أن هذا الشخص لا يلتزم بهذه الأعمال فيفرض عليه في هذه الحالة جزاء مضمونه إتمام هذه الأعمال التي كان قد بدأها، ولم يأخذ المشرع الأردني بهذا النوع من الجزاء.¹¹⁷

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع الفلسطيني إذ لم يأخذ بذلك الجزاء في مجال الجرائم الاقتصادية وإنما وضع غرامة جزائية وتعويض عن الضرر بسبب التأخير عن إتمام العمل دون أن يلزمه بإتمام ذلك العمل وهذا جاء تأكيداً لنص المادة (29) من قانون العطاءات للأشغال الحكومية الفلسطيني رقم 6 لسنة 1999 والتي نصت على مسؤوليات والتزامات المتعاقد بقولها: "إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له، جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة 10% بالنسبة لعقود المقاولات و5% بالنسبة لعقود التوريد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول الأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى"، ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بتعويض كامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخره في الوفاء بالتزاماته.¹¹⁸

¹¹⁷ الدكتور محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار ومطابع الشعب، سنة 1963. ف51. ص8.

¹¹⁸ المادة (29) من قانون العطاءات للأشغال الحكومية الفلسطيني رقم 6 لسنة 1999.

- رد الحال الى ما كان عليه:

بالرجوع الى قانون العقوبات الأردني نجد الرد أحد الجزاءات المنصوص عليه في قانون العقوبات القسم العام حيث عرفت المادة (1/43) الرد بأنه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان.¹¹⁹

للرد في القانون الجنائي معنيان أحدهما ضيق والآخر واسع، أما المعنى الضيق يتمثل في إعادة الأشياء مادياً إلى مالكيها سواء كانت مسروقة أو مختلسة أو كانت مضبوطة تحت يد العدالة كدليل بمناسبة ارتكاب جريمة معينة، والرد بمعناه الضيق هنا يختلف عن التعويض لأن سبب التعويض ناشئ عن الجريمة، أما السبب في الرد فهو حق الملكية أو الحيازة الثابتة للمالك أو الحائز قبل وقوع الجريمة.¹²⁰

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (2/25) من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني والتي نصت على أنه "كل من حصل لنفسه أو لغيره أو سهل لهم الحصول على كسب غير مشروع يعاقب برد قيمة الكسب غير المشروع، وكل ما يثبت في ذمته المالية من أموال كان قد استحصل عليها عن طريق الكسب غير المشروع".¹²¹

أما الرد بمعناه الواسع فهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الجريمة، فهو يشمل كل الأعمال والتدابير التي من شأنها إيقاف الحالة غير المشروعة وإعادة الطرف المضرور إلى المركز الذي كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (40) من قانون المصادر

¹¹⁹ انظر المادة 43 من قانون العقوبات الأردني.

¹²⁰ محمود، مصطفى. الجرائم الاقتصادية، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط2، سنة 1979. ص14.

¹²¹ المادة 25 من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني.

الطبيعية الفلسطيني والتي نصت بأنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بالحبس ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة".¹²²

كذلك تنص المادة (41) من القانون ذاته على أنه "يكون للوزارة الحق في إزالة أسباب المخالفات التي يخشى معها وقوع ضرر ترى وجوب تداركه فوراً بالطرق الإدارية وعلى نفقة المخالف"، ولكن قد يتعذر إزالة أثر الجريمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبلها، وعندئذ قد ينص القانون على بديل لذلك هو حرمان مرتكب الجريمة مؤقتاً من بعض الحقوق في ممارسة نشاطه الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته.¹²³

- وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة:

وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة تدبير احترازي، تكف بموجبه يد مدير المنشأة المحكوم عليها عن إدارتها، ويعين لها مدير جديد، ثم تشرف الدولة على سير المنشأة خلال مدة معينة، ولقد وجد هذا النظام لكي يكون بديلاً للعقوبات؛ لتفادي الآثار التي تترتب على وقف نشاط المنشأة والتي تتعدى إلى حقوق الغير.¹²⁴

ويجيز القانون الفرنسي في المادة (13) الصادر في 1949/4/4 منه لرئيس المحكمة بناءً على طلب صاحب الشأن، وبعد أخذ رأي الغرفة التجارية، أن يعين مديراً مؤقتاً للمنشأة الاقتصادية في

¹²² راجع المادة 40 من قانون المصادر الطبيعية الفلسطيني.

¹²³ هادي محفوظ: القرائن الجزائية والاقتصاد، م.ق.ت. ديسمبر، سنة 1974، ص21.

¹²⁴ الموسوي، فاطمة. تدابير الحراسة على المنشآت الاقتصادية: دراسة مقارنة بين التدابير الاحترازية وأثرها على حقوق الغير، مجلة القانون التجاري، 37(1)، 2022، 67-84.

خلال مدة إغلاق هذه المنشأة المحكوم بها، ويقوم المدير المعين بإدارة المنشأة، ثم تتوّل أرباحها في هذه المدة إلى الدولة، وتخصم خسائرها من الجزاءات المالية المحكوم بها على المخالف، وهذا الإجراء يمكن العدول عنه في أي وقت أثناء وضع المنشأة تحت الحراسة.¹²⁵

وتدبير وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة لا يلقى ترحيباً من الفقهاء الفرنسيين ولا يطبق إلا في حالات نادرة، وقد أخذ به المشرع الألماني في قانون العقوبات الاقتصادي لسنة 1949، كجزاء في الجرح والمخالفات الاقتصادية، إلا أن الشراح الألمان لم يحبذوه؛ لأن تعيين مدير جديد للمنشأة يكون على نفقة المحكوم عليه، وهذا يضيف عبئاً جديداً يجاوز الآثار العادية للحكم بوقف مزاولة المهنة، وقد عدل المشرع الألماني عن هذا الجزاء في قانون العقوبات الاقتصادي لسنة 1954.¹²⁶ أما بالنسبة للتشريعات العربية فتعتبر وضع المنشأة تحت الحراسة جزءاً مدنياً تأخذ به التشريعات المعاصرة ومن بينها القانون المدني المصري، والذي يجيز وضع المنشأة تحت الحراسة إذا قام في شأنها سبب من الأسباب الموجبة لذلك، كالتعيين غير القانوني للمديرين، أو مخالفة القانون، أو عقد ونظام الشركة، أو محاكمة مديري الشركة جنائياً.¹²⁷

وبخصوص التشريعات الاقتصادية فقد أخذ المشرع المصري بذلك الجزاء في نص المادة (6/135) والتي نصت على أنه في حالة ثبوت مخالفة لأي من أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته فإنه يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة في نص هذه المادة أن يعين عضواً مراقباً في مجلس إدارة البنك، وذلك للمدة

¹²⁵ راجع المادة 13 من القانون الفرنسي لسنة 1949.

¹²⁶ د. رباح، غسان. قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي، ط2، بيروت، 2004. ص 75.

¹²⁷ المرجع السابق، ص 105.

التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.¹²⁸

وفي الاتجاه ذاته صار المشرع الأردني في نص المادة (4/46) من قانون البنك المركزي والتي أعطت الحق للبنك المركزي تعيين مراقب للإشراف على سير أعمال البنك المرخص إذا خالف هذا القانون، أو الأنظمة، أو التعليمات، أو الأوامر الصادرة بمقتضاه.¹²⁹

وفي السياق ذاته أخذ المشرع الفلسطيني في المادة (1/49) من قانون المصارف، والتي نصت بقولها إذا ثبت لسلطة النقد أن مصرفاً يواجه صعوبات جسيمة تهدد ودائع المواطنين، أو يرتكب مخالفات من شأنها التأثير على كفاءة المصرف،¹³⁰ واستقرار الجهاز المصرفي في فلسطين فلها اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية:

- إيقاف المدير العام عن العمل أو إقالته وكذلك أي موظف مسؤول في المصرف.
- كف يد مجلس إدارة المصرف المعني أو أي عضو فيه.
- تعيين مدير مفوض لإدارة أعمال المصرف.
- تعيين لجنة إدارة خاصة للمصرف تقدم المشورة والنصح للمدير المفوض ولا يجوز لمجلس الإدارة وأعضائه تأدية مهامهم وممارسة صلاحياتهم ما دامت لجنة الإدارة تؤدي مهامها، ويتولى المدير المفوض رئاسة اللجنة.

¹²⁸ راجع المادة 1/135 من قانون العقوبات المصري، مرجع سابق.

¹²⁹ راجع المادة 46 من قانون البنك المركزي الأردني.

¹³⁰ راجع المادة 149 من قانون المصارف الفلسطيني.

□ تعيين مراقب خاص للمصرف يشرف على إدارته.¹³¹

ويرى الباحث أن جزاء وضع المنشأة تحت الحراسة من الجزاءات ذات الأهمية في التشريعات الاقتصادية لكونه يعتبر عقوبة بديلة عن عقوبة الإغلاق التي لا تراعي في بعض الأحيان مبدأ شخصية العقوبة وذلك عند تعديها على حقوق الغير، كذلك يعتبر ذلك الجزاء ذا أهمية كبيرة وخاصة إذا كانت المنشأة على قدر كبير من الأهمية من حيث نشاطها الاقتصادي إذ يفضل وضعها تحت الحراسة بدلاً من إغلاقها الذي يترتب عليه نتائج ربما تكون مضرّة بالمصلحة العامة. وأما من حيث إنها تحمل المحكوم عليه عبئاً آخر غير عقوبة منعه من مزاولة المهنة فهذا ليس سبباً مبرراً لعدم الأخذ بذلك الجزاء لأنه عند وضع الدولة يدها على المنشأة فإن الأرباح تعود عليها بالفائدة الكبيرة، وبذات الوقت يحسم جزء من هذه الأرباح كعوض عن نسبة من الجزاءات المالية التي يحكم بها على مرتكب الجريمة الاقتصادية وبالتالي لا تشكل عائقاً عند الحكم بها.¹³²

أما فيما يتعلق بالتشريعات الاقتصادية حيث أخذ المشرع الأردني بعقوبة إقفال المحل في نص المادة (1/18) من قانون التموين والتي نصت على أنه "إذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها تلك المخالفة على أن لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على أنه إذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر

¹³¹ المشعشع، سهى. إجراءات الرقابة والإدارة في المصارف الفلسطينية: دراسة تطبيقية، مجلة الاقتصاد والمصارف، (2)42، 2023، 95-115.

¹³² الدكتور محمد عوض، القانون الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، 1998م. ص 34 وما بعدها.

أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين وبإغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة".¹³³

ومن النصوص الخاصة بالميدان الاقتصادي في التشريعات الاقتصادية في فلسطين والتي أجازت الغلق، المادة (1/31) من قانون حماية المستهلك والتي نصت على أنه "تقوم المحكمة في جميع الأحوال السابقة بمصادرة المواد التالفة، أو الخطرة، أو المستخدمة للغير، أو تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز الحكم بإغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو دائم وبسحب الرخصة أو وقف مزود الخدمة من مزاوله عمله بشكل مؤقت أو بشكل دائم".¹³⁴

¹³³ راجع المادة 18 من قانون التموين الأردني.

¹³⁴ راجع المادة 1/31 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

الفصل الثاني: خصوصية الأحكام الشكلية في مواجهة المخالفات الاقتصادية

إن جوهر المسؤولية يتركز على وقوع الخطأ الذي تسبب في حدوث ضرر، مما يترتب على هذا الضرر مسؤولية مدنية لإصلاحه، أما المسؤولية الجزائية هدفها تأمين سلامة المجتمع والدفاع عن بقائه، فمساءلة الأشخاص المعنوية العامة مدنياً، جاء منسجماً مع أسس هذه المسؤولية ومع غايتها. ومن هنا تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: خصوصية الدعوى الجزائية بشأن المخالفات الاقتصادية

المبحث الثاني: وقف الملاحقات الجزائية في المخالفات الاقتصادية

المبحث الأول: خصوصية الدعوى الجزائية بشأن المخالفات الاقتصادية

تعتبر القاعدة القانونية على اختلاف درجاتها أمراً أساسياً لتطبيقها على الأشخاص؛ لإدراكهم مفهوم النظام ووعيهم له فيجب توافر هذا الوعي لدى الأغلبية من الأشخاص، واحترامهم للنصوص التشريعية والتقييد بالنظام، وإذا كان للقانون دور علاجي في بعض جوانبه، بحيث يتدخل بعد وقوع الجريمة، فإن له دور وقائي يحول دون ارتكابها.¹³⁵

تخضع الأشخاص المعنوية لقواعد المسؤولية الجزائية، إلا أن ثبوت هذه المسؤولية يحتاج إلى جهاز قضائي مختص يطبق العقوبة؛ لأن إسناد المسؤولية الجزائية يصبح قولاً نظرياً بحتاً، ما لم تكن هناك قواعد قانونية تنظم وسائل تطبيق العقوبة عليها؛ لأن الجزاء لا يمكن توقيعه إلا بعد إجراءات جزائية معينة. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول الضبط القضائي في مواجهة المخالفات الاقتصادية، أما المطلب الثاني فقد اختص حول سلطة النيابة العامة في مواجهة المخالفات الاقتصادية.¹³⁶

المطلب الأول: الضبط القضائي في مواجهة المخالفات الاقتصادية

يترتب على تحريك الدعوى الجزائية، مجموعة من الإجراءات يقوم بها أعضاء الضبط القضائي للبحث عن الجرائم ومعاينتها بكافة الوسائل التي خولتها لهم القواعد الإجرائية الجزائية، كما تخضع الأشخاص المعنوية لقواعد المسؤولية الجزائية، إلا أن ثبوت هذه المسؤولية، يحتاج إلى جهاز قضائي مختص يطبق العقوبة؛ لأن إسناد المسؤولية الجزائية يصبح قولاً نظرياً بحتاً، ما لم تكن

¹³⁵ زاء، ريم. الوعي القانوني وتأثيره على الالتزام بالنظام: بين العلاج والوقاية، مجلة القانون الجنائي، 40(3)، 2023، 77-98.

¹³⁶ البرجس، زكريا. المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: الإجراءات والتطبيقات، دار النشر القانونية، 2024.

هناك قواعد قانونية تنظم وسائل تطبيق العقوبة عليها؛ لأن الجزاء لا يمكن توقيعه إلا بعد إجراءات جزائية معينة.¹³⁷

فالإجراءات الجزائية هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، كما أنه المحرك الفعلي لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي أي بمعنى أن نصوص قانون العقوبات، لا يمكن تطبيقها دون قانون الإجراءات الجزائية، فقانون العقوبات لا يُطبق على الأشخاص بشكل مزاجي، وإنما يتم تطبيق هذه القواعد عن طريق إجراءات متبعة، ومتعلقة بالجريمة.¹³⁸

ان سلطات أعضاء الضابطة القضائية عن الجرائم الاقتصادية، تتضمن القائمين بمهام الضبط القضائي، ويُطلق القانون عليهم اسم مأموري الضبط القضائي، ولا يكتسب رجل الضبط صفة الضابطة القضائية، إلا إذا كان من بين المنصوص عليهم في المادة 2/4 في قانون الإجراءات الجزائية.¹³⁹

واستناداً إلى ذلك؛ فقد تبين للباحث أن المشرع الفلسطيني حوّل صلاحيات الضابطة القضائية إلى بعض الموظفين في قوانينه الاقتصادية: كمأموري الضبط العاملين بوزارة الزراعة، وضابطة للجرائم التموينية وضابطة لجرائم النقد وضابطة للجرائم الضريبية وقصد المشرع من ذلك أن تكون لكل دائرة اقتصادية ضابطة قضائية خاصة تمنح لهم بعض الصلاحيات لمواجهة مثل هذه الجرائم ومن أهم هذه الصلاحيات التي منحت لهم:

¹³⁷ د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ج 1، 2004، ص 16.

¹³⁸ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، راجع المادة 74/2.

¹³⁹ د. فخري عبد الرزاق الحديثي أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 54.

أولاً: صلاحية مأموري الضابطة القضائية في المخالفات الاقتصادية

اعطى القانون صلاحية مأموري الضبط القضائي في جمع الإستدلالات والتحري والبحث إلا عند ارتكاب الجرائم، أما في المخالفات الاقتصادية فقد خول المشرع الفلسطيني أعضاء الضابطة القضائية، سلطة البحث عن الجرائم دون وجود بلاغ أو شكوى، بل لمجرد التأكد من صحة الأوراق والدفاتر التجارية أو صحة التأكد من إلتزام الأشخاص المعنوية بالقواعد الاقتصادية المفروضة عليها، وعدم وجود مخالفة للقانون¹⁴⁰ وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 2/19 من القانون.¹⁴¹

هذا وقد جاء في المادة (21/4) من قانون الإجراءات الفلسطيني، ذكر عبارة الموظفين الذين يباشرون وظائف مأموري الضابطة القضائية بدون تحديد وتعداد الأعوان الموظفين الذين يباشرون وظائف الضابطة القضائية.

وبالرغم من عدم تحديد هؤلاء الموظفين، إلا أن القانون أعطى بعض الجهات الإدارية صفة مأموري الضابطة القضائية؛ نتيجة عدم توافر الأعداد الكافية من مأموري الضابطة القضائية، وخصوصاً أنّ طبيعة الجرائم الاقتصادية تحتاج إلى الخبرة والمرونة والسرعة، ولكثرة الجرائم الاقتصادية تم إعطاؤها دوراً هاماً في قانون الإجراءات للبحث عن الجرائم الاقتصادية ومعاينتها.¹⁴²

¹⁴⁰ رائف محمد لبيت الحماية الإجرائية للبيئة رسالة ماجستير جامعة المنوفية مصر 2008، ص 113.

¹⁴¹ راجع المادة 2/19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

¹⁴² راجع التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) 2006 ولمزيد من المعلومات حول صفة مأموري الضابطة القضائية انظر المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك انظر القرار بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2007 في نص المادة 21 حيث نصت بأن الموظفين العموميين لهم صفة مأموري الضابطة القضائية، وكذلك انظر القرار بقانون لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي، حيث نص هذا القرار على أن يكون الضباط وضباط صف الأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصات الأمن الوقائي المقررة بموجب أحكام القانون صفة الضابطة القضائية. ولمزيد من

وتأكيداً على ذلك فقد نصت المادة (41) من قانون تشجيع الإستثمار الفلسطيني على أنه يجوز للهيئة العامة لتشجيع الإستثمار إذا وجدت في أي وقت كان أن المعلومات المقدمة لها سواء جزئياً أو كلياً، خاطئة أو مضللة أن تقوم بإنهاء جميع الموافقات الممنوحة للمشروع. وفي الاتجاه ذاته فقد نصت المادة (47) من قانون المصارف الفلسطيني على تكليف مفتش أو أكثر، لفحص وتفتيش دفاتر وسجلات المصارف وتدقيق حساباتها ووثائقها مرة واحدة بالسنة على الأقل؛ وذلك بغرض التحقق من سلامة المركز المالي، ونوعية الموجودات وكفاءة الإدارة.¹⁴³

هذا وقد منح المشرع المصري لأعضاء الضابطة القضائية سلطة البحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية ودخول الأشخاص المعنوية للتأكد من سلامتها وعدم مخالفتها لأحكام القانون وذلك إستناداً لنص المادة (49) من قانون التموين المصري لسنة 1945.¹⁴⁴

ثانياً: سلطة الاطلاع على المستندات والدفاتر التجارية

الاطلاع على المستندات في طبيعته نوع خاص من الإجراءات له بعض صفات التفتيش على أوراق ودفاتر ومستندات الأشخاص المعنوية، التي يمارسها بعض الموظفين، والتي منحها لهم القوانين الاقتصادية بإعتبارهم أعضاء من الضابطة القضائية، فهذه الإجراءات تعد من السلطات الرئيسية في الجرائم الاقتصادية لتمكين أعضاء الضبط القضائي من التحقيق، لإلزام الأشخاص

المعلومات انظر دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، رام الله، فلسطين، 2010.

¹⁴³ قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998، المادة 41.

قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002، المادة 47.

¹⁴⁴ عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مطبعة طربين، دمشق، د ط، 1986، ص

المعنوية بأحكام القوانين الاقتصادية، فلم الحق في الإطلاع على المستندات الاقتصادية الخاصة بالأشخاص المعنوية من سجلات ووثائق وفحص النماذج والبيانات.¹⁴⁵

وهذا ما أكدته المادة (47) من قانون المصارف الفلسطيني لسلطة النقد أن تكلف مفتشاً أو أكثر، لفحص دفاتر وسجلات المصارف ووثائقها من أجل التحقق من سلامة المركز القانوني، وعلى المصارف أن تقدم لمفتشي سلطة النقد المكلفين بالفحص والتفتيش جميع الدفاتر والسجلات والحسابات والوثائق المطلوبة وأية تسهيلات يطلبونها لإنجاز مهمة التفتيش.¹⁴⁶ وفي الإتجاه ذاته ما تضمنته المادة (2) من القرار 33 لسنة 1998 بشأن مأموري الضبط القضائي بوزارة التموين الفلسطيني،¹⁴⁷ والتي خولت لمأموري الضبط القضائي صلاحية الإطلاع على الأوراق والمستندات

¹⁴⁵ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996، ص 516.

¹⁴⁶ راجع المادة (47) من قانون المصارف الفلسطيني، مصدر سابق.

¹⁴⁷ قرار رقم (33) لسنة 1998م بشأن مأموري الضبط القضائي بوزارة التموين: " وبناء على ما عرضه وزير التموين ، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة. قررنا ما يلي : مادة (1) لأغراض تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات التموينية ، يكون لشاغلي الوظائف المدرجة أدناه بوزارة التموين الذين يسميهم الوزير .. صفة مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني : مدير عام الرقابة والتفتيش. مدير عام الإدارة الفنية والمختبرات المركزية. مدير دائرة الرقابة والتفتيش. مدير الدائرة الفنية والمختبرات المركزية. مديرو مكاتب الوزارة بالمحافظات. مدير دائرة المعابر. مفتشو التموين. مهندسو الأغذية. الأطباء البيطريون.

مادة (2) لمأموري الضبط القضائي بمقتضى هذه الصفة الصلاحيات الآتية : أ- دخول المحال العامة (المتاجر - المصانع - المخازن) الغير مسكونة أوقات مزاوله أعمالها على نحو معتاد لمعاينتها وتفتيشها ومراقبة مدى التزام القائمين عليها بالقوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة والكشف عن أية مخالفات لأحكامها. ب- ضبط المواد والسلع موضوع المخالفة والتحقق عليها بصفة مؤقتة وفقاً للمقتضى القانوني والإطلاع على الأوراق والمستندات التي تتضمن بيانات تفيد في الكشف عن المخالفة أو تؤكد ارتكابها. ج- أخذ العينات وفقاً لما تقرره النظم واللوائح. د- تنظيم محاضر جمع الاستدلالات وضبط الواقعة وفقاً للإجراءات القانونية المحددة عن المخالفات التموينية التي يتم ضبطها وإرسالها خلال 48 ساعة من تحريرها للنيابة العامة للتصرف.

مادة (3) يكون لمحاضر مأموري الضبط القضائي الحجية أمام سلطات التحقيق والقضاء فيما تتضمنه من وقائع وبيانات حتى يثبت عكسها.

مادة (4) يحظر على مأموري الضبط القضائي ورؤسائهم التصرف في هذه المحاضر بالحفظ، وإذا ما ظهر لهم أسباب من الواقع أو القانون تبرر حفظها فيتم تحرير مذكرة بذلك للنيابة العامة للتصرف.

مادة (5) على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

التي تتضمن بيانات تعيد في الكشف عن المخالفة أو تؤكد ارتكابها.¹⁴⁸ هذا وقد خولت التشريعات الإقتصادية العربية أعضاء الضابطة القضائية سلطة الإطلاع على المستندات والدفاتر والأوراق، كالتشريع السوري وذلك في نص المادة 41 من قانون التموين السوري، وكذلك التشريع المصري في نص المادة 48 من قانون التموين المصري، فهؤلاء لهم الحق بطلب فحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والأوراق للتأكد من تنفيذ أحكام قانون التموين.¹⁴⁹

ثالثاً: سلطة الضبط أو الحجز

إن دخول أعضاء الضابطة القضائية إلى الأشخاص المعنوية، يستتبع الحق في الإطلاع على المستندات الإقتصادية المتعلقة بالأشخاص المعنوية، لذلك خولت القوانين الإقتصادية أعضاء الضبط القضائي، سلطة ضبط المستندات والدفاتر والأوراق والفواتير بعد الإطلاع عليها وفحصها؛ وذلك لإثبات المخالفة للقانون كنص المادة (2) من القرار 33 بشأن مأموري الضبط القضائي الفلسطيني، الذي خول المشرع الأعضاء الضبط القضائي في وزارة التموين، سلطة ضبط المواد والسلع موضوع المخالفة والتحفظ عليها بصفة مؤقتة وفقاً للمقتضى القانوني، هذا وقد نصت المادة (14) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، أن للمجلس الفلسطيني كلما بدت علامات لوجود خطر في منتج معين أن يطلب من الوزير إصدار قرار بالتحفظ على المنتج، وأي قرار آخر يرتبه، بما في ذلك طلب وقف تداوله أو وقف استيراده أو تصديره أو عرضه أو سحبه أو إتلافه، إذا كان

صدر في غزة بتاريخ : 29 / جمادي الأول / 1419 هجرية الموافق : 19 / 9 / 1998 ميلادية".

¹⁴⁸ راجع المادة (2) من القرار 33 لسنة 1999 بشأن مأموري الضبط القضائي بوزارة التموين الفلسطيني.

¹⁴⁹ هيثم عبد الرحمن البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2005، ص 149.

راجع التشريع السوري وذلك في نص المادة 41 من قانون التموين السوري، وكذلك التشريع المصري في نص المادة 48 من قانون التموين المصري.

الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة للحد من الخطر، فسلطة الضبط والحجز سواء كان محلها مستندات أو منتجات لها أهمية كبيرة في إثبات الجريمة تجاه المخالف فالغاية منها حفظ الدليل، وإسناد الجرائم له حتى يتم تقديمه للمحاكمة.¹⁵⁰

رابعاً: سلطة جمع الأدلة وعينات اثبات المخالفة

المعاينة هي الإثبات المادي لحالة الأشياء والأمكنة والوجود المادي للجريمة، وتعد من إجراءات التحقيق، كون الأصل أن إجراءات المعاينة تتم عن طريق المحقق نفسه، ومع ذلك فقد يقوم بها أعضاء الضبط القضائي في حالات التلبس والانتداب من قبل السلطة المختصة، وإستثناء من هذه القاعدة العامة أجاز المشرع لمأموري الضبط القضائي سلطات أخرى تتمثل في اقتطاع عينات في المواد، أو المنتجات أو السلع؛ لإرسالها إلى المختبر القضائي وتحليلها؛ للتحقق من وجود المخالفة، وأكثر القوانين اهتماماً بهذا الإجراء هي قوانين الغش والتدليس في المواد الغذائية، وذلك تبعاً للصلاحيات التي منحها قانون الإجراءات الجزائية لمأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات التي تلزم الحفاظ على الأدلة، وذلك بالرجوع الى المواد الاربع (23/22/21/19) فقد نصت المادة 2/19 على أن: "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.¹⁵¹

وفي ذلك أيضاً فقد نصت المادة 2/22 على ان من مهام مأموري الضبط القضائي " إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين". وفي الفقرة 3 من ذات المادة المذكورة أعلاه ان من مهام

¹⁵⁰ راجع المادة (14) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

¹⁵¹ راجع في ذلك المواد الأربع (19-22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001.

وصلاحيات مأموري الضبط القضائي أيضا اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة

الجريمة.¹⁵²

ويؤكد على ذلك نص المادة (13) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، التي أجازت للجهات المختصة، كلما بدت علامات لوجود خطر من منتج ما، إصدار تعليمات مكتوبة إلى المزود، تتضمن إخضاع المنتج إلى المراقبة والفحص. وفي الاتجاه ذاته فقد نصت عليه المادة (22) من قانون دمع ومراقبة المعادن الثمينة الفلسطيني، للجهة المختصة إجراء الاختبارات الضرورية التي تراها على أي مصوغات أو أدوات تم ضبطها للتأكد من صحة عيارتها ولها أن تأمر بالتحفظ عليها.¹⁵³

هذا وقد أوجب قانون البيئة الفلسطيني على الجهات الخاصة أخذ العينات، وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث؛ وذلك للتأكد من مدى التزام المنشآت بالمعايير والحدود البيئية المنصوص عليها في تلك التشريعات والقوانين واللوائح المنفذة لها، استنادا لنص المادة (52) من ذات القانون.¹⁵⁴

¹⁵² انظر المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية: مهام مأموري الضبط القضائي وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي:

1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

¹⁵³ راجع المادة 22 من قانون دمع ومراقبة المعادن الثمينة الفلسطيني رقم 5 لسنة 1998.

¹⁵⁴ قانون حماية المستهلك الفلسطيني المادة 13.

قانون دمع ومراقبة المعادن الثمينة، المادة 22.

قانون البيئة الفلسطيني المادة 52 رقم (7) 1999.

وفي الإتجاه ذاته فقد نص قانون التموين المصري في المادة (49) على أنه يكون لأعضاء الضابطة القضائية معاينة المصانع التي تنتج المواد المشار إليها في هذا القانون وتقدير إنتاجها ومعاينة وسائل النقل.¹⁵⁵ وبناءً على ما تقدم فإن إجراء أخذ العينات، وإجراء الاختبارات اللازمة لتحليلها توطئة للوصول للنتائج اللازمة لهذه العينات، كون أن هذا الإجراء يساعد مأمور الضبط القضائي التأكد من مدى التزام المنشآت بقواعد القانون.¹⁵⁶

خامساً: سلطة التفتيش على الجرح والاقتصادية

يعتبر التفتيش من إجراءات جمع الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها، ومؤدى ذلك أنه ليس من الوسائل التي يجوز لمأمور الضبط الاجتاء إليها لاستكشاف الجرائم وضبطها، أي لا يجوز التفتيش بمعناه القانوني في هذه المرحلة؛ لأن التفتيش لا يحصل إلا بعد أن تكتشف الجريمة، أو بعد افتراض وقوع الجريمة، لذلك من غير الجائز التكهن مستقبلاً من احتمال وقوع الجريمة، وكذلك لا بد من قواعد خاصة وقانونية في إجراء التفتيش من حيث التوقيت والإذن، بالإضافة إلى أن يكون التفتيش مسبباً، وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (39) والمادة (46).¹⁵⁷

أما بالنسبة للجرائم وحتى المخالفات الاقتصادية، فإن صلاحيات سلطة أجهزة الضبط القضائي الخاص تتجاوز من حيث مداها سلطة جهاز الضبط القضائي ذي الاختصاص العام، فقد خول المشرع الفلسطيني لجهاز الضبط القضائي الخاص سلطة التفتيش في الجرائم الاقتصادية بدون قيد أو إذن أو بناءً على شكوى، كأعضاء الضبط القضائي في وزارة التموين الفلسطيني الذين

¹⁵⁵ د. فخري عبد الرازق الحديثي أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 55.

¹⁵⁶ د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 241.

¹⁵⁷ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (39) والمادة (46).

خولهم القانون، وصلاحيّة دخول المحال العامّة أو المتاجر أو المصانع، أو المخازن غير المسكونة وفي أوقات مزاولة أعمالها على نحو معتاد لمعاينتها وتفتيشها ومراقبة مدى التزام القائمين عليها بالقوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة، والكشف عن أية مخالفات لأحكامها إستناداً لما نصت عليه المادة (2) من القرار 33 لسنة 1999 بشأن الضبط القضائي في وزارة التموين الفلسطيني.¹⁵⁸

وفي الاتجاه ذاته نص المادة (46) من قانون سلطة النقد الفلسطيني، والتي أجازت لسلطة النقد صلاحيّة الرقابة على المصارف، ولها في ذلك أن تقوم بالتفتيش على أي مصرف؛ للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومدى تقيده بأحكام القانون.¹⁵⁹ وبناءً على ذلك فالعبرة من الأشخاص المعنوية ليست بالأسماء التي يطلق عليها، ولكن بحقيقة الواقع فقد تبدو من حيث المظاهر الخارجية وكأنها تعمل على إنتاج مواد غذائية قانونية ومشروعة، إلا أنه في حقيقة أمرها بالداخل تدار وتعمل في تصنيع مواد مخالفة للشروط، فعملية التفتيش لها دور فعال في كشف مشروعية أعمال الأشخاص المعنوية ومدى التزامها بمبدأ التخصيص التي أنشأت من أجله، وعليه يتوجب على الضابطة القضائية في حالة جمع الأدلة حول ارتكاب الجريمة ما إثبات هذه الجريمة وتدوينها في محاضرهم. وفي حجية المحاضر التي يحررها أعضاء الضابطة القضائية عن الجرائم الاقتصادية، لا شك أنّ أول ما يستحضره أعضاء الضابطة القضائية من خلال تعاملهم مع القضاء تلك المحاضر التي تتمخض عن مرحلة ما قبل المحاكمة، والتي يحررها أعضاء الضابطة القضائية لإثبات وقوع الجريمة، وجمع الأدلة حولها، أي هي التي توضح ظروف وملابسات الجريمة، وإلقاء القبض، أو إيقاف كل شخص له علاقة بالفعل الجرمي، وفي هذا الصدد يثور التساؤل بشأن مدى حُجية

¹⁵⁸ المادة (2) من القرار 33 لسنة 1999 بشأن الضبط القضائي في وزارة التموين الفلسطيني.

¹⁵⁹ قانون سلطة النقد الفلسطيني، المادة 46.

محاضر الضبط المتعلقة بجرائم الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية التي يحررها مأموري

الضبط القضائي المكلفين بمراقبة وتطبيق أحكام القوانين والقرارات واللوائح المنفذة لها.¹⁶⁰

لقد اكتسبت المحاضر التي يحررها أعضاء الضابطة القضائية قوة ثبوتية خاصة، ولا يستطيع القاضي استبعاد ما ورد فيها إلا إذا تم إثبات العكس، حيث نصت عليه المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني¹⁶¹ على أنه تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمور الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها، إلى أن يثبت ما ينفيها.¹⁶²

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المادة 212 (5) القرار بقانون بشأن مأموري الضبط القضائي بوزارة التموين الفلسطيني المادة 2 ولمزيد من المعلومات حول حجية المحاضر، انظر القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني المادة 31 وقانون الزراعة الفلسطيني المادة 82، وحتى يكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية، فقد أوجب المشرع الفلسطيني على مأموري الضابطة القضائية أن يثبتوا جميع الإجراءات التي قاموا بها في محضر إستنادا لنص المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية، وأن يدونوا فيها كافة الإجراءات التي اتخذوها من بلاغ أو اطلاع على البيانات وإثباتها من خلال محضر يدون فيها اليوم والساعة والتاريخ واسم المأمور القائم بتلك الأعمال، والجهة التابع لها؛ للتأكد من صحة الإجراءات التي قام بها موقعاً عليه بإسمه.¹⁶³

¹⁶⁰ د. فخري عبد الرزاق الحديثي أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 64.

¹⁶¹ المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

¹⁶² حسن نياض، الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة المنار، تونس، 1996، ص 29.

¹⁶³ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المادة 213.

نلاحظ من خلال نص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أنّ المشرع قد اعتبر هذه المحاضر حجة إثبات أمام القضاء في الجرح والمخالفات ومقارنة بالقانون المصري في المادة (301) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية لسنة 2003، والذي إعتبر أنّ هذه المحاضر حجة إثبات أمام القضاء في المخالفات فقط وعليه فإن المشرع الفلسطيني قد أحسن في اعتبار هذه المحاضر حجة في الجرح والمخالفات كون أن هذه الجرائم في معظمها ذات وصف جنحي، فالمحاضر الذي يحررها أعضاء الضبط القضائي الخاص، وهم أشخاص متخصصون ولهم المقدرة الفنية والعلمية، مما يجعلهم ذو كفاءة وخبرة أكثر من أعضاء الضابطة القضائية العامة الذين يجب إعطاءهم الثقة والمصداقية بالنسبة للمحاضر التي يحررونها في الجرح والمخالفات.¹⁶⁴

وبعد انتهاء دور أعضاء الضابطة القضائية من القيام بدورهم في جمع الاستدلالات اللازمة للجريمة، وتدوينها في محاضرهم عليهم أن يبادروا بإرسال الأوراق والأشياء المضبوطة إلى السلطة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية.¹⁶⁵

المطلب الثاني: إسناد سلطة التحقيق والإتهام في المخالفات الإقتصادية الى نيابة مُتخصصة

يترتب على ارتكاب الأشخاص جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون مسؤولية جزائية عن طريق سلطة مختصة في إسناد الجريمة إليه تمهيداً لإحالاته إلى القضاء، فمن هي الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية؛ هل النيابة العامة وحدها هي المسؤولة عن مباشرة الدعوى أم لم تعد النيابة العامة تحتكر الدعوى، وتشعبت معها سلطات أخرى في ممارسة الدعوى كالإدارة العامة،

¹⁶⁴ المادة (301) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية لسنة 2003.

¹⁶⁵ رائف محمد لبيب الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير جامعة المنوفية مصر 2008، ص 140.

ومن أجل الإجابة على ذلك لا بد من التعرض إلى تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة على الأشخاص.

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنّ النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص في إقامة الدعوى الجزائية دون غيرها، ولا تقام من غيرها إلا في الأصول المبينة في القانون، وهذا ما أكدته المادة (76) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، بأن النيابة العامة هي التي تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية دعوى الحق العام ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.¹⁶⁶

أما بالنسبة للجهة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية، فهي النيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة للجرائم بوجه عام، أي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضد أي شخص يرتكب جريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في إقامة الدعوى الجزائية، وذلك استناداً لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهذا الأمر الذي دعا إلى ضرورة إفراس نيابة متخصصة لملاحقة الجرائم الاقتصادية، والسبب في ذلك يعود إلى:¹⁶⁷

1- أن الجرائم الاقتصادية تختلف في طبيعتها عن الجرائم العادية موضوعها متعلق بقضايا الاقتصادية وجمع الاستدلالات لا يمكن تحقيقه إلا لمن توافرت لديه الخبرة والمعرفة بالتنظيم فنية ومتخصصة، يتطلب حلها إسناد النظر فيها إلى نيابة مختصة، فاكتشاف الجرائم الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المالي.

¹⁶⁶ عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2006، ص 120.

¹⁶⁷ د. فخري عبد الرزاق الحديثي أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 22.

2- أن طبيعة الجرائم الاقتصادية وخطورتها وانعكاس نتائجها على الحياة الاقتصادية، والسياسية يتطلب إعطاء هذه الجرائم أهمية خاصة لا سيما في إجراءات النظر فيها، لتفادي البطء وتبسيط الإجراءات وإدخال قدر كبير من المرونة عليها.

3- عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضابطة القضائية، فالملاحظ أن أعضاء الضابطة العدلية العامة في حالة تكليفهم بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى عملهم في جرائم القانون العام، فلن يكون عملهم محققاً للغرض في أي من الميادين، وبوجه خاص في الدول التي يتسع فيها نطاق الجرائم الاقتصادية الأمر الذي دعا إلى إنشاء نيابة خاصة من عدد كاف من أعضاء الضابطة القضائية، لديهم الخبرة والقدرة للتعامل مع مثل هذه القضايا.

نستنتج من خلال ما تقدم أنّ النيابة وحدها هي السلطة المختصة في رفع الدعوى، وأنها تمارس هذا الإختصاص من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بإرادة أحد، ولكن هنالك بعض الحالات قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى، ورفعها أمام القضاء ويتوجب عليها إن رأت ضرورة في رفعها أن تحصل مقدماً على موافقة المجني عليه كتحكيم شكوى أو إذن أو طلب، وفقاً لما جاء في نص المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أما بالنسبة لما يتعلق بتحريك الدعوى ضد الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، فإن المشرع الفلسطيني قيد النيابة العامة من تحريك الدعوى إلا بناءً على موافقة الجهة المختصة، وذلك استناداً لنص المادة (49) من قانون المدن الصناعية الفلسطيني التي نصت "لا ترفع الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من وزير الصناعة".¹⁶⁸

¹⁶⁸ المادة (49) من قانون المدن الصناعية الفلسطيني.

ويعتقد الباحث أن هذه القيود ذات طبيعة إجرائية خاصة، لا بد من تحقيقها للبدء في سير الدعوى، فإذا تحركت بدونها وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها، وهي كذلك طبيعة استثنائية، لا يجوز التوسع فيها عن طريق القياس، فهي وارد على سبيل الحصر في نص القانون، وهي تعتبر قيود مؤقتة فإذا أزيلت استردت النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة رفع الدعوى أمام القضاء. وترتيباً على ما تقدم، فإن السلطة المختصة في مباشرة تحريك ورفع الدعوى، هي النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في ذلك، ولكن قد تتراخى النيابة العامة أو تتعاس عن دورها في تحريك الدعوى لسبب من الأسباب، مما يؤدي إلى هدر العدالة، لذلك فقد منح المشرع الفلسطيني لمن أصابه ضرر من الجريمة الحق في تحريك الدعوى عن طريق الادعاء الشخصي الدعوى المدنية، وهذا ما أكدته المادة (194/1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت على أنه " لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة.¹⁶⁹

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، كالتشريع الأردني فإن السلطة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية هي النيابة العامة وذلك استناداً لنص المادة الثانية من أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمادة التاسعة من قانون الجرائم الاقتصادي الأردني.¹⁷⁰

¹⁶⁹ د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف الإسكندرية، الجزء الأول. 2004.

¹⁷⁰ د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 238.

المبحث الثاني: وقف الملاحقة الجزائية في المخالفات الاقتصادية

تعد الجرائم الاقتصادية من أكثر الجرائم التي تهدد أمن الدولة؛ لإعتدائها على أموال الدولة وأثارها السلبية من جهة أخرى والتي تؤثر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية مثل إختلاس المال العام والتهرب الضريبي وغيرها من الجرائم ذات الطابع المالي والتي تؤدي للعجز والخلل في الموازنة العامة، ولكن الجرائم الاقتصادية وخاصة المخالفات تختلف أحكامها حسب القوانين حيث يمكن أن يتم فيها ما يعرف بالتصالح، كما أنها كغيرها من الجرائم يمكن أن تتقدم حسب القانون. حيث يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول ماهية التصالح وشروطه كما يتناول فيما مطلبها الثاني التقدم للمخالفات الاقتصادية.¹⁷¹

المطلب الأول: التصالح مع الدولة في المخالفات الاقتصادية

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في العصر الحديث إلى التفكير في تفعيل وتكثيف دور التصالح في الجرائم الاقتصادية حيث ابتكرت أساليب للصلح التي يتم من خلالها مواجهة البطئ في الإجراءات الجزائية التقليدية، حيث أخذ المشرع الفلسطيني بنظام الصلح أسوةً بالتشريعات المقارنة، حيث ان التصالح هو جزء من السياسة الجنائية الحديثة، كما انه من أهم آثار الصلح هو وقف الملاحقة الجزائية لمرتكب الجرائم الاقتصادية ومن ضمنها المخالفات الاقتصادية حيث أن ذلك يتحقق فور الإتفاق على الصلح في المخالفات الاقتصادية أو في حالة تقادم المخالفات الاقتصادية حسب القانون كما ان وقف الملاحقة الجنائية بالصلح أو التقادم هي حجية ضد الشيء المقضي

¹⁷¹السعيد، ناصر. الجرائم الاقتصادية وأحكام التصالح والتقدم: تحليل قانوني وتطبيقي، مجلة القانون المالي، 31(3)،

به بصفة نهائية، ولا يجوز الطعن بها بغض النظر ان طال مدة التصالح أم لا.¹⁷² حيث يتناول هذا المبحث موضوع التصالح في المخالفات الاقتصادية والآثار المترتبة عليه في وقف الملاحقة الجنائية كما يتناول التقادم في المخالفات الاقتصادية، ففي إطار المخالفات الاقتصادية، يعتبر التصالح مع الدولة آلية قانونية فعالة تهدف إلى تسوية النزاعات المالية بطرق تتجاوز الإجراءات القضائية التقليدية، فالتصالح هو عملية يتم من خلالها الوصول إلى تسوية بين الجهة الحكومية أو الادعاء والمخالف، مما يسمح للمخالف بتصحيح وضعه دون اللجوء الكامل إلى المحاكم.

إن التصالح الجنائي هو أحد الوسائل الفعالة لبدائل الدعوى الجنائية، فهو إجراء تنقضي بشأنه الدعوى الجنائية، ويكون ذلك بمقابل معين يؤديه الشخص المتهم أو المخالف بحسب الأحوال، فيأتي هذا النظام كإستثناء للقاعدة الأساسية من القانون الجنائي، وهو حق الدولة في معاقبة الجاني، وحقها في حماية المجتمع وتطبيق العدالة بحق الذي من يخالف القانون ويرتكب الجرائم التي تهدد الجانب الاقتصادي للدولة، فالدولة تلجأ إلى إجراءات تأخذ من خلالها حقها دون أن تسلك طريق المحاكم الطويلة وان اختلفت المسميات على هذا الإجراء حيث أن هذا الإجراء يحقق نتيجة واحدة وهي انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة في حالة صدور الحكم، حيث أن هذا النظام قد يتشابه مع غيره من الأنظمة التي تنتهي بإجراء مغير لإجراء الدعوى الجنائية فيستلزم الأمر الإلتفات لمثل هذه الأنظمة والتمييز فيما بينها وبين النظام الصلح الجنائي، حيث يتناول هذا المطالب توضيح لماهية مفهوم التصالح في المخالفات الاقتصادية والجرائم الاقتصادية كما

¹⁷²محمد حكيم حسن، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2005 ص275

يوضح الطبيعة القانونية لهذا الإجراء والرقابة القضائية عليه والشروط المتعلقة بهذا النوع من

الاتفاق.¹⁷³

الفرع الأول: مفهوم التصالح مع الدولة في المخالفات الإقتصادية وأهم سماتها

لقد عرفت محكمة النقض المصرية التصالح بأنه " نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره في قوة القانون ". حيث ينقد حسب محكمة النقض المصرية أنه إذا تم التصالح أثناء النظر في الدعوى فإنه يحكم بإنقضاء الدعوى الجزائية أما إذا تراخى إذا ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوباً وقف التنفيذ العقوبة الجنائية¹⁷⁴.

أما الفقه فقد عرف الصلح بأنه " إجراء سابق لإجراءات المحاكمة يكون بين المجني عليه والجاني في جريمة ما يتولد عليه التراضي مما يؤدي إلى عدم اتهام الجاني ". كما يعرف بأنه " إجراء يؤديه المدان في الدعوى الجنائية وذلك بعد دفع مبلغ معين من المال إلى خزينة الدولة "، وفي العديد من التشريعات القانونية، يمكن للمخالفين التفاوض مع السلطات للحصول على تخفيض للعقوبات أو إلغاء بعض الإجراءات القانونية في مقابل تسوية مالية أو تقديم تعهدات معينة، فيتم تنظيم التصالح بموجب قوانين تتناول المخالفات الإقتصادية؛ حيث تسمح هذه القوانين بإجراء

¹⁷³المهدي، فؤاد. التصالح الجنائي: مفهومه، طبيعته القانونية، والرقابة القضائية، مجلة القانون الجنائي والاقتصادي، (2)44، 2023، 88-104.

¹⁷⁴نقض 16-12-1963م مجموعة أحكام النقد لسنة 14 رقم 166 ص 927 نقض 18/111/1982 ص 33 رقم 185 ص 869 مشار إليه لدى الدكتور طه أحمد عبد ، المرشد في الصلح الجنائي، دار الإعلام للإصدارات القانونية، نادي القضاة، 2014، ص16

التصالح في بعض الحالات، مما يسهم في تسوية القضايا بشكل أسرع ويخفف من العبء على النظام القضائي.¹⁷⁵

ونجد أنّ لمفهوم التصالح مع الدولة انعكاساً في التشريع الفلسطيني؛ فقد نص قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004 على نظام الصلح وأجاز للمدير أن يجري المصالحة عن أي ارتكاب خلافاً لأحكام المادة 40 من نفس القانون ومنها ما نصت عليه المادة 9 من قانون رقم 38 لسنة 1994 بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية، التي نصت على إجازة الصلح في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون أو القرارات المنفذة له. كما عرفه مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه " عقد يفض الطرفان بمقتضاه نزاعاً قائماً بينهما أو يتوقيا به نزاعاً محتملاً فيما يجوز التصالح فيه، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته"،¹⁷⁶ أما من ناحية تناول قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية لموضوع التصالح فلا نجد نصوصاً إجرائية تسمح للدولة أن تتصلح مع المتهم، في حين أورد المشرع نصوصاً إجرائية أجازت إنعقاد التصالح بين المتهم كجهة والمجني عليه و/أو المدعي بالحق المدني من جهة أخرى في دعاوى جزائية محدودة النطاق، فالتصالح لا يجري إلا في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وفق أحكام المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

¹⁷⁵ميلاد بشير ميلاد، الصلح في القانون الجنائي والفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 34

¹⁷⁶العبيدي، هالة. نظام الصلح في التشريع الفلسطيني من قانون ضريبة الدخل إلى قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، مجلة الدراسات القانونية الفلسطينية، 29(1)، 2023، 115-134.

وبشكلٍ عام، فإن آلية التصالح مع الدولة في المخالفات الاقتصادية تلعب دوراً حيوياً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتعزيز الشفافية في النظام المالي، لا سيما في قدرة التصالح على تقديم حل عملي وفعال للنزاعات الاقتصادية التي قد تنشأ نتيجة لممارسات غير قانونية مثل التهرب الضريبي أو التلاعب المالي أو انتهاك القوانين التجارية، كما أن التصالح الاقتصادي يسهم في تخفيف الضغط على النظام القضائي من خلال تقليل عدد القضايا التي تحتاج إلى النظر فيها من قبل المحاكم، بدلاً من اللجوء إلى المحاكم، فيعمل المخالفون على تسوية قضاياهم بسرعة وكفاءة من خلال التفاوض مع السلطات المعنية؛ مما يقلل من الوقت والموارد التي تُستنزف في الإجراءات القضائية و يتيح للنظام القضائي التركيز على القضايا الأكثر تعقيداً، ويوفر التصالح وسيلة فعالة لاسترداد الأموال المستحقة للدولة، حيث يلتزم المخالف بدفع تعويض مالي كجزء من تسوية النزاع؛ مما يعزز الإيرادات الحكومية ويقلل من الخسائر المالية الناتجة عن المخالفات، ويشجع الشركات والأفراد على الالتزام بالقوانين واللوائح الاقتصادية، فعندما يعرف المخالفون أن هناك فرصة للتصالح، فإنهم قد يكونون أكثر استعداداً لتصحيح الأوضاع المالية وإصلاح الانتهاكات بدلاً من الاستمرار في الممارسات غير القانونية.

ويعمل التصالح على تعزيز علاقات التعاون بين القطاعين العام والخاص، وذلك بتوفير آلية لتسوية المنازعات خارج نطاق المحاكم، مما يشجع التعاون البناء بين المخالفين والجهات الحكومية، مما يسهم في بناء بيئة أعمال أكثر شفافية وموثوقية.¹⁷⁷

¹⁷⁷الفاقي، عبد الرحمن. النظام القانوني للتصالح في الجرائم الاقتصادية، دار النشر العربية، 2018.

ويرى الباحث أن التصالح مع الدولة في المخالفات الاقتصادية أداة ضرورية لتحقيق الاستقرار المالي وتعزيز الامتثال للقوانين، مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ويساهم في تعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وتمتاز فكرة منح التصالح مع الدولة بسماتٍ أهمها:

1- الصلح أساس قانوني لسحب الإختصاصات لصالح الإدارة

حيث وقع سحب العديد من السلطات من بين أيدي كل من السلطة التشريعية والقضائية لإسنادها دون تردد إلى السلطة الإدارية المختصة، نظراً لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من خصائص فنية وحركية كان لا بد من إعطاء السلطات الإدارية صلاحيات تشريعية وقضائية؛ لأنها الأقدر على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ويوسع من دائرة السحب فعلاً ذلك لان الإدارة هي التي تملك الخبرة لمثل تلك المسائل الفنية، حيث أن الصلح الجنائي الاقتصادي من قبل المشرع هو أهم الأمور التي تم النص عليها والتي يتم من خلالها سحب اختصاصات السلطة التشريعية والسلطة القضائية لصالح الإدارة، وهذا الرأي يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي كان لطالما من أهم المبادئ التي يركز عليها القانون الجنائي والذي يعني أنّ الجرائم والعقوبات والنص عليها هي من إختصاص المشرع والسلطات الثلاث وهذا المبدأ كان ملتزم به لفترة طويلة إلى أن هناك أسباب تم الحديث عنها والتي أدت إلى تعديلات والتراجع عنها لصالح الإدارة نظراً للعديد من الضرورات الاقتصادية الملحة التي جعلت المشرع يتدخل في الحياة الاقتصادية وذلك أمام تعدد الجرائم وتشعبها والتي تتطلب وجود خبرات فنية وتقنية تسير التطور والمرونة التي وصل إليها العصر الحالي¹⁷⁸.

¹⁷⁸محمد محبي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية والنظرية العامة في التشريعات المصري وسوداني، الطبعة العالمية، 1963، ص 29

2- تحقيق الجدوى الإجرائية للصلح

ان الصلح كأجراء جزائي من شأنه أن يوفر جدوى إجرائية للإدارة فبالرغم من أن الإجراءات الجزائية تتميز أحياناً بالسرعة بالمقارنة مع الإجراءات المدنية، إلا أنها في الواقع العملي تطول هذه الإجراءات كما أنها لا تتلاءم مع طبيعة الجرائم الاقتصادية دائمة التطور والحركة، لذلك أصبح المشرع يضمن القوانين الاقتصادية بإجراء التصالح الذي به يتم تجاوز سلبيات وطول الإجراءات الجزائية وتعقيدها¹⁷⁹.

حيث أن المشرع الفلسطيني قد حدد في قانون الإجراءات الجزائية كافة الإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء الجنائي وهي إجراءات قد تطول أحياناً وذلك إحتراماً للعديد من المبادئ القانونية وضمان حماية المتهم لذلك خص المشرع الدعاوي الإقتصادية بإجراءات يجب إتباعها وتمتاز بالسرعة نظراً لطبيعة القضايا الاقتصادية، فإنه تم وضع التصالح لحل هذه الإجراءات والذي غالباً ما يتم قبل إقامة الدعوى الجزائية ويكون على الإدارة أن تجد حلاً سريعاً لتقاضي هذه الإجراءات وتحقيق الجدول الإجرائية، وعندما نتحدث حول الطبيعة القانونية للصلح نرى بأنه قد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الطبيعة القانونية للصلح في الجرائم الاقتصادية لا تخرج عن كونها تصرفاً قانونياً حيث أن استخدام هذا المصطلح مألوف القانون الخاص إلا أن الفقه المقارن دأب على استخدامه في القانون الجنائي، إلا أنّ أصحاب هذا الإتجاه اختلفوا فيما بينهم إذا كان الصلح الجنائي عبارة عن تصرف قانوني من جانب واحد أو من جانبين، فقال البعض أن الصلح في الجرائم الاقتصادية هو تصرف قانوني من جانبين وليس صحيحاً أنّ الصلح الجنائي يقع من جانب واحد وهو الجانب المخالف لأن الدور الأخير لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من جهة الإدارة

¹⁷⁹بسمة الورتاني، الصلح والقانون الجنائي مذكرة للحصول على شهادة الدراسات، جامعة تونس، 1997، ص 47

والبعض الآخر إعتبر الصلح الجنائي تصرفاً قانونياً من جانب واحد لأن القانون يحدد أساس التصالح والمبلغ الواجب دفعه، ولا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديد وتغير الشروط والمخالف إما أن يقبلها ويعلن موافقته على الصلح أو رفضها وحينئذ تسير إجراءات الدعوى سيراً طبيعياً، فالإدارة إذاً لا تعد طرفاً في هذا التصرف ولا يجوز لها عن طرف الطلبة الصلح كقاعدة عامة مما يدعو إلى عدم عدها طرف في هذا التصرف مما يؤول في النتيجة إلى عدم إعتبر هذا النظام تصرف قانوني من جانب بعيد، كما أنها تستبعد الطبيعة العقدية للصلح في الجرائم الإقتصادية.¹⁸⁰

بينما ذهب رأي من الفقه إلى أنّ الصلح الجنائي يعتبر عملاً قانونياً بالمعنى الضيق وليس تصرفاً قانونياً وسنده في ذلك أن الصلح يتحقق بمجرد إتجاه إرادة المخالفة إلى قبوله دون عبء بالآثار المترتبة عليه وأن القانون هو الذي تولى بنفسه ترتيب هذه الآثار على مجرد توافر الإرادة في مباشرة العمل سواء اتجهت هذه الإرادة إلى الآثار أو لما تتجه.¹⁸¹

الفرع الثاني: أثر التصالح مع الدولة في المخالفات الإقتصادية

إن التصالح مع الدولة في المخالفات الإقتصادية من شأنه أن يرتب أثراً قانونية هامة بالنسبة للطرفين المخالف والإدارة، ويمكن إيراد أهم تلك الآثار على النحو التالي:

1- إنقضاء الدعوى الجنائية

اتفقت النصوص القانونية وأحكام القضاء على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وهذا الانقضاء يحوز حجية الشيء المقضي به بصفة نهائية ومن ثم لا يجوز الطعن بالصلح، وتأخذ إجراءات

¹⁸⁰آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978

¹⁸¹الناصر، فاطمة. تصنيفات الصلح الجنائي: بين العمل القانوني والتصرف القانوني، مجلة القانون الجنائي، 41(4)، 2023، 67-85.

الصلح فترة من الوقت قد تطول أو تقصر بحسب الأحوال، ويترتب على البدء في إجراءات الصلح وقف الإجراءات الجنائية قبل المخالف، ويترتب على عدم الإتفاق بين الطرفين إستئناف الإجراءات الجنائية، وتختلف الآثار المترتبة على الصلح بإختلاف الوقت الذي يتم فيه، فإذا تم الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية تعين على النيابة أن تأمر بحضر الأوراق أو تقرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالصلح، أما إذا تم الصلح بعد أن تحركت الدعوى الجنائية فإنه يتم أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وإذا رفعت الدعوى بالرغم من قيام الصلح فلصاحب الشأن أن يدفع بسبب الصلح وعلى المحكمة بعد التيقن من ذلك أن تقضي بعدم قبولها.

حيث هذا ما قرره التشريعات التي أجازت الصلح في الجرائم الاقتصادية فاعتبرت الصلح سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فالمشرع الفرنسي لم يكتفي بالنص على إنقضاء الدعوى بالصلح في القوانين الخاصة بالإعتبار، فأيضاً الصلح سبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية بجانب الأسباب الأخرى والتي نصت عليها المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية سنة 1959.¹⁸²

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فإنه لم ينص في تشريعاته التي أجازت الصلح في القوانين الاقتصادية على انقضاء الدعوى الجنائية كأثر للصلح، ففي هذا الإطار صارت تساؤلات بالنسبة لهذه التشريعات التي تجيز الصلح ولكن لا تنال صراحة قوانينها الاقتصادية على انقضاء الدعوى الجنائية كأثر للصلح فهل يحكم أيضاً بانقضاء الدعوى الجنائية رغم عدم النص على ذلك فيذهب الرأي الراجح إلى أنه لا مشكلة بالنسبة للتشريعات التي نصت على الصلح بسبب انقضاء الدعوى الجنائية من صلب قانون الإجراءات الجنائية كما فعل المشرع الفرنسي في قانونه، وبما أنّ مشرعنا

¹⁸² محمد حكيم حسن، مرجع سابق، ص 277

الفلسطيني نص صراحة على انقضاء الدعوى الجنائية كأثار للصلح فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية في المادة 18 منه. حيث أن تفسير معنى الصلح في القوانين التي لم تنص على انقضاء الدعوى الجنائية كأثر له وعلى ضوء تفسيره المحدد في قانون الإجراءات الجزائية وعلى هذا يكون الأثر المترتب عليها واحد في جميع الأحوال هو سقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الجنائية. كما أن هذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن تفسير عبارات القوانين الاقتصادية يجب أن يرد إلى معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى ولذلك نرى أنه إذا أجاز القانون الصلح مع المخالف فيجري عملها في الجرائم الاقتصادية فإن هذا الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية حتى لو أن المشرع لم ينص على ذلك مباشرة بالإستناد إلى أن السياسة العامة التي تحكم نظام الصلح في الجرائم التي تجيز ذلك فإنها تقوم على حصول الدولة على مقابل الصلح من المخالف على أن تنقضي الدعوى الجنائية تجاه المخالف لقاء هذا المقابل، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى مناقضة السياسة التي يتبعها المشرع في النص على الصلح في هذا النوع من الجرائم، وإذا تم الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها فعلى المحكمة أن تحكم بانقضائها بالصلح سواء كانت الدعوى أمام محكمة أول درجة أم في مرحلة الاستئناف، وإذا قضت محكمة الاستئناف بالإدانة بالرغم من حدوث الصلح فإنه يتعين على محكمة النقض أن تقضي بإنقضاء الدعوى الجنائية، ويذهب رأي من الفقه إلى أنه في حالة تم التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية وجب الحكم ببراءة المتهم بإنقضاء الدعوى الجنائية، وهذا مرده إلى أن القوانين متعلقة بقيود رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ذات طبيعة موضوعية تتعلق بحق الدولة في العقاب¹⁸³.

¹⁸³حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إعفاء الدعوى الجنائية، رسالة الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 443.

لقد ذهب البعض إلى ضرورة التفرقة بين العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية وذلك من حيث الأثر المترتب على الصلح، فإذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة هي عقوبة سالبة للحرية فلا يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية وعلى العكس من ذلك إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة مجرد عقوبة مالية فإن الصلح يؤدي إلى انقطاع الدعوى الجنائية، وسند هذا الرأي ان الإجراء المقرر له عقوبات مالية لا تلحق ضرراً بالحياة الاجتماعية بعكس النوع الآخر من الجرائم فإنها تحدث إضطراباً في النظام الاجتماعي وبالتالي فإن شأنها متوقفاً على إرادة موظفي الإدارة.¹⁸⁴

كما أنه لم يرد نص في القانون الفلسطيني في قصر إثر الصلح على العقوبات المالية دون العقوبات المقررة للحرية، حيث أن الرأي الراجح في الفقه ذهب إلى أن الدعوى الجنائية تنقضي بالصلح بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة فطالما أن المشرع لم يقرر ذلك بنص صريح، كما أنه لا محل لتخصيص النص مع إطلاق عبارته وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة. وإذا انقضت الدعوى الجنائية على الوجه السابق فإنه يجب الإفراج عن المخالف إذا كان موقوفاً أما إذا كان محبوساً تنفيذاً للحكم الصادر ضده من محكمة وكان الصلح قد تم قبوله فإنه يتم إخراجه من السجن، كما أن الصلح لا يشمل إلا الجريمة التي وقعت معاينتها والتي على أساسها كانت ستنتقل الدعوى الجنائية أو انطلقت على أساسه فلا يشمل الصلح إلا الجرائم التي وقع الإتفاق عليها مع الإدارة كما لا يجوز أن يمتد أثر الصلح إلى الجرائم العادية المرتبطة مع الجريمة الاقتصادية التي تم الصلح فيها.¹⁸⁵

¹⁸⁴الفتاح، مريم. تأثير الصلح على الدعوى الجنائية: مقارنة بين العقوبات المالية والسالبة للحرية، مجلة الدراسات الجنائية، (2)38، 2023، 112-130.

¹⁸⁵الجوهري، عادل. مفاهيم أساسية في الصلح الجنائي والعقوبات: تحليل فقهي وقانوني، مجلة القانون الجنائي، (1)42، 2023، 45-67.

2- انقضاء الدعوى المدنية

يثور التساؤل عما إذا كان العقد في التعويض يقضي بإنقضاء الدعوى الجنائية كأثر للصلح حيث يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى إنقضاء حق الدولة في التعويض عن الجرائم التي تمس مواردها المالية والاقتصادية كجرائم التهريب الضريبي أو الجمركي وتبرير ذلك أن الدولة تقتضي بالصلح حقها في التعويض الذي تستحق، وبالتالي يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية والمدنية ذلك؛ لأنه يفترض أن اتفاق الطرفين على الصلح يعني إنهاء المنازعات وأن الطرفين قد وضع في الاعتبار التعويضات المستحقة عن تقدير المقابل.¹⁸⁶

3- الرقابة القضائية على إجراء الصلح

لم ينص القانون الفلسطيني على موضوع الرقابة القضائية في إجراء التصالح، ولكننا نجد إلى جانب آخر أنّ المشرع الأردني مثلاً توجه إلى وجوب موافقة لجنة قضائية على إجراء الصلح الذي يقوم به النائب العام وهذا ما جاء به قانون الجرائم الاقتصادية الأردني لسنة 1993 حيث أشارت المادة 9 منه بأنه يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وإنشاء الصلح معه إذا عاد كلياً الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة أو أجريت تسوية عليها.

ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذاً إلا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية كل من قاضي التمييز، وذلك بعد سماع رأي النائب العام، حيث يهتم المشرع الأردني بشكل كبير في الجرائم الاقتصادية والأموال

¹⁸⁶ حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 450.

المتحصلة منها وإعطاء الأحقية لرئيس مجلس الوزراء بإحالة القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية إلى محكمة أمن الدولة نظراً لأهميتها¹⁸⁷.

أما المشرع المصري فقد توجه إلى طريق آخر فيما يتعلق بالرقابة أو الموافقة القضائية على إجراء التصالح في جرائم الأموال العامة حيث لا يكون التصالح إلا عن طريق لجنة خبراء يصدر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء، حيث أنها هي اللجنة الوحيدة المختصة بإجراء التصالح الذي لا يكون نافذاً إلا بإعتماد مجلس الوزراء، ويكون للمحضر قوة السند التنفيذي كما ذكر القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة الخبراء والشروط المتعلقة بالصالح.¹⁸⁸

الفرع الثالث: نحو تنظيم قانوني فعال للتصالح مع الدولة في التشريع الفلسطيني

على الرغم من إيراد المشرع الفلسطيني نصوصاً قانونية محدودة تسمح بفكرة التصالح مع الدولة في بعض الجرائم الاقتصادية من تصنيف المخالفات كتلك الواردة في قانون الضريبة، إلا أن فكرة التصالح مع الدولة لا تزال محدودة التطبيق وغير ناضجة بالنسبة لشرائط إنعقادها؛ لذلك يعتقد الباحث في هذه الدراسة أنه من المفيد توسعة نطاق النقاش والبحث في هذه المسألة عبر التركيز على شرائط معينة التي لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار حال إقرار المشرع بفكرة التوسع من تطبيق التصالح مع الدولة في المخالفات الاقتصادية. وبناء عليه، وجب التركيز على المحاور التالية:

¹⁸⁷ اتصال الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريعات القطرية، دراسة ت حديدية، خلود الكعبي، مجلات القانون بتاريخ 26 يناير، 2022، جامعة الحسن، مجلة القانون صفحة 20.

¹⁸⁸ المرجع السابق، ص 20.

1. الشرعية النصية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

حيث يستمد الصلح الجنائي مشروعيته في الجرائم الاقتصادية من خلال الإجازة التشريعية بوصفه إمتيازاً لا دخل لإرادة المخالف فيه في حال عدم قبول الصلح مع الإدارة، حيث أن الإدارة ستحيل الملف للقضاء لإتخاذ مجراه الطبيعي فلا يجوز الصلح إلا بالنص التشريعي الذي يحدد آثاره ونطاقه القانوني. وإذا نص المشرع وسمح بإجراء الصلح الجنائي فإنه لا ضرر من إجازته للصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية طبقاً للقانون والإجراءات الجزائية. حيث يفترض للصلح أن يتواجد به نص قانوني من المشرع.¹⁸⁹

2. محل التصالح مع الدولة في الجرائم الاقتصادية

الإدارة المختصة تحصل على مقابل الصلح بإعتبارها المتضررة مباشرة من الجريمة الاقتصادية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة حيث يتم الاتفاق على مبلغ صلحي يقوم المخالف بدفعه للجهة الإدارية المختصة حيث يشمل مقابل الصلح مبلغ من المال تنتقل ملكيته من المخالف إلى الإدارة المختصة.

حيث تشمل الشروط الإجرائية أطراف الصلح والأهلية الإجرائية اللازمة لأطرافها حتى يكون الصلح في الجرائم الاقتصادية صحيحاً. وهي على النحو التالي:

- الدولة ممثلة بإحدى الوزارات ان النص على السلطة المختصة بتحقيق الصلح يجب تحديدها بشكل دقيق، حيث نصت المادة 164 من قانون الجمارك المطبق في فلسطين

¹⁸⁹صابر العياري، الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2000 الصوت 112.

- على أنه يجوز للمدير أو من ينيبه في أي وقت أن يقوم بالصلح عن أي دعوى أو إجراءات شرع فيها، ولم تكتسب الدرجة القطعية، والمدير المقصود هنا مدير العام المختص.¹⁹⁰
- كما أن المشرع الفلسطيني في قانون ضريبة الدخل حدد السلطة المختصة بإجراء الصلح مع المخالفين تحديداً دقيقاً فمنحه لمدير عام الضريبة وكذلك الأمر في معظم التشريعات المقارنة فقد أسندت ذلك إلى قانون الضريبة.
- الطرف المخالف حيث أن المخالف هو شخص طبيعي وهو الشخص الذي تقام عليه الدعوى الجنائية الاقتصادية أو المخالفة حسب قانون الإجراءات الجزائية كما يجب أن تتوفر فيه الأهلية الإجرائية ليصبح مؤهلاً.¹⁹¹ كما يمكن أن يكون المخالف شخصاً معنوياً يكتسب الحقوق ويتحمل الإلتزامات مثل مجموعات الأشخاص والأموال والذين يتحملون أيضاً المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية¹⁹².

3. الصلح لا يكون إلا بتراضي الطرفين

حيث أنه لا بد من موافقة المخالف والجهة الإدارية المختصة على الصلح وكذلك موافقة النيابة العامة وفق الأنظمة القانونية، كما يخضع الصلح دائماً في الأنظمة الإقتصادية إلى السلطة التقديرية للجهة الإدارية والتي عليها أن تقبل الصلح أو رفضه فالصلح لا يمكن أن يفرض على الإدارة من المخالف ويجب أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين.¹⁹³

¹⁹⁰حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص406.

¹⁹¹سليمان دغلس، الشخصية القانونية لسلطة النقد، مجلة العدالة والقانون، العدد 8، 2008، ص 100

¹⁹²سليمان دغلس، المرجع السابق، ص 100

¹⁹³حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص412

4- الشروط الخاصة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

- شرط الشكل

يشترط للصلح أن يكون له شكلاً خاصاً، فهو من العقود الرضائية؛ وذلك لأهمية الكتابة في الإثبات ونتائج المهمة لذلك يجب أن يكون سند التصالح مكتوباً لإثباته بالكتابة، حيث نص قانون الجمارك الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية الذي اشترط على تقديم الكتاب الخطي لإجراء الصلح في المادة 164 منه أو تقدير وجود الصلح من عدمه من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع¹⁹⁴.

- شرط موافقة النيابة العامة

اكتفى المشرع الفلسطيني بإسناد إختصاص الصلح إلى الإدارة، مثلاً ينص قانون العقوبات الفرنسي على تضمين شروط الصلح في هذه الطائفة من الجرائم وهو ضرورة موافقة النيابة العامة الذي لم يتم النص عليه في فلسطين¹⁹⁵.

5- الإجراءات واجبة التطبيق في التصالح مع الدولة في المخالفات الاقتصادية

- إجراءات الصلح قبل رفع الدعوى على المخالف: بعد أن يتم معاقبة الجريمة الاقتصادية، يتم الصلح عن طريق السلطة المطلقة المختصة بها، والتي هي تختص إما بإجراء الصلح أو تحريك الدعوى الجنائية وبالتالي فإن قرار الصلح من شأنه أن يُعرقل النيابة العامة من جهة واقضاء المحاكم من مهمتها الرئيسية القضائية، فالإدارة في هذه المرحلة تكون لها

¹⁹⁴محمد حكيم حسن، المرجع السابق، ص209.

¹⁹⁵محمد حكيم الحسن، المرجع السابق، ص209.

سلطة قضائية ومهمة في إجراء الصلح، حيث ذهب رأي من الفقه إلى أنه لا يجوز الصلح في الجرائم المعلق تحريكها على طلب من الإدارية المختصة إلا بعد تقديم الطلب؛ لأن الصلح يكون عن التعويض وهذا يعتبر دعوى أو طلب غير مستند إلى موضوع ولا يمكن القول بأن سنده وقوع الجريمة لأنه وقوعه يستلزم حكم من القضاء هو إقرار المخالف¹⁹⁶.

- **الصلح بعد رفع الدعوى وقبل الحكم النهائي:** إذا تم طلب الصلح بعد رفع في الدعوى الجنائية فإن الغالبية ومعظم التشريعات قد أحازت الصلح عقب رفع الدعوى أو بعد رفعه لكن ذلك أن يكون قبل صدور الحكم النهائي فيها. ومن هذه التشريعات المشرع الفلسطيني وبعض التشريعات المقارنة، حيث نص المشرع الفلسطيني في قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 والذي أحاز للمدير الصلح مع المخالف قبل صدور الحكم،¹⁹⁷ وكذلك الأمر المنصوص عليه في قانون الجمارك المطبق لدينا في المادة 164 الذي أحاز الصلح للوزير أو ما ينيبه في أي وقت وعلى أي دعوى لم تكتسب الدرجة القطعية وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري. وقد عرفت محكمة النقض الفلسطينية الحكم النهائي بأنه الحكم الذي لا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للنقض.

- **الصلح بعد صدور حكم نهائي:** عرفت محكمة النقض الفلسطينية الحكم النهائي بأنه الحكم الذي لا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للنقض، فالأصل أنه متى صدر الحكم النهائي في الدعوى الجنائية فإنه لا يجوز إجراء الصلح بين الجهة الإدارية والمخالف وهذا المعمول به في معظم التشريعات ومنها المشرع الفلسطيني الذي لم يجيز الصلح بعض صدور الحكم النهائي إلا أن بعض التشريعات قد شذت عن القاعدة في

¹⁹⁶ هيثم البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة، 2005.

¹⁹⁷ قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004.

اجراء الصلح في أي وقتٍ بعد عام من صدور الحكم النهائي ومنها المشرع المصري، ولكن المشرع الفلسطيني لم يسمح بذلك بعد صدور الحكم البيت لأن الصلح في هذا الوقت لا يكون متفقاً مع الغاية التي نص عليها المشرع¹⁹⁸.

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن التقادم في المخالفات الإقتصادية

إن التقادم يعرف بأنه زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضي المدة حيث يطبق القانون فكرة التقادم على الحقوق والدعاوى سواء في مجال القانون العام أو المدني أو الجنائي، حيث أن التقادم في المجال الجنائي يكون على النوعين:

- 1- تقادم الدعوى الجنائية معناه مضي مدة معينة على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أي إجراء يؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، ويؤدي هذا الموقف السلبي إلى انقضاء الدعوى وبالتالي انقطاع حق الدولة في محاكمة الجاني وعقابه.
- 2- تقادم العقوبة فيقصد به مرور مدة زمنية معينة على صدور حكم بات بالعقوبة دون تنفيذه على المحكوم عليه مما يؤدي إلى انقطاع الحق في تنفيذ العقوبة قبلها.
- 3- أما تقادم التدابير فيقصدُ به المدة الزمنية التي يفقد فيها الشخص أو الجهة المعنية القدرة على الاستمرار في تنفيذ تدبير قانوني أو إداري محدد، ويشمل هذا المفهوم جوانب متعددة تتعلق بالقيود الزمنية على التدابير، الاحترازية أو علاجية أو تأديبية.¹⁹⁹

¹⁹⁸صابر المعياري، المرجع السابق، ص89

¹⁹⁹عبد الحميد الشواربي، التعليق على القانون رقم 174 لسنة 1999 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1، 2000، ص 200.

كما أن هناك فرقاً بين سقوط الدعوى وتقدم الدعوى، فالتقدم هو مرور الزمن على الحق المتنازع به يجعل من المطالبة القضائية معهم وهذا يعني إذا تمسك بذلك الأطراف، أما السقوط فقد وضعها المشرع لممارسة حق من تحت طائلة سقوط هذا الحق نهائياً وامتناع المطالبة به دون أن يخلف أي أثر، ويحق للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.²⁰⁰

الحكمة من يرجع إلى عدة اعتبارات تتفق مع السياسة الجنائية التي تهدف إلى اقتضاء المجتمع حقه من العقاب من الجاني وإلى إصلاحه عن طريق تنفيذ العقاب فيه، حيث نظم المشرع الفلسطيني في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية موضوع التقدم والذي نصت به على أنه " تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح وسنة واحدة في المخالفات ما لم نص القانون على خلاف ذلك".

كما نصت على " تحتسب مدة تقدم الدعوى الجزائية في جميع الحالات إعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها، حيث نصت أيضاً على عدم الإخلال بالقانون بأحكام الفقرتين السابقتين". ولا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة.

كما نصت المادة 427 من ذات القانون على أن مدة التقدم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً، كما مدة التقدم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً، كما مدة التقدم في أي عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز 15 سنة ولا تقل عن عشر سنين، ولكن متى يتم تطبيق المادة 12 المذكورة عليها ومتى يتم تطبيق المادة 427 حيث أنه ما دامه لم يصدر قرار

²⁰⁰ الشريف، ريم. التقدم وسقوط الدعوى: مقارنة بين المفهومين والإجراءات القانونية، مجلة القانون المدني، 36(3)، 2023،

في الدعوى الجزائية فإنه يتم تطبيق نص المادة 12 إذا انقطعت الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم المدة المطلوبة لتقادم دعوى، أما في حال صدور قرار في الدعوى الجزائية فإنه يتم تطبيق نص المادة 427، ولكن مثلاً إذا قررت المحكمة الحكم في مخالفة ما بغرامة خمس دنانير حكم الجنائي غيابياً ولم يتم تبليغه بالحكم ما هي مدة تقادم في هذه الحالة وأي مادة يتم تطبيقها.

كما أيضاً نصت المادة 41 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته والتي نصت على أنه يتم تعديل المادة 427 من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي " أن العقوبات تتقادم على النحو الآتي أولاً مدة التقادم في عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة الأخرى خمسة وعشرين عاماً، مدة التقادم في العقوبات الجنائية الأخرى ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز خمسة عشر عاماً ولا تقل عن عشر أعوام مدة التقادم في أي عقوبة جنحوية أو في المخالفات خمس أعوام.

كما نصت المادة 42 على أن التقادم يجري من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً أو بمثابة الحضور ومن يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً.²⁰¹

²⁰¹العبيدي، كريم. التقادم وسقوط الدعوى في التشريع الفلسطيني: بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية، مجلة الدراسات القانونية الفلسطينية، 45(2)، 2023، 123-145.

الخاتمة

المخالفات الاقتصادية فعل صادر عن إرادة أئمة من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي يرتكب بالوسائل التقليدية أو المستحدثة يلحق الضرر المباشر أو يهدد بالخطر من خلال إعتداء على الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع والمملوكة او التي يحوزها أو يديرها أشخاص القانون العام، سواء تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم ذات الأثر الاقتصادي، أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية ينطوي المساس بملكية المال العام للدولة وإدارته مما يترتب أحياناً أضراراً أو اضطراباً بالاقتصاد الوطني يرتب له القانون جزاء جنائياً أو تبريراً احترازياً.

إنطلاقاً من عدم الإتفاق على تحديد مفهوم للجريمة الاقتصادية في القانون الأردني بصورة دقيقة وواضحة، حاول الباحث رصد معظم الاتجاهات المنظمة للجرائم الاقتصادية التشريعية والفقهية والقضائية بهدف إبراز المحددات والمعالم المشتركة لها؛ ليتسنى القول بأن هناك حدوداً دنياً مشتركة ومتعارفاً عليها، وإن اختلفت التفاصيل أو الجزئيات في هذا الإطار لتخلص الى وضع مفهوم جامعاً مانعاً للجريمة الاقتصادية، وقد توصل الباحث في نهاية المطاف إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أهم النتائج:

1- لا يعتبر مصطلح قانون العقوبات الاقتصادي مرادفاً لمصطلح الجريمة الاقتصادية رغم مسابرة الفقه على استعمال اصطلاح قانون العقوبات الاقتصادي كمرادف لمصطلح الجريمة الاقتصادية، إلا انه نهج لا يخلو من النقد - كما تقدم - ذلك أن الجريمة الاقتصادية تعني البحث في موضوع الحماية الجنائية في هذا النوع من الجرائم، أي معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بمجموعة جديدة من الجرائم التي تضر بمصلحة قانونية.

2- تعتبر الجريمة الاقتصادية هي سلوك ينتهك القوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي، وترتبط بأهداف اقتصادية تستهدف المصالح العامة في الجانب المالي والاقتصادي، وقد توصل البحث إلى أن الأضرار الناجمة عن الجريمة الاقتصادية تكون على نطاق واسع، حيث يكون الضرر غالباً على المال العام، مما يستوجب عقوبات أكثر شدة مقارنة بالجرائم العادية التي تستهدف الأفراد.

3- أن التصالح في المخالفات الاقتصادية له آثار قانونية هامة تتعلق بإنهاء الدعاوى الجنائية والمدنية، وضرورة وجود آليات للرقابة القضائية لضمان نزاهة هذه العملية، بالإضافة إلى الحاجة إلى تشريعات متطورة تنظم هذه العمليات بشكل فعال.

4- يوضح البحث كيفية تطور الاقتصاد والحاجة لحمايته من الجرائم الاقتصادية، وهو الأمر الذي دفع الدول إلى إصدار تشريعات تهدف إلى تطبيق السياسات الاقتصادية وضمان النزاهة والشفافية في التعاملات الاقتصادية.

5- لم يكن قانون العقوبات التقليدي قد فكر في حمايتها أو أن الأمر لا يتعلق بأية نوعية جديدة في المصلحة المحمية. أما فكرة قانون العقوبات الاقتصادي فيعكس اللوهلة الأولى لحد أبعد في

الجريمة الاقتصادية فتوحي بإنشاء تشريع خاص بهذه المخالفات بمعنى أن يكون له نظام قانوني مستقل بموضوعه ونطاقه وآثاره، ويختلف عن ذلك النظام الذي تحكمه المبادئ العامة لقانون العقوبات الاقتصادي.

6- لا مجال لإنكار وجود قانون عقوبات اقتصادي مستقل عن قانون العقوبات التقليدي وأن تطور النشاط الاقتصادي المستمر من جهة واختلاف السياسة من دولة إلى أخرى في وضع تنظيماتها الخاصة لكفالة حماية المصالح الاقتصادية من جهة أخرى، دفع بعض الدول إلى تجميع الجرائم الاقتصادية في قانون مستقل، بينما أثر البعض الآخر على تقنين فصل أو أكثر للجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات لإخفاء الأهمية لتلك النصوص ومنحها صفة الدوام والاستقرار.

7- بعد الاطلاع على بعض التشريعات الأجنبية والعربية توصلنا إلى أنه لم تعتمد أغلب الدول قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية أو للقانون الاقتصادي، وإنما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، وتبعاً لذلك فإنه لم يتم التطرق لتحديد دقيق لمفهوم الجريمة الاقتصادية في ظل عدم وجود قوانين مستقلة تنظمها في هذه الدول. حتى في الدول التي سنت تشريعات وقوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية فإن اهتمام هذه التشريعات لم يكن منصباً على وضع تعريف يحدد المقصود بالجرائم الاقتصادية، بقدر ما كان التركيز منصب على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق التجريم الاقتصادي.

أهم التوصيات:

1- نقترح على المشرع الفلسطيني إعادة النظر في سن قانون الخاص بالجرائم الاقتصادية وتسميته بقانون الأمن الاقتصادي يضم الجرائم بأنواعها الثلاثة (الجريمة، الجنحة، المخالفة) لأن الاعتداء لا ينصرف مباشرة إلى اقتصاد الدولة مباشرة وإنما ينصب الاعتداء في هذا النوع من الجرائم على الأموال العامة بأي طريقة كانت ويكون الأضرار بالاقتصاد الوطني هو نتيجة لهذا الجرم وليس محلاً للجريمة.

2- نوصي بضرورة مراجعة السلطات التشريعية والقضائية للعقوبات المفروضة على الجرائم الاقتصادية بما يتناسب مع خطورتها ومدى تأثيرها على المجتمع والاقتصاد، مع التأكيد على أن العقوبات يجب أن تكون رادعة ومناسبة للجرائم المرتكبة.

3- نوصي بتعريف مفهوم الجريمة الاقتصادية: (الجريمة الاقتصادية كل نشاط انساني فعلاً أو امتناعاً) له مظهر خارجي غير مشروع ذا طابع خاص صادر عن إرادة آثمة قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي يرتكب بالوسائل التقليدية أو المستحدثة يلحق الضرر المباشر أو يهدد بالخطر من خلال اعتداء على الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع والمملوكة أو التي يحوزها او يديرها اشخاص القانون العام، سواء تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم ذات الأثر الاقتصادي أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية ينطوي المساس بملكية المال العام للدولة وإدارته مما يترتب أحياناً أضراراً أو اضطراباً بالاقتصاد الوطني يترتب له القانون جزاءً جنائياً أو تبريراً احترازياً.

4- قد لا يتسع قانون العقوبات ليشمل كافة الجرائم الاقتصادية، خاصة في ظل التطور المتسارع والهائل لهذا النوع من الجرائم، ولذلك فإن تميز هذه الطائفة من غيرها يجعل الأولى ان يتم تنظيمها في قانون تجريم اقتصادي واحد حيث يتضمن تحديداً للجرائم الاقتصادية، وكيفية تناولها والتعامل معها من لحظة وقوعها وحتى صدور الحكم البات بها، الأمر الذي يدفعنا لاقتراح متواضع لان يقوم المشرع الفلسطيني بإفراد قانون خاص مستقل يعالج به.

5- نرى اننا بحاجة إلى توسيع عملية التشريع، بمعنى أن عملية استصدار التشريعات التي تحكم النشاط الاقتصادي موضوع الجرائم الاقتصادية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، وذلك أسوة بالنظم المقارنة الناجحة، وما يتفرع عنه لا تترك لرجال القانون وحدهم وإنما يجب أن تتفاعل معهم تخصصات جديدة ومتجددة وخاصة بعد تعقد الوضع الاقتصادي والتكنولوجي.

6- إن تطور الجرائم الاقتصادية بشكل مستمر في ظل التطور المتسارع والثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم وتحديد مفهومها وكيانها القانوني المستقل عن الجرائم الأخرى يحتاج إلى المزيد من الدراسات المتعمقة والبحث العملي من كافة العلوم والدراسات القانونية والاجتماعية والنفسية، فهي تختلف من وقت لآخر تبعاً لاعتبارات الزمان والمكان والعادات والتقاليد، وهذه الظاهرة القانونية تستحق بدورها مزيداً من البحث والدراسة.

7- ينبغي تشجيع البحوث الأكاديمية في مجال الجرائم الاقتصادية، وخاصة في دراسة تأثير العقوبات المفروضة وفعاليتها، لتوفير المزيد من الأدلة والبيانات التي تساهم في تحسين السياسات الجنائية والتشريعية.

8- نوصي بتعزيز البرامج التعليمية والتوعوية حول خطورة الجرائم الاقتصادية وكيفية التعرف عليها والإبلاغ عنها، وذلك لرفع الوعي في المجتمع وتشجيع المشاركة المدنية في مكافحة هذه الجرائم.

المصادر والمراجع

المصادر:

- قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 الفلسطيني.
- قانون رسم الموازين والمقاييس والمكاييل التجارية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨.
- قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953.
- قانون الجمارك 10-98 في المؤرخ 22/08/1998.
- قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م المطبق في فلسطين.
- قانون العقوبات اللبناني، تاريخ النشر 22 إبريل 1943.
- قانون العقوبات المصري لسنة 1435 هجري.
- قانون الجمارك الأردني، 12 أغسطس 1998.
- قانون الأوراق المالية الفلسطيني لسنة 2004.
- قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين، 17 فبراير 1998.
- قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي، 24 نوفمبر 1998.
- قانون العطاءات للأشغال الحكومية الفلسطيني رقم 6 لسنة 1999.
- قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني، 22 يناير 2005.
- قانون المصادر الطبيعية الفلسطيني، 14 يونيو 1999.
- القانون الفرنسي لسنة 1949.
- قانون التموين الأردني.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) 2006.
- قانون البنك المركزي الأردني، 1 يونيو 1971.
- قانون المصارف الفلسطيني، 19 مايو 1997.
- القرار بقانون لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي.
- قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998.

- قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) 2002.
- قانون التموين السوري، 27 مايو 1958.
- قانون التموين المصري، 7 يناير 1991.
- قانون حماية المستهلك الفلسطيني، 5 ديسمبر 2005.
- قانون دمع ومراقبة المعادن الثمينة، 9 سبتمبر 2003.
- قانون البيئة الفلسطيني المادة 52 رقم (7) 1999.
- القرار 33 لسنة 1999 بشأن الضبط القضائي في وزارة التموين الفلسطيني.
- قانون سلطة النقد الفلسطيني، 19 مايو 1997.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، 1 مارس 2001.
- قانون الإجراءات الجنائية المصرية لسنة 2003.
- قانون المدن الصناعية الفلسطيني، 15 ديسمبر 1998.
- قانون العقوبات الأردني مادة رقم 42.

قرارات محاكم:

- نقض 16-12-1963م مجموعة أحكام النقد لسنة 14 رقم 166.
- نقض 18/111/1982 ص 33 رقم 185.

المراجع:

- أحمد، محمد علي. 2014. أحكام الجريمة الاقتصادية بين قانون الجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات. جامعة الإسراء الخاصة. الأردن.
- أبو علم، أيمن محمد. 2006. جريمة الترحيح في التشريع المصري المقارن. جامعة القاهرة.
- الأحمد، مصطفى. 2023. تطور القانون الجزائي في التاريخ الاقتصادي والجزاءات والمخالفات الاقتصادية. 41(2). مجلة القانون الجنائي. دار التاريخ والقانون. بغداد.
- الأعرج، نادر. 2021. مفاهيم أساسية في القانون الجنائي: الجرائم والعقوبات. 33(1). مجلة الدراسات القانونية.
- الأزهرى، محمد الجيلاني الدوري. 1997. قانون النشاط الاقتصادي - الجزء الأول - المبادئ والقواعد العامة. ط1. المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. ليبيا.
- بلال، أحمد عوض. 1988. الإثم الجنائي - دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- البلاغ، المعز لله صالح أحمد محمد. 2009. حماية السوق في الجرائم الاقتصادية. عدد 3. مجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات. السودان.
- بشوش، عائشة. 2006. "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي". رسالة ماجستير. جامعة الجزائر.
- البرغوثي، هاني. 2023. التمييز بين المخالفات والجنايات والجرح. دار النشر القانونية.
- البرجس، زكريا. 2024. المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: الإجراءات والتطبيقات. دار النشر القانونية.
- البقلي، هيثم عبد الرحمن. 2005. الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، النهضة العربية. القاهرة.
- الجوهري، عادل. 2023. مفاهيم أساسية في الصلح الجنائي والعقوبات: تحليل فقهي وقانون. 42(1). مجلة القانون الجنائي.
- حسني، محمود نجيب. 1989. شرح قانون العقوبات اللبناني. دار النهضة العربية. بيروت.
- حسن، محمد. 2020. تعريف الجريمة وعناصرها في القانون الجنائي: دراسة مقارنة. 28(1). مجلة الدراسات القانونية.

- حسن، ذياب. 1996. " الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية ". رسالة ماجستير. جامعة المنار. تونس.
- حسني، محمود نجيب. 1981. الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية. عدد 11. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي.
- الحديثي، فخري عبد الرازق. 1992. أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، شرح قانون العقوبات القسم العام. بغداد.
- الحبشي، علي. 2017. مبادئ القانون الجنائي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الخطيب، علي. 2022. المخالفات الاقتصادية ومعايير التجريم. (3)39. مجلة القانون والسياسة.
- الخلف، علي حسين. 2015. المبادئ العامة في قانون العقوبات. ط1. دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.
- دغلس، سليمان. 2008. الشخصية القانونية لسلطة النقد. العدد 8. مجلة العدالة والقانون.
- رباح، غسان. 2004. قانون العقوبات الاقتصادي. ط2. منشورات الحلبي. بيروت.
- الروسان، إيهاب. 2012. خصائص الجريمة الاقتصادية، دفاقر السياسة والقانون. العدد 23، 7. جامعة المنار. تونس.
- الزهراء، ريم. 2023. الوعي القانوني وتأثيره على الالتزام بالنظام: بين العلاج والوقاية. (3)40. مجلة القانون الجنائي.
- الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر. 2007. " الجرائم الاقتصادية وعقوبتها المقررة في الفقه الإسلامي ". رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية.
- زادي، صفية. 2018. خصوصية دعا متي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة / الجزائر.
- سلام، محمد رفيق. 2016. الجديد في جرائم المال العام فقها وقضاء. المركز المصري للبحوث والمراجع.
- السعيد، ناصر. 2023. الجرائم الاقتصادية وأحكام التصالح والتقدم: تحليل قانوني وتطبيقي. (3)31. مجلة القانون المالي.

- السراج، عبود. 1986. شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن. مطبعة طربين. دمشق.
- سلامة، مأمون محمد. جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، وقانون العقوبات القسم الخاص.
- الشريف، محمد عبد العزيز محمد السيد. 2006. مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر.
- الشريف، ريم. 2023. التقادم وسقوط الدعوى: مقارنة بين المفهومين والإجراءات القانونية. 36(3). مجلة القانون المدني.
- الشوا، محمد. 1999. المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- الشواربي، عبد الحميد. 1996. الجرائم المالية والتجارية. منشأة المعارف. الإسكندرية.
- الشواربي، عبد الحميد. 2000. التعليق على القانون رقم 174 لسنة 1999 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية. طبعة 1.
- الشمري، لينا. 2022. التشريعات الاقتصادية وتعويض الضرر: تحليل للمادة 234 من قانون الجمارك السوري. 38(4). مجلة القانون الاقتصادي.
- صالح، نبيه. 2004. الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية. الجزء الأول. منشأة المعارف. الإسكندرية.
- طيب، حسين. 2021. الجرائم الاقتصادية والتنظيمية: دراسة في الأنظمة القانونية، دار النشر القانونية.
- العياري، صابر. 2000. الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي، المعهد الأعلى للقضاء، تونس.
- عبد المولى، سيد شويرجي عبد المولى. 2002. مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربي. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.
- عريني، محمد. 2021. جريمة الاقتصادية: تطورها وتطور التشريعات القانونية في العصر الحديث. دار النشر القانونية.
- عتيبي، فيصل. 2021. التشريعات الجنائية الاقتصادية وأثرها على السياسة الاجتماعية والاقتصادية: دراسة مقارنة. 37(2). مجلة القانون والاقتصاد.

- العلي، فاطمة. 2020. بدائل العقوبة في النظام القضائي: دراسة مقارنة. 31(3). مجلة الدراسات القانونية
- عادل، عمراني. 2013-2014. " آليات محاربة الجريمة الاقتصادية ". مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي للأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أم البواقي. الجزائر.
- عطية، حمدي رجب. 1990. " دور المجني عليه في إعفاء الدعوى الجنائية". رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق. جامعة القاهرة. مصر.
- عبد الحميد، نسرین. 2009. الجرائم الاقتصادية التقليدية - المستحدثة. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية.
- العبيدي، هالة. 2023. نظام الصلح في التشريع الفلسطيني من قانون ضريبة الدخل إلى قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي. 29(1). مجلة الدراسات القانونية الفلسطينية.
- عثمان، حاتم. 2015. القانون الجنائي: الجريمة والعقوبة في القانون الفلسطيني، دار المعرفة، رام الله.
- العوجي، مصطفى. 1982. المسؤولية الجنائية في المسؤولية الاقتصادية. الطبعة الأولى مؤسسة نوفل. بيروت.
- عثمان، آمال عبد الرحيم. 1978. شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين. دار النهضة العربية. القاهرة.
- عبد الحليم، فوزي. 2008. الجرائم الاقتصادية والمالية، دار الفكر العربي، عمان.
- عبود، علون منصور. 2002. جرائم التهريب الجمركي في العراق، دراسة مقارنة ط 1. بغداد.
- عبد الرؤوف، مهدي. 1976. " المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية". رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة.
- عبد اللطيف، أحمد. 1977. " الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي". رسالة ماجستير. جامعة بغداد.
- عبد الناصر، سنان. 1998. موسوعة جرائم الامن الاقتصادي. الجزء الأول. دمشق.

- العطيفي، جمال. فكرة الجريمة الاقتصادية، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مجموعة الأعمال. دار النشر للجامعات المصرية.
- عبود، السراج. 1994. الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. السنة 2، العدد 2. مجلة الأمن والقانون، دبي.
- عربية بن عثمان. 2006-2007. " خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الجزائي الاقتصادي". مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية.
- عبد الخالق، محمد عبد المنعم. 1989. الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم. ط 1. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة، مصر.
- عبد الوهاب، بدره. 1998. جرائم الأمن الاقتصادية. الطبعة الأولى. دمشق.
- عبد الناصر، سنان. 1998. موسوعة جرائم الأمن الاقتصادي. الجزء الأول (المواد 1 - 10). دمشق.
- عبد الباقي، مصطفى. 2015. شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) 2003: (دراسة مقارنة). جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة.
- عوض، محمد محيي الدين. 1963. القانون الجنائي مبادئه الأساسية والنظرية العامة في التشريعات المصري وسوداني، الطبعة العالمية.
- العبيدي، كريم. 2023. التقادم وسقوط الدعوى في التشريع الفلسطيني: بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية. 45(2). مجلة الدراسات القانونية الفلسطينية.
- الفتح، مريم. 2023. تأثير الصلح على الدعوى الجنائية: مقارنة بين العقوبات المالية والسالبة للحرية. 38(2). مجلة الدراسات الجنائية.
- الفقي، عبد الرحمن. 2018. النظام القانوني للتصالح في الجرائم الاقتصادية. دار النشر العربية.
- كرمي، عادل. 2021. تصنيف الجرائم والعقوبات وفقاً للضرر المالي. 40(2). مجلة الدراسات الجنائية.
- الكعبي، خلود. 2022/01/26. " التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريعات القطرية" دراسة تحديدية. مجلات القانون. جامعة الحسن.

- لبيت، رائف محمد. 2008. " الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة ". رسالة ماجستير جامعة المنوفية. مصر.
- مهدي، يوسف. 2021. الجزاء القضائية في القانون الجنائي: النظرية والتطبيق. (4)29. مجلة القانون والقضاء.
- الملكي، داني توما. 2011. مدى تناسب الجزاءات الجنائية مع خطورة الجرائم الاقتصادية. جامعة عمان العربية/ كلية القانون. عمان.
- مجدي، محب حافظ. 1992. جريمة التهريب الجمركي. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
- المجالي، رامي. 2021. الجرائم الاقتصادية والتصنيف الجنائي: من الجناية إلى المخالفة. (2)35. مجلة القانون والاقتصاد.
- المرزوقي، يوسف. 2022. الغاية من النصوص الجنائية: حماية المصالح الاجتماعية في القانون. (1)30. مجلة القانون والسياسة.
- المساعدة، أنور محمد صدقي. 2007. المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محمود، نجيب حسني. 1988. النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 3، دار النهضة العربية.
- منصور، علي. 1965. المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية. العدد الأول. مجلة المحاماة.
- محمود، داود يعقوب. 2008. المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمود، مصطفى. 1963. الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. دار ومطابع الشعب.
- محمود، مصطفى. 1979. الجرائم الاقتصادية، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية. ط 2
- الموسوي، فاطمة. 2022. تدابير الحراسة على المنشآت الاقتصادية: دراسة مقارنة بين التدابير الاحترازية وأثرها على حقوق الغير. (1)37. مجلة القانون التجاري.
- المشعشع، سهى. 2023. إجراءات الرقابة والإدارة في المصارف الفلسطينية: دراسة تطبيقية. (2)42. مجلة الاقتصاد والمصارف.
- محمد، عوض. 1998. القانون الجنائي الخاص. دار النهضة العربية.

- محمد، حكيم حسن. 2005. النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية. القاهرة.
- المهدي، فؤاد. 2023. التصالح الجنائي: مفهومه، طبيعته القانونية، والرقابة القضائية، 44(2). مجلة القانون الجنائي والاقتصادي.
- ميلاد، بشير ميلاد. 2014. الصلح في القانون الجنائي والفقهاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الناصر، علي محمد. 2013. الجرائم الاقتصادية في القانون الفلسطيني، منشورات الجامعة الإسلامية. غزة.
- نمور، محمد سعيد. 2007. شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأموال. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- النجار، رانيا. 1985. الدكتور أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات الاقتصادية. دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة - بيروت.
- الناصر، فاطمة. 2023. تصنيفات الصلح الجنائي: بين العمل القانوني والتصرف القانوني. 41(4). مجلة القانون الجنائي.
- هادي، محفوظ. 1974. القوانين الجزائية والاقتصاد، م.ق.ت.
- الورتاني، بسمة. 1997. " الصلح والقانون الجنائي ". مذكرة للحصول على شهادة الدراسات العليا. جامعة تونس.
- وهدان، أحمد وآخرون. 2002. الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة. القاهرة.
- وزارة الداخلية الفلسطينية https://www.moi.pna.ps/docs/ngos_doc17.PDF
: تاريخ الاسترجاع : 2024/07/02 م.
- يعقوب، محمود داود. 2001. المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي. ط1. الأوائل للنشر والتوزيع. سوريا.

ج.....	ملخص الدراسة
1.....	المقدمة
3.....	أهمية الدراسة:
4.....	إشكالية الدراسة:
5.....	أهداف الدراسة:
5.....	حدود الدراسة:
5.....	منهجية الدراسة:
6.....	مفاهيم ومصطلحات الدراسة:
8.....	الدراسات السابقة:
10.....	هيكلية الدراسة:
11.....	الفصل الأول: الصفة الجنائية على الأفعال الموصوفة بالمخالفات الإقتصادية.....
18.....	المبحث الأول: إسباغ صفة المخالفة في نطاق التجريم الاقتصادي.....
23.....	المطلب الأول: المعايير الناظمة لإسباغ صفة المخالفة على الجرائم الاقتصادية.....
54.....	المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في المخالفات المدرجة في الجرائم الاقتصادية.....
61.....	المبحث الثاني: أثر المخالفة على سياسة العقاب في الجرائم الاقتصادية.....
63.....	المطلب الأول: التفريد القانوني للعقوبات في الجرائم الإقتصادية من تصنيف المخالفات.....
66.....	المطلب الثاني: العقوبات البديلة عن فئة المخالفات في الجرائم الإقتصادية.....
74.....	الفصل الثاني: خصوصية الأحكام الشكلية في مواجهة المخالفات الإقتصادية.....
75.....	المبحث الأول: خصوصية الدعوى الجزائية بشأن المخالفات الاقتصادية.....
75.....	المطلب الأول: الضبط القضائي في مواجهة المخالفات الإقتصادية.....
86.....	المطلب الثاني: إسناد سلطة التحقيق والإتهام في المخالفات الإقتصادية الى نيابة متخصصة.....
90.....	المبحث الثاني: وقف الملاحقة الجزائية في المخالفات الإقتصادية.....
90.....	المطلب الأول: التصالح مع الدولة في المخالفات الإقتصادية.....
107.....	المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن التقادم في المخالفات الإقتصادية.....
110.....	الخاتمة.....
111.....	أهم النتائج:
113.....	أهم التوصيات:
115.....	المصادر والمراجع.....
115.....	المصادر:
117.....	المراجع: